البيوع ٢٦٩ ما يدخل في البيع ٢٧٢ خيار الشرط ٢٧٤ خيار الرؤية ٢٧٦ خيار العيب ٢٧٨ البيع الفاسد ٢٨٢ بيع الفضولي ٢٨٨ الاقالة ٢٨٩

المرابحة ٢٩١ التصرف في المبيع ٢٩٢ القرض ٢٩٤ الربا ٢٩٥ الحقوق في السلم ٢٩٧ الاستحقاق ٢٩٨ السلم ٣٠٠ المتفرقات ٣٠٣ الصرف ٣٠٦

الوفا ٣٠٨ الكفالة ٣٠٤ الرجليه ٣١٠ الحوالة ٣١١ القضا ٣١٢ الحبس ٣١٥ التحكيم ٣٢٠ كتاب القاضي ٣٢٠ مسائل شتى ٣٢٢

الشهادات ٣٢٥ القبول وعدمه ٣٢٧ الاختلاف في الشهادة ٣٣١ الشهادة على الشهادة ٣٣٣ الرجوع عن الشهادة ٣٣٤ الوكالة ٣٣٥ الوكالة بالبيع والشراء ٣٣٦ لا يعقد وكيل ٣٣٨

الوكالة بالخصومة ٣٤٠ عزل الوكيل ٣٤٢ الدعاوي ٣٤٣ التحالف ٣٤٧ دفع الدعاوي ٣٤٩ دعوى الرجلين ٣٤٩ دعوى النسب ٣٥١

الاقرار ٣٥٣ الاستثناء ٣٥٦ اقرار المريض ٣٥٧ مسائل شتى ٣٥٩ الصلح ٣٦١ دعوى الدين ٣٦٣ التخارج ٣٦٤ المضاربة ٣٦٥

المضارب يضارب ٣٦٦ في المتفرقات ٣٦٧ الايداع ٣٦٨ العارية ٣٧١ الهبة ٣٧٤ الرجوع في الهبة ٣٧٦ مسائل متفرقة ٣٧٨ الاجارة ٣٧٩

ما يجوز من الاجارة ٣٨١ الفاسدة ٣٨٦ ضمان الاجير ٣٨٨ فسخ الاجارة ٣٩٠ مسائل شتى ٣٩٤ المكاتب ٣٩٤ ما يجوز للمكاتب ان يفعله ٣٩٦

[illegible] ٣٩٦ موت المكاتب ٣٩٦ الولاء ٣٩٧ مولى الموالاة ٣٩٨ الاكراه ٣٩٨ الحجر ٤٠١ بلوغ الغلام ٤٠٢ المأذون ٤٠٢

ما غصب عليه ٤٠٨ الشفعة ٤١٠ طلبها ٤١١ ما يبطلها ٤١٣ القسمة ٤١٥ المزارعة ٤١٨ المساقات ٤٢٠ الذبائح ٤٢١ الاضحية ٤٢٣

الحظر والاباحة ٤٢٦ اللبس ٤٢٧ النظر ٤٢٩ الاستبرا ٤٣٠ البيع ٤٣٢ المسابقة ٤٣٤ احياء الموات ٤٣٨ الشرب ٤٣٩ الاشربة ٤٤١ الصيد ٤٤٢

الرهن ٤٤٥ ما يجوز ارتهانه ٤٤٦ الرهن يوضع على يد عدل ٤٤٩ التصرف فيه ٤٤٤ مسائل متفرقة ٤٥٢ الجنايات ٤٥٣ ما يوجب القود وما لا يوجبه ٤٥٤ القود فيما دون النفس ٤٥٨

الفعلين ٤٦٠ الشهادة في القتل ٤٦١ الديات ٤٦٢ الشجاج ٤٦٥ ما يحدث الرجل في الطريق ٤٦٦ الحائط المائل ٤٦٧ جناية البهيمة ٤٦٨ جناية المملوك ٤٦٩

الجناية على العبد ٤٧٠ غصب [illegible] ٤٧١ القسامة ٤٧١ المعاقل ٤٧٤ الوصايا ٤٧٥ الوصية بالثلث ٤٧٩ العتق في مرض الموت ٤٨١ الوصية للاقارب ٤٨١ الوصي ٤٨٣

هذا الجزء الثاني من كتاب الدر
المختار شرح تنوير الابصار
وجامع البحار تأليف الامام
الأوحد العالم العلامة
محمد علاء الدين الحصكفي
ابن الشيخ علي
الامام بجامع
بني امية
والمفتي بدمشق
الشام
الحمية
نفعنا
الله
به آمين
ام

والماتن محمد بن عبد الله التمرتاشي

نظر فيه الحاج طالب بن
السيد محمد تنكجي غفر له
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى التي هي العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من المبيع والبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ويعني للتاكيد وباللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب يبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدا
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ... كذا النكاح ما عدا ما ابيلا
منها الشراء بعد الشرا قد صححوا ... كذا كفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق ... منها افاد زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريته او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن و كل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان يدي البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما النفل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو كان التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتي

فيضى اذا لم يصرح معه اي مع التعاطي بعدم الرضى فلو دفع الدراهم
واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد
فاسد خلاصة وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد
عقد فاسد لا ينعقد بها البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي
بالاولي وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها علي ذلك وتمامه في الاشباه من
الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني علي الفاسد فاسد وقيل
لابد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قال الطرسوسي
واختاره البزازي وافتي به الحلواني واكتفي الكرماني بتسليم المبيع مع
بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتي به وحررنا في شرح
الملتقي صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع
ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه علي اثمانها بعد استهلاكها
جاز استحسانا بيع البرآت التي يكتبها اهل الديوان علي العمال لا يصح
بخلاف بيع خطوط الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا
اشباه وقنيه ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف والمراد بالمشرف يتسلم ذلك الخبز
بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وفي المص ببطلان بيع الجامكية
قال فيها وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز
الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلي هذا لا يجوز الاعتياض علي
الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة ان
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتي كثير باعتباره وعليه فيفتي
بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت
اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهي ملخصا وفي معين المفتي للمص
معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا
او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمتقوم لم يجز انتهي قلت

ومفاده

(margin: اخلاصه)

نسخه مسکه

ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظايف فليحرر انتهي وسنذكره في بيع الوفاء ويعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه منه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او تركه لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما علي المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند محمد وابي يوسف وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه علي الراجح نهر وابن الكمال فان لمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي رحمه الله وحديثه محمول علي تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالثة حقيقة فيحمل عليها وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او رأس مال سلم مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها ان خارج خير ويسمي خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته بالنقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الي معلوم لئلا يفضي الي النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتي ولو اختلفا في


مال ای بيع من يتيم قيمته اخراو شرائه كذلك كما اعقد لنفع فلا يجوز وان فعله قضاء و فعله نيته قضاء فقط باطل

متكفل قائم على الاب

اي كانا متبايعان كما في واتوا اليتامى اموالهم

اي باعتبار ما يؤول اليه عاقبته ط

اومعرفة القدر في مبادلة الوصف

وقيل يكون ثلاثة ايام

الأجل فالقول للنافيه الا في السلم ولو في قدره فللمدعي الأقل والبينة فيهما
للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الأجل بموت المديون
لا الدائن **فروع** باع بحالٍ ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد
صار مؤجلا منه له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر ماية فليس بتاجيل
بل انه عليه الف ثمن جعله نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط ملتقط
وهي كثيرة الوقوع **قلت** ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت
بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم
بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لأنها ما لم
يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف
كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا **اذا ابيع**
**بثمن** دين فلو بعين فسد فتح او **بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر** لما فيه
ربو النسا كما سيجي في بابه **والأجل ابتداؤه من وقت التسليم** ولو فيه خيار فمذ
سقوط الخيار عنده خانيه **وللمشتري** بثمن مؤجل الى سنة منكرة **اجل سنة**
**ثانية** مذ تسلم **لمنع البائع السلعة** عن المشتري **سنة الأجل** المنكرة تحصيلا
لفائدة التأجيل فلو معينة اولم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا لأن التقصير
منه **والثمن المسمى** قدره **لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد** بلد
العقد بحر عن الفتاوى لأنه المتعارف **وان اختلف النقود مالية** كذهب شريفي
وبندقي **فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين** في المجلس لزوال الجهالة
**وصح بيع الطعام** هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها **كيلا وجزافا**
مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة **اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال**
**سلم** لشرطية معرفته كما سيجي **او كان بجنسه وهو دون نصف صاع** اذ
لا ربو فيه كما سيجي **ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره** قيد
فيهما وللمشتري الخيار فيهما شرح هذا **اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر**

بوارد نايبيها وهو رايج بقطع النظر عن رواجها فيبقى مثل العروض

كالجبيرة

للخيار لكشف الحال

التفتت

للنفقت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملاء هذا البيت ولو قدر هذا
الطست جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه وسمي خيار التكشف وصح في الكل
ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار
لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس وبعده عندهما وبه يفتي فان رضي هل يلزم
البيع بلا رضا البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة
فتديد قطيع الغنم او ثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان
علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده علي الاصح ولو رضيا انعقد
بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل
وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصنوع اواني بدايع ولو
سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان
الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق كي يتعلق
والا فان لم تعلم في المجلس فعلي الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا
فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده اي
كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان
والقهستاني عن المحيط ومجرد وبقولهما يفتي تيسيرا وان باع صبرة علي
انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه
ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد علي قدر معين وان باع المذروع مثله
اي علي انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك
الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرر نهر واخذ الاكثر
بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاد

بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته
اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ لعدم ضرر التزام الزوائد وفسد بيع عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان
الجهالة بيدهما لا ان يبيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم
لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه
صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا
او غنما جوهره على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا
على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد عمي كما لو باع عدلا
من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع
خانية ولو بين ثمن كل منه اي العدد بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب
صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفريق الصفقة وان زاد ثوبا فسد
لجهالة المزيد ولورود الزوائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف حرر في الشرح
وفي النهر اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة
ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة
في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة
ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف وهو اعدل الاقوال بحر واقره
المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون
فعليه الفتوى

## فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل

الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله
كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل
بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به بتما لها دخل في بيعها يعني

كل ما هو

قوله لان الذراع وان كان وصفا في المبيع لكنه لما افرد بثمن صار اصلا وارتفع عنه التبعية فنزل كل ذراع منزلة ثوب واذا وجدها ناقصة خير لانه لو اخذها بكل الثمن لم يكن اخذ كل ذراع بدرهم

قوله للجهالة المزيد لان جهالة المبيع لا ترتفع به لوقوع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة من الاحد عشر ط

قوله تبعا لها الاولى تبعا لها اي عن قوله دخل في بيعها لاجزه

كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لأن ينفصله البشر دخل
تبعا وما لا فلا وما لم يكن من التسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل
بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة أغلاقها كالقفل وكيلونه
ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج
المتصلة والرحى لو اسفلهما مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع
الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان اشتراه من المزارعين واهل
القرى لا لو من الحمّارين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع
وفي هذه الأتان لا رضيعا او لا به يفتي وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة
مثلها يعطيها او غيرها لا حليتها الا ان سلمها او قيمتها وسكت وتمامه
في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر فيدخل في المسائل التي فيها الذكر
اولى مثمرة كانت اولا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القطع
فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن
الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الأرض لا الا بالشرط وتمامه في شرح
الوهبانية وفي القنية شري كرما دخل الوثائل المنصوبة في الأرض وكذا الأوتاد
المدفونة في الأرض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بين كان في
الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف
في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية الا اذا
نبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وانه هذا الشرط غير مفسد وخصه
بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع
ويؤمر البائع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب
تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانيه وان لم يظهر صلاحه لانه ملك المشتري

كالدلو والحبل في البئر والشرب في بيع الارض ط

اي مفتاح غلق متصل بباب الدار

لعدم وجوب التسليم ط

لم ينقد

مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر
حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية والولوالجية وما في الفصولين
باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها يحمل على ما اذا رضي المشتري
نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا
صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه
وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي وقيل
قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد
وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه
قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء
وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء
الاذن ولو استأجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة
لتمكن الخبث لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه
والحيلة ان يأخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان اشترى
اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع
والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم تمامها
الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل البائع ما يوجد فان خاف ان
يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون مأذونا في الترك باذن جديد اشباه ملخصا
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة فيصح
افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء
قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة
ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله

بغير سنبل البر لاحتمال الربو وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز
ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلي وعلي البايع اخراج الا اذا باع
بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن
وضرع من نوي وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن
وذرع علي بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر
واخراج طعام من سفينة علي مشتر الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده
بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف ردها الاجر
وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين
بنفسه باذن ربها فاجرته علي البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه
يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير ودراهم اذا احضر البائع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او
ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كالسلم وثمن مؤجل ثم
التسليم يكون بالتخلية علي وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل
وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو
لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض علي الصحيح وكذا
الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه علي الملتقي وجده اي البائع
الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم
وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا كالمرتهن
منه قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له علي زيد زيوفا علي ظن انها جياد
ثم علم بها انها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا يرد
ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات

يختص به ط
قسمته ولا

مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء وقال الشافعي رضي الله عنه هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البائع احق به اتفاقا قلنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء مجمع العيني **فروع** باع نصف الزرع بلا ارض او باعه من الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعاد الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعادته خير البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع

## باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا اشباه من احكام النقود قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرفها من مارس الكتاب **صح شرطه للمتبايعين** معا **ولاحدهما** ولو وصيا **ولغيرهما** ولو بعد العقد لا قبله تاتارخانية **في بيع** كله **او بعضه** كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب **ثلاثة ايام او اقل** وفسد عند اطلاق او تأبيد **لا اكثر** فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما **غير انه يجوز ان اجاز** من له الخيار **في الثلاثة** ينقلب صحيحا على الظاهر **وصح** شرطه **ايضا في** لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة **واجارة وقسمة وصلح عن مال** ولو بغير عينه **وكتابة وخلع** ورهن **وعتق على مال** لو شرط للزوجة والراهن والقن **ونحوها** ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة

الذي يزرع الارض ولا اعلها ط

اي فللمشتري الخيار المذكور كما هو للبائع واصله لصاحب البحر فانه قال وينبغي علي قياس هذا انه لو باع ثمرة بدون الشجرة ولم يدرك ولم يرض البائع باعارة الشجر ان يخير المشتري ان شاء ابطل البيع او قطعها الان في القطع اتلاف المال لكنه قدم قريبا ان المشتري يجبر على القطع واطلق ط

اخرج الوصية فلا محل للخيار فيها الا ان للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا وللموصى له القبول وعدمه

وفصيح كفر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يا من الشرط في الاجارة ❁ والبيع والابراء والكفالة ❁

والرهن والعتق وترك الشفعة ❁ والصلح والخلع كذا والقسمة ❁

والوقف والحوالة لا قالة ❁ لا الصرف ولا قرار والوكالة ❁

ولا النكاح والطلاق والسلم ❁ نذر وايمان فهذا يغتنم ❁

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعد لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا قال لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التصريح لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه لم يبرأ منه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم جانبه وما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض يقرض مساويه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البائع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسألة الاولى وللبائع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربو حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني بوجوده هنا ويلزمه اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج شي منهما اي مبيع وثمن

من ملك بائع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما والفسخ
في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط و هنا الخلاف نعم
ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله اشتحق عزكم فجيم الا
لو اشتراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبراء فحيضها
في المدة لا يعتبر استبراء والحاء من الحرم فلا يعتق محرمه والقاف من القربان
لمنكوحته المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به والعين من الوديعة عند
بايعه فيهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك والزاي من الزوجة
المشتراة لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه
العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت
بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص
والكاف من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ والفاء من الفسخ
لبيع الأمة فلا استبراء على البائع والخاء من الخمر فلو شراه ذمي من مسلم
بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال
اسلم المشتري والميم من المأذون لو ابراه البائع عن الثمن صح استحسانا
وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد
على ذلك مسائل منها التعليق ان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق
واستثنى منه البكني باجارة او اعارة ليس باختيار وصيد شراه بخيار
فاحرم بطل البيع والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع والعصير
في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما ينبغي ان يخرجها تشهد
وينظم الرمز للوهم ولم ارد الاخذ فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو
مع جهل صاحبه الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان
المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في
المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او

لانه لم تدخل في ملك الزوج عنده واذا اسقط الخيار بطل النكاح للثاني وعندهما انفسخ النكاح لدخولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشتري رجعت الى مولاها بلا نكاح عليها عندهما وعنده زوجته

يعني اذا قبض المشتري بالخيار المبيع باذن البائع او دعه عند البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك

يرفع الأمر للحاكم ليكتب من يرد عليه عيبي قيدنا بالقول لصحته بالفعل
بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار
رؤية وتغرير ونقد لأن الأوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين
وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيهما لا انه يورث خيارا درر وبمضي
ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا
كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الأصح ونظر الى
فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار
على انها بكر فوطاها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا لم يلبث
فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا
وطلب الشفعة وان لم يا خذها صرح بها اي بما فيها خيار الشرط بخلاف خيار
رؤية وعيب نهر لانه دليل الاجازة من المشتري اذا كان الخيار له
ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار
لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان
اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الآخر فاذا اجاز
احدهما وعكس الآخر فالأسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ
احق في الأصح زيلعي لأن المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه
يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة
العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل
بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل
واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا
يعين ولم يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او
احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتأتى الانواع الاربعة فيه ايضا
فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء

وطلب الشفعة هل يكون فسخا للعقد لانه دليل الاستبقاء يحرر

اي الصور

بقول هذين على اني بالخيار في احدهما

نعتبر هذين العبدين ... وانا بالخيار في احدهما

والحالة هذه ينفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر
ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ
وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع
في الأصح كافي لأنه قد يورث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا
الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الأربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة
لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار الشرط
في الأصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع
صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في
خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر او رضاه بالعيب
خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا
من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما
دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع
اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه
اي بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق اسم الخبز والكتابة اخذه
بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى
المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا ساير
الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كالنباء وغير كاتب ورجع
بالتفاوت في الأصح بخلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا
رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لأنه شرط فاسد
لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لأنه وصف والقول للمنكر
لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الأجل والمضي والاجازة
والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشراة
فقال البائع ليست هي ولا بينة لهما فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع

وطوها

اي اذا علم من الماخوذ

وهو ان يبيع احد العبدين او الثوبين على ان ياخذ ايهما شاء او يبيع احد الثلاثة على ان ياخذ ايهما شاء وهو صحيح

قال السيد الحموي هذه نادرة والاحكام لا تناط بالنادر ط

علة لعدم الرد في الثلاث ووجه كون الشركة عيبا انه لا يتمكن من الانتفاع به الا بطريق المهاياة ط

لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد

وقيل لا يرجع بشيء ط

والبائع ... وانكر المشتري التغيير

غير المبيع والبيعة ليست ...

وطؤها در (ر) انعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ
ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
لان الأصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير
شرط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع
قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الأوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن **فروع** باع داره بما فيها من الجذوع والأبواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها
آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها تثمر فاذا واحدة لا تثمر او ثوبا
على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا
هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط
مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة
في الأشباه منها شرط انها مغنية إن للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد
بدائع ولو شرط حبلها إن الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لأن حبلها
عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الإماء للأولاد فسد
خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الأظهر قلت والضابط للأوصاف
ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي
الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

## باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى
السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد
قبل الرؤية هو ثبت في اربعة مواضع الشراء للأعيان والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لأن كلا منها معاوضة فليس في دين
ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم
يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فان لم يشر لذلك

خيار سببه الرويه
خيار شرطه الرويه

لم يجز اجماعا بحر وفتح وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري
ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا
اذا اعاده الي البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان
خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها
قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم
يقع مبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق
النص مالم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية
لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ
ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبائع ما لم يره في الاصح
وكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها
ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لابد من نشره كله وهو
المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لابد من رؤية داخل
البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوي جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان
ومثله الكرم والبستان وكفي جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية
للدر والنسل مع ضرعها ظهيريه وضرع بقرة حلوب وناقة لان المقصود
جوهره وكفي ذوق طعام مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصححها
على المفتي به كامر ورؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفي رؤية وكيل
قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمي
ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسالة مذكورة في الاشباه ويسقط
خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر
وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حال كونه حذاء اي بنظر وكيله ولو
ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كلها من الاعمي وكذا
رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها قبل شرائه ولو بعده ثبت له بها الخيار

اي بالمذكورات

---

اذا قال رضيت اسقطت الخيار لم يسقط ... ولا ... وعليه الفتوى ... فتح

وقيل موقت بوقت ... الفتح ... ط

ولا خيار ... تاما ... وقيل له ... النقض

ان عيره البائع بسبب اعتقاده على شرائه فلا يطلب لسلعته مشتر بالخرط

اي بالجس والذوق ط

وكذا كله الا يعرف بما ذكر ... فانه لا بد من وصفه

لانه قد سقط فلا يعود الا بسبب جديد ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الوصف

اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع
عمره على الصحيح مالم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل او بتعيب
او هلاك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية
فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه
عيبا ظاهر الشرح ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رأى حال كونه
قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار
ظهيرية ووجهه ظاهر الا انه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه
عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضى
درر فلا خيار له الا اذا تغير فيتخير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى
الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما
يكون الاردى بالاكثر ولو سمي لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان
الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا
في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك
قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية
وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار عيب فالقول
للبائع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدل
متاع ولم يره فباع او وهب ثوبا منه بعد القبض او لبس ثم رد بخيار
عيب لا بخيار رؤية او شرط لان الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو بعد التمام جائز لا قبله وخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار
العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا

العقد الذي بني في موجبه وفي المصباح الصفقة العقد وكانت العرب اذا وجب البيع ضرب بيده على يد صاحبه

بخيار شرط وصححه قاضيخان وغيره شري شيئا لم يره ليس
للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار جتبي
شري جارية بعبد وألف وتقابضا ثم رد بايع الجارية بخيار الرؤية لم يبطل
البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع
ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان
ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار
المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة والوجيه شري
شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا لما مر

## باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا
ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهره عند التجار
المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده
ما لم يتعين اساكه كحلال لمن فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد
مأذون شري شيئا بالف وقيمته ثلاثة آلاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط
والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع
بالنقصان كوارث شري من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع
بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرنا في شرح الملتقى معزيا للقنية انه قد يرد
بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في
البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه
عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او ما دون الفلس
او فلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسر
قتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف

لعدم تمام الصفقة

قوله كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة ذكره المؤلف في فروع الشفعة

قوله اي لرد المعقود في خيار العيب بعد القبض لتمام الصفقة لا قبله لكونه القبض من تمامها ط

قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية حيث يكون لهم الرد لعدم تمام الصفقة ط

صغيرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه
في الجوهرة فلو لم ياكل ويلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبيرا لانها في
الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء
باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم عند
مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه
عيبا حادثا كبيد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له الرد
والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل
للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل
انه القوة المدركة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف
لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة
ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا لا في ثلاث الزنا والجارية
والتولد من الزنا والولادة فمن قلت لكم في الزانية الولادة ليست
بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه بحث
عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم
والخرس والتزوج والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنة
والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فبان فحلا فلا خيار له جوهره والبخر
نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه والزنا والتولد منه
كل عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصه الا ان يحتمل الاول فيه
بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة
بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنيه وفيها شرى
حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي
فان كثر يرد لا ان قل بزازيه والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر جبا

عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما
خمسة عشر ويعرف بقولها إن انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح
ملتقى ولا تسمع في أقل من ثلاثة أشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال
القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب فيه بالحال لا المؤجل لعتقه فإنه ليس بعيب
كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه
والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب فيها مراج لشبل وحول
وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى
جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية والكي عيبا لو عن
داء وإلا لا وقطع الإصبع عيب والإصبعان عيبان والأصابع مع الكف عيب
واحد والسن ونحو يعمل بيسار فقط إلا أن يعمل باليمين أيضا كعمر بن الخطاب
رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار إن عدّ عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين
مولدين وعدم نهق حمار وقلة أكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة
لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر أن الدار مشؤومة ينبغي
أن يتمكن من الرد لأن الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب
لو على الذقن أو الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برأنا الله منها حدث عيب آخر عند
المشتري بغير فعل البائع فلو به بعد القبض يرجع بحصته في الثمن ووجب
وما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مطلقا فلو برهن البائع على حدوثه والمشتري
على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما الرحل ومؤنة الإتيان
بلد العقد بحر رجع بنقصانه إلا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية أو خاطه
لطفله زيلعي أو رضي به البائع بجوهره وله الرد برضى البائع إلا لمانع كعيب
أو زيادة كأن اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع بنقصانه
لتعذر الرد بالقطع فإن قبله البائع كذلك له ذلك لأنه أسقط حقه ولو شرى
بعيرا فنحره فوجد أمعاءه فاسدة لا يرجع لفساد ماليته كما لا يرجع لو

وعند محمد اربعة اشهر وعشرة وعن الامام وزفر سنتان ح

واعلم ان عدم الحيض إنما يكون عيبا فيمن يتأتى منها الحيض كالآيسة والصغيرة فلا يعد عيبا

وفي القنية إذا وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد

باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا
لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه اي صبغ كان
عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربو
حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي
الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او
مات العبد المراد هلك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او
وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه
عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندهما وعليه الفتوى مجتبى وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان
ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي
بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجيء قلت فخلو ما في
الاختيار والقهستاني يترجح بالقياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه
او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد
اطلاعه على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكره في الجمع في جميع
قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه
لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا
لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في
الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا
ينتفع به ولو علفا للدواب فله نقصانه الا ان يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه
الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به
اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته
عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه

الاولى ان يقول لشبهة الربا لان حرمة الربا بالقدر والجنس وقد فقد هنا ط

افاد به انه لو باع في هذه الصور قبل رؤية العيب يرجع بالاولى ط

اي الحاصل في الجمع

اي رمز الحقائق شرح الدقائق ط

مكرر مع ما قدمه قريبا

رجع بنقصان العيب عندها وبه يفتي باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني
عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ مالم يحدث به عيب اخر عنده
فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد
بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا
رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع
ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا
موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع
بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن اذ حلف بايعه ولو قال
احضرهم اي ثلاثة ايام اجل ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتاها تقبل خلافا لها
فتح ولزمه العيب بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما شرط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه
للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله
ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر
كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به
اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء كالكبد فيكفي قول عدل وللاثبات
عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف
البايع عيني قلت وبقي خامس وهو ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضي
خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه
قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان
تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيئين وقبض احدهما دون
الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب

---

هي من افراد مسئلة الاكل السابقة

قوله فيرجع اي المشتري الثاني على المشتري الاول بالنقصان ولا يرجع الاول على البائع بالنقصان عند الامام كما سلف

قوله رده مطلقا اي سواء كان بقضاء او رضا لانه فسخ في حق الكل ولو بعده لان بيعه بعده دليل الرضاء به ط

قوله ان لم يكن شهود مرتبط بقوله المص او يحلف بائعه ط

والقرن والعفل والثيابة وقد اشترط بشرط البكارة فعلى هذا الا اذا انكر قيامه للحال اريت النساء ومعنى قوله فعلى هذا اذا اعترف به عنده رده واذا انكره فاقام المشتري البينة على اقراره بانه كان عنده او حلف البايع فنكل الا اذا ادعى الرضى

بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي
الخلاصة لو لم يوجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
له وبه خيار رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينتقص بحر مجتبى وكذا كل
مفيد رضى بعد العلم بالعيب يمنع الرد والأرش ومنه العرض على البيع لا الدراهم
اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضى كعرض ثوب على خياط لينظر
ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه فقال نعم
لزم البيع ولو قال لا الا ان نعم عرض على البيع ولا تعتبر ملكه بزازية لا يكون رضاء
الركوب للرد على البائع او شراء العلف لها او السقي والحال ان المشتري لا بد له
منه كالركوب بعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البحر
الثاني واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البائع ركبتها
لحاجتك فقال المشتري لا بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها
عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او واحد
ام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري
لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده
بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو
جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح
اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما
ووجد به او بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا
او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور ألف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه
عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر
عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة

ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد رضي الله عنهما
ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا
لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فاذا
ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط
الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها
البايع لان الامتناع حقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان
على الراجح ثم ظهر عيب بمشترى البايع الغائب واثبته عند القاضي فوضعه عند
عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان
القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض
او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع
بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي
فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه
كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان
لم يسم خلافا للشافعي رحمه الله لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح
عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل
القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو
قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث ثم ابراه عن كل داء فهو
على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لان المعروف
في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا
اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما
البيع فوجد مشتريه عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد
عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب

فقال

فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا
اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي هذا
ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا لا يرده
بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول
ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة
فلا يردها ح لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح المجمع وحررناه
فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد
العلم بالعيب ليس رضى استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي
البزازية الصحيح انه رضى في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة
ليس برضى الا على كره من الخدمة بحر قال المشتري ليس به اصبع زائدة او
نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع
عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فلم الرد
ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا
باباقه للحال وفي الثانية اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به
قبل الشراء خانيه وفيها لو برئ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد
او امة قال اعتق البايع العبد او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر
البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري بما قاله من
العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن
ای بنقصان العيب
ملكه لغيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملكه من فلان وصدقه فلان
واخذه لا يرجع بالنقصان لان ازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة
محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة ليس بلازم
عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوبه

الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد
عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد الشفوع الفضل الى محله
لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري عشر به عيبا واراد الرد به فاصطلحا
على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن
وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه
لا يصح لانه لا وجه له الا الرشوة فلا يجوز في الصغرى ادعى عيبا فصالحه على
مال ثم برئ او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادعى ولو رأى الغير بعالج المشتري
لا قنيه رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به
يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب
في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسالتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة
ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في
حق الكل الا في مسالتين الاولى لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل
الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا
لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له
رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني
لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك
ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطعها لغلبة الزنابير
ان بعد التقبض لم يرده وان قبله فله الرد فان انتقص المبيع بتناول الزنابير
فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

## باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه
وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكلما اورث خللا في ركن البيع فهو
مبطل وما اورثه في غيره فمفسد **بطل بيع ما ليس بمال** المال ما يميل اليه الطبع

ي

الا في مسالتين

ان باعتبار الفقهاء فانهم
المفرقون بينهما ولم يكن
لغويا لعدم التفرقة عند اهل
اللغة

اي غيرها

ادنجريكه

ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع
كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف
انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لانه ركن
اذ البيع مبادلة المال بالمال ولم توجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط
لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد
وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك رحمه الله لتعامل الناس وبه افتي
بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله
خيار الرؤية ويكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين اي
ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما يكون في البطن من الجنين والنتاج
بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لودابة او ادميا وبيع امة تبين انه
ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والأصل ان الذكر والانثى من
بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات
الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لان حرمته
بالنص وبيع الكراب دكرى لانها بل لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح
اذا لم يشترط تركها والوجيه وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب
والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فيصح
بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل
موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ
القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الأوجه توقفه على قضاء
آخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع
مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ
كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي
كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون

مثاله دار لها علو وسفل العلو لرجل والسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو فالبيع باطل لان حق التعلي معدوم محض ولانه متعلق بالهواء وهو ليس بمال محل

بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد بالعرض فيملكه بالقبض
بقيمته ابن كمال و بطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما
ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ
العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى
مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير مسجد العامر فانه كالحر بخلاف
الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو محكوما
به في الاصح خلافا لما افتى به المولى ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبد
والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني
كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب
فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان
لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في
ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صح لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل
بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك
المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان اذا هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح
في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها باع الحر بهي اباه او ابنه قيل باطل
وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد
ورجح وفي المنتقى بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت
فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر
وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقايضا ملك المشتري العرض لما مر انه مال في الجملة وفسد بيع
سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي

في قوله وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكها بالقبض بقيمته ط

في مكان

في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار
الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارته لبركة
ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوى لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل
صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في
النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده
بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف
للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف
واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر
وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صح بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق
التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق التوت لم تقطع قبله سنة
جاز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما
غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو
قطع وسلم قبل الفسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغايص بمعجمة يعني
بمعجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر شمر وبحر والكمال وابن الكمال وقد
نظمه ملا خسرو في سلك الفاسد فتنبه في المختصر ويجب ان يراد به الباطل
لانه ما ليس في ملكه كما مر والمزابنة اي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع
مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للشبهة وشبهة
الربو قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة
والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي
عنها كلها يعني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع
ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا
ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول

بيع الملامسة والماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك او لمست ثوبي فقد وجب البيع وفي المنتقى عن الامام هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك فقد وجب البيع او يقول المشتري كذلك ... فقد وجب البيع

لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط
اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلاء واجارتها اما بطلان بيعها
فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار واما بطلان
اجارتها فلانها علي استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان
انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل
والرطبة علي ثلاثة اوجه ان ليقطعه اوليرسل دابته فتاكله جاز وان ليتركه
لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او
لمنفعة اخري كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه ويباع دود القز
اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز
وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الائمة الثلاثة وبه يفتي للحاجة عيني وابن ملك وخلاصه وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه
يفتي للحاجة مجتبي بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب
وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل
ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبي واعتمده المص وسيجي في المتفرقات
فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو
بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف
مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل
العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفي والابق ولو لطفله
او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا
ممن زعم انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا
ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوي عنايه والا اذا ابق من الغاصب
فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد

وسلمه

وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وعن الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه كان يفتي البلخي وغيره وجزم ابن الكمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى و جلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي الجمع ويجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي رحمه الله وشراء من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد كما في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء واستبدال مراجعة ويراد زكاة وشركة

فانه قال يصح شراؤه بالاقل وهو القياس لان الملك فيه قد تم بقبض المشتري المبيع ولا يتوقف على قبض البائع الثمن

والحيلة ... رجل له عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام

وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف عزيا للعمادية وفي الخلاصة كل
عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يتقابضا ثم شراه مع شي اخر بعشرة
فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن علي قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه
طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت علي ان يزنه بظرفه ويطرح عليه
بكل ظرف كذا رطلا لانه يقتضي العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف
طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف مقدار وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلا
لية عن الخانية لا يصح وتمامه في شرح الوهبانية قال

وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفيها
وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه بطرقه
حدا يبين لطول وعرض اولا وهبته وان لم يبين يقدر بعرض باب الدار
العظمي لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله الماء
وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية
وبه افتي عامة المشايخ شمني وفي اخري لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب
وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احياء
الموات لا يصح بيع التسييل وهبته سواء كان علي الارض لجهالة محله كما
مر او علي السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الي
النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز
السلطان ونيروز المجوس يوم تحل فيه الحوت وعده المنجمين سبعة فاذا
لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل
فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم
فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه

قوله كل عوض
كالمنقول اذا اشتراه لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه قبل قبضه بالبيع بخلاف ما اذا اعتقه او دبره او وهبه او تصدق به او اقرضه من غير بائعه فانه يصح علي ما سيأتي والضمير في ينفسخ يعود الي العقد وفي بهلاكه الي العوض وخرج به الثمن فانه يجوز التصرف فيه بهبته او بيع او غيرهما قبل قبضه سواء تعين كمكيل او لا وذلك لان العقد لا ينفسخ بهلاكه لان الاصل وهو المبيع موجود ويأتي ايضاحه في فصل التصرف في المبيع والثمن قبل القبض ط

قوله وسنحققه في احياء الموات حيث قال هو والمص هناك ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ...

... فيه الجهالة ... في مصر ونحوه معلوم عندهم ... فيصح التاجيل اليه علي ما يظهر ح

جاز

جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما
ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها
تتقدم وتتأخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين
اما تاجيل المبيع او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل
كما لو كفل الى هذه الأوقات لأن الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة
او اسقط المشتري الأجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق
حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفاسد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وان جهالة
الجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الأجل
عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم
غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة
كما صح فيما مر لأن العاقد قد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر امر
حكمي وقالا لا يصح وهو الأظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف
على الى النيروز يعني الأصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق
للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا
كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع
نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط
ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري او يحذوه مثال لما فيه نفع للبائع ولغا قال شهرا لما في
الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان شرط فيه الاستخدام درر او يعتقه
فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع
يستحقه ثم فرع على الأصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط

اصله دواس بالواو لانه من الدوس قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وهو وطء المحصود بقوائم الدواب في البيدر

قوله صح التاجيل على الاصح لكونه تأجيلا للدين والتاجيل بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى مجهول فالمفسد ما كان في صلب العقد

وجه الصحة ان الفساد كان للتنازع وقد ارتفع قبل تقرره

خرج ما فيه مضرة لاحدهما كبيع ثوب بشرط ... فانه يجوز البيع

قوله الاصل الجامع

زاد بعدم صحته بطلان

اي في المبيع

الملك للمشتري وشرط جنس البيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع
فيه لأحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع
او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة
كشرط ان لا يبيع عبر ابن كمال بان يركب الدابة المبيعة فانها ليست
باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر
ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني
على ان يحذوه البائع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير
القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان
بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق
وغيره من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بائعه
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وخرج
الباطل وتقدم حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من
عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد
يعم الباطل مجازا كما حقق احترز به لذلك فتنبه ولم ينهه البائع عنه
ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من
ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض
في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الا خمسة
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا
شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها
فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعدلا كهما او تعذر رده يوم
قبضه لانه به دخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول
فيهما للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل احد منهما فسخه قبل القبض
ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري

---

قوله وكل من عوضيه مال وتعقبه الحموي بانه من افراد الباطل ما لا يخرج بهذا القيد وهو بيع الخمر والخنزير بالدراهم فانه باطل مع ان كلا من عوضيه مال وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان هذا الفرد من الباطل يكون فاسدا وليس كذلك ط

تقييد بحضرته لانه لو كان الكفيل غائبا وقبل قبل التفرق ... وكان حاضرا فلم يقبل لم يجز ط

بان امره بالقبض سواء قبضه بحضرته ام في غيبته ط
ان قبضه في مجلس العقد بحضرته تصير بالاذن دلالة اما بعد المجلس فلا بد من صريح الاذن

اذا قبض البيع الفاسد برضى ... في جميع الصور هلك يملكه على القابض الا في ثلاث فانه لا يضمن الا بعد التصرف ... ولو بعد القبض ...

تقرير قوله ثبت كل احكام الملك فيكون المشتري خصما لمن يدعيه لانه يملك رقبته واذا اعتقه بعد قبضه صح عتقه وكان الولاء له ولو باعه كان ...

اي البيع الفاسد

اعلم اما للفساد لأنه معصية فيجب رفعها بحر واذا اصر احدهما على امساكه
وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد
رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة
واجارة وغصب ووقع في يد بائعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من
ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا كما
في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشتري فاسدا بيعا صحيحا
باتا فلو فاسدا وبخيار لم يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا
للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري او
وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها
اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع
بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا
اقتضاء فتملك المأمور ما لا يملكه الآمر وما في الحاشية على خلاف هذا
اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا
لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين
على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق
به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به
الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح
وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم والواجب ومتى بطل المانع
كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة
لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى
وبعد الفسخ لا يأخذه بائعه حتى يرد ثمنه المستوفى بخلاف ما لو شراه
من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كما جاء

ورهن وعتق صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستوجر
او الراهن فاسد عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من
ساير الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ
المشتري دراهم الثمن بعينها الوقاية ومثلها الوهالية بناء على تعين الدرا
في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية
الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين
ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع
يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في
الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى
اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق
مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين
واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه صدر وابن الكمال وقال
الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه
الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا
ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد
فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر
الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية
بانه لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
هذا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من
التولية لزمه قيمتها وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه
الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة
غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن
وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ

قوله الحرام ينتقل
اى من ذمة الى ذمة وبه
يعلم حرمة شراء المنهوب
وطعام الغصب والواسطة
نطحنه الا ان يؤدى قيمته
او يضمنها او يسامح

اما اذا علمهم اورثتهم وجب عليهم
الرد وان لم يرد حرم عليهم
... سات وكسبه حرام فالميراث
حلال ... رمز وقال لا ناخذ
بهذه الرواية وهو حرام
مطلقا على الورثة فتنبه
وهذا يفيد الحرمة متى علم
وان لم يعلم الارباب ط

قوله فلو منفصلة
اي وهي متولدة

ويضمنها

ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهره دفعا مع
العقو لبن لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او بفعل المبيع او بآفة
سماوية اخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل
اجنبي غير البائع **وكره** تحريما مع الصحة **البيع عند الاذان الاول** الا اذا
تبايعا ماشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى
انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص **وكره النجش** بفتحتين و
يسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في
النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما **اذا** كانت **السلعة بلغت قيمتها اما**
**اذا لم تبلغ لا** يكره لانتفاء الخداع عناية **والسوم على سوم غيره** ولو
ذميا او مستأمنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر
وهذا **بعد الاتفاق على مبلغ الثمن** او المهر **والا لا** يكره لانه بيع من يزيد وقد
باع صلى الله عليه وسلم قدحا وحلسا بيع من يزيد **وتلقي الجلب** يعني
المجلوب او الجالب وهذا **اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر** على
الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر **اما اذا انتفيا فلا يكره**
ويكره **بيع الحاضر للبادي** وهذا **في حالة قحط وعوز والا لا** لانعدام الضرر
قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع
لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولهذا عدي باللام
لا بمن **لا** يكره **بيع من يزيد** لما مر ويسمى بيع الدلالة **ولا يفرق**
عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه صلى الله عليه وسلم من فرق بين
والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده
مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة **بين صغير** غير بالغ **وذي رحم محرم منه**
اي محرم من جهة الرحم لا الارضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم **الا اذا كان**
التفريق **باعتاق** وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان الملك

كافر لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الآخر لطفله او بكتابته فلا
باس به او تفرد محارمه فله بيع ما سوى الأخير الأقرب والأبوين
والملحق بهما فتح او هي مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في رفع الضرر
عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا
لاحمد رحمه الله فالمستثنى احدى عشر او كما يكره التفريق ببيع ونحوه
من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من حربي ابن ملك
وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب
على كل واحد منهما بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ونصح شرا كافر
مسلما او مصحفا مع الاكراه الاجبار على اخراجهما عن ملكه كما يجي في
المتفرقات

## فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة
وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا
يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح
واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل
خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج
او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته
حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا
بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له
وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ واجازه بنفسه
لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا
اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو
صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر الجواهر معزيا للحاوي قلت وهذا
ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه

او شرط الخيار فيه لمالكه المغصب او باع عرضا ثم غاصب عرض آخر للمالك
به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الجملة فباطل قيد
بالبيع لانه لو اشتري لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه
فيتوقف وهذا اذا لم يضفه الفضولي لغيره فاذا اضافه بان قال بع هذا
العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازيه وغيرها ووقف بيع
العبد والصبي المحجورين علي اجازة المولي والولي وكذا المعتوه وفي العمادية
وغيرها لا ينعقد اقارير العبد ولا عقوده وسقطته في الحجر ووقف بيع
ماله من فاسد عقل غير رشيد علي اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير علي اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف
بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ
والا بطل قلت ونفي بحر بحثا انه فاسد له عرضية الصحة لا باطل هو
الصحيح وعليه فيحرم مباشرته وعلي الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع
البيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان
والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ
به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس
صح والا بطل واي بيع فيه خيار المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب علي اجازة
المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه علي ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع
المالك المغصوب علي البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر علي
تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه علي اجازة الباقي وبيع الورثة التركة
المستغرقة علي اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين
اذا باع بحضرة الآخر توقف علي اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر
الي نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول
الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع

يعني تبايع غاصبان عرضين لرجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان فايدة البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف وهما حاصلان للمالك في البدلين بدونه وهذا العقد فلم ... الاجازه ولو غصبا من رجلين وتبايعا واجاز المالكان جاز والعلة تظهر في فضوليين فعلى ما ذكر وقيد بالعرض لانهما لو غصبا النقود من رجل وعقدا الصرف ... لانها لا تتعين

قوله وبيع ما في تسليمه ضرر كبيع جزع من السقف معينا ... الصور فاسد موقوف

اي البيع الموقوف

لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه ...

بحيث يعد تشاغراً لأن اجازته كالبيع حكماً وكذا يشترط قيام الثمن ايضاً لو كان عرضاً معيناً لأنه مبيع من وجه فيكون ملكاً للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثلياً او قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضاً فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضاً اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عماديه وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الأصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الأداء لا ان علم قنيه واعتمد ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقاً وقوله اساءت هو بئس ما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قائماً عماديه وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا في النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي الجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضولياً باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقاً بزازيه اشترى من غاصب عبداً فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الأصح هدايه او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيل عتق المشتري لا عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلاً عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والثمر ولو قبل الاجازه يكون للمشتري لأن الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر

وقيد بالمعين لانه لا يجوز العقد بغير المعين لجهالته ط

قال في البحر واذا اجاز المالك البيع وكان الثمن نقداً صار مملوكاً له امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ط

مقابله ما في قاضي خان ان احسنت او اصبت او وفقت لا يكون اجازة وله ان يرده لانه يذكر للاستهزاء

مما تقدم قريباً

اي قبل الاجازة تحرزاً عن لزوم العقد وهي جملة مستانفة ليست من المقاصد

اى وللوكيل ان يبيع بما قل او كثر عند الامام ط

مقابله انه لا ينفذ باداء الضمان من الغاصب وينفذ باداء المشتري لان ملك المشتري ثبت مطلقاً وهو الشراء بخلاف الغاصب لانه ضروري فكان الملك فيه ناقصاً ذكره الشارح ط

و تصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح
باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري بلا على اقرار البائع
الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يأمره بالبيع للعبد واراد
المشتري رد المبيع ردت بينته فلم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البائع
البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى
في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسألتين وان اقر البائع المذكور ولو
عند القاضي بحر بان رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه على عدم
الأمر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة
فان توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان
بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع
دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نحو وما ادخالها في بناء المشتري
فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن
المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع باع فضولي واجر او زوج
او رهنه فاجيز امضا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت
المالك عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة

## باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع
البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها
او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح
وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت
وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور
قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او

الورثة او الوصي وبناء الحل للتقابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ
لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن اي
للمشتري قبل قبضه وان لا يكون المبيع الذي هو المبيعة في بيع ماذون ووصي
ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع
ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قبل وبالسلم ولا
اقالة في نكاح وطلاق وعتاق وخوهم وابراء بحرمن التحالف وهي مندوبة
للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا بحر جامع
فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو
من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا
جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل
فيهر دينا حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ
ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا على الاول
انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض
حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه
ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردي ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد
الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا
شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون
كما مر انه وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا اذا تعيبه
فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن
الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به
كما سيجي والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه
ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض
المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة

قوله او الورثة او الوصي اشار بذلك الى انه لا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين

قوله وقبض بدل الصرف في اقالته اما على قول ابي يوسف فظاهر لانها بيع واما على اصلهما فلانها بيع في حق ثالث وهو الشرع ط

قوله لا قبل مطلقا اي لا تمنع الزيادة الاقالة قبل القبض سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة

فيكون فسخا بالاقل لان نقصان الثمن يكون بمقابلة ما فات بالعيب

المبيع منه بعد الإقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما
هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل
في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد لم يجعل بيعا اتفاقا ولو
بلفظ البيع فبيع إجماعا وتظهر ثمرته في مواضع فالأول لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما
والثاني لا يرد البايع الثاني على الأول بعيب علمه بعدها لأنه بيع في حقه والثالث
ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري
من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن ثم تقايلا
جاز للبايع شراؤه منه بالأقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا
للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد فيه عيبا فرده بغير قضاء واسترد
العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء
اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لأنه حق الله فانه ثالثهما
صدر الشريعة والإقالة بعد الإجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة ولا اقالة
يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك
بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا
لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة
في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا او مثله ان مثليا ولو هلكا بطلت
الا في الصرف تقايلا فأبق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها
قبل التسليم بطلت بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت
يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش
الشجر واليد ان عالما به لتقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ
بكل الثمن او الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا
صحت في الأرض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان

المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا
وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت
وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط
والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف
فيه بعدها كقبلها الا في مسالتين لو اختلفا فيها فلا تحالف ولو تفرقا
قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسالة
اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع
الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام
المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للعلامة باع
كرما وسلمه فاكل مشتريه غلته سنة ثم تقايلا لم يصح

## باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن
ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا
بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا اد
ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه
ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره
جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر بها بر
لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري
وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة
حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في
المجلس فيخير شرح مجمع العيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ
باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وحمل الطعا
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف

وسقي

---

قوله كهو قبلها اي حكم راس المال بعد الاقالة كحكمه قبلها وفيه ادخال الكاف على ضمير الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة ط

فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها فلا يتصرف في المسلم اليه قبل قبضه كما لا يتصرف المسلم فيه بعد الاقالة قبل قبضه من المسلم اليه اي لا ياخذ به شيئا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك

قوله وادعى البايع الاقالة وادعاء الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح

اي البيع باي ثمن اتفق وهو المعتاد ط

مراده ما يعم القيمة كما تظهر في الهبة وما بعده واما المبيع فلا بد فيه من رعاية الاصل الثمن ولا يصح النقود لوجود اصل يرجع اليه بخلاف ما بعدها ط

وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والأنهار وغرس الأشجار
وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها
المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه
كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة
التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا
قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر
الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط
بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل مثله او تطوع
به متطوع وجعل الآبق وكري بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها
تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ
في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت
فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة
باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل
ثمنه او رده لفوات الرضى وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق
التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما
يمنع منه من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره ونظيرها
انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا
بجنس الثمن الأول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك
وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقولهما اوثق بحر
ولو بين ذلك او باع بغير الجنس ان تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي
جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو
المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقق الشراء في غير المديون
اولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته

له كاصله وفرعه ولو بيني ذلك رابح على شراء نفسه ابن كمال ولو كان
مضاربا معه عشرة بالنصف اشتري بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة
عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لأن نصف الربح ملكه
وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير
بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب
بآفة سماوية او بصنع المبيع او وطي الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فأر وحرق
نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا ابين بيانه قال ابو
الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيانه بالتعيب ولو
بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ الأرش وقيد اخذه في الهداية وغيرها
اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسر الثوب بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف
مقصودة بالاتلاف ولذا قالوا لو لم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة
وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بعيبا وتعيب فعلم
بالأجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع مامر وقال ابو جعفر
المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومص ولي رجلا شيا
اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه
فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين تركه واخذه
لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتي بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم
وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتي ثم
رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد
والا لا وبه افتي صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه
بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب
انتهي ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين

السمرقندي

قال في البحر والحاصل ان عدم بيان اصل الاجل جناية وكذا بيان بعضه واخفاء البعض

السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الأشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مسائل منها هذه وثانيها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في هبة وعارية لكون القبض لنفسه الثالثة ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبائع عبد او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرر ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامرهم بمبايعته فلو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترى فاذا بيد ار ثم استحقت الثالثة ان كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وتمامه آخر الدعوى

**فرع** هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الأشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقه ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتاب معونة المفتي في كتاب الفرائض وابنه في بحث القول في الملك من الأشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب مغرورا بخلاف الوصي فتأمل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر

## فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون

صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من

قوله والولد لم يذكر التسليم فيه وظاهر كلامهم ان الولد يسلم للمشتري ويصير حرا ويغرم قيمته ويرجع على بايعه بها

عطف تفسير على قوله ما يخالفه

غير بائعه فانه صحيح على قول محمد وهو الأصح والأصل ان كل عوض ملك
بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني
والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو
باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لان الهبة مجاز عن
الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب
وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملها فتنبه
اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد
صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم
كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن
والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الملك للمشتري
وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض
قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري
ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصه
ولا يكفي كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده
بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني
لعدم كيل الأول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف
فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل
ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر
كموزون والأصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا
كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن
فيه حينئذ وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي
مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض فلا
يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود

كالبيع والاجارة اذا كانت عينا ط

اشترى مكيلا قيد بالشراء لانه لو ملكه بهبة او ارث او وصية جاز له التصرف قبل الكيل ط

بان قال اشتريت الطعام على انه عشرة اقفزة ط

فلو باع ابلا بدراهم او بكرّ برٍّ جاز اخذ بدلها شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين
قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث
وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها
سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة
فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصه وبلفظ اي
ملك ولو من اجنبي ان في غير صرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت
خلاصه وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا يصح بعد
هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم اشتراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه
محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او
ماتت الشاة لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد
سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه
ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد
بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق يظهر في تولية ومرابحة وشفعة
واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة
الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي
وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل القبض سقط
حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ
العقد بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد
هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان
عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع فيما
دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان
واما الابراء المضاف الى الثمن فيصح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري
بما دفعه على ما ذكره السرخسي فليتأمل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المنا

للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من
ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون الهبة **والاستحقاق** لبايع او
مشتر او شفيع **يتعلق بما وقع عليه العقد** يتعلق **بالزيادة** ايضا فلو رد
بنحو عيب رجع المشتري بالكل **ولزم تاجيل كل** **دين** ان قبل المديون الا
في سبع مسائل على ما في مداينات الأشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة
وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع **القرض** فلا يلزم تاجيله
**الا** في اربع **اذا** كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او
احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل دينه لان الحوالة
مبرية والرابع **اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة** فيلزم
ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي **او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة**
فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم
وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك
واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت
ومن حيل تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد عمر
ونهر فهي خامسة فلتحفظ وفي حيل الأشباه حيلة تاجيل دين الميت ان
يقر الوارث بضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب
انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث
بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل
على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له
من المرابحة الا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتاخرين

## فصل في القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه
من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله **عقد مخصوص** بلفظ القرض ونحوه
**يرد على دفع مال** بمنزلة الجنس **مثلي** خرج القيمي **لاخر ليرد مثله** خرج نحو

وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل ما هو متفاوت لتعذر
رد المثل وعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء
فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكل ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض
جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض
من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه
ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الإمام وعند
الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه
الفتوى قال وكذا الخلاف إذا استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض
بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق له بكفيل حتى يعطيه
طعامه بالبلد الذي أخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث
إلا أن يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس إذا كسدت وتمامه
في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما أي الإمام
ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ
القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لإفادة الملك للحال جوهرة فجاز
شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا
قبل قبضها بطل لأنه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ أقرض صبيا محجورا

أي بقيمته بالعراق يوم الخصومة وأما إذا اتحدت فالأمر ظاهر ط

لأن هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة ط

متعلق بيملك

فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله
المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني
وهو كالوديعة سواء كانت قائمة او هالكة وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض
بها فقال للمستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض
وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا والفرق
ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض
لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو اشتراط رد شيء
آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه
طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط
جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا يجبر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر
نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن **فروع** استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فانكر المولى قبض العبد العشرة فقال المقرض
دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع
المقرض على العبد لانه اقر انه اقبضها بحق عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من
رجل وامروه بالدفع الى احدهم فدفع فليس له ان يطلب منه الا حصته فيه
وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل
عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها
شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره اقره المص قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود ولو ادان زيد العشرة باثني عشر وبثلاثة عشر بطريق المعاملة
في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد
من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه الجواب يعزر ويحبس الى

ان تنظهر

ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح
لصاحبه فاجاب ان حصل منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع لكن يظهر
ان المناسب الأمر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت
بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق

## باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا **فضل** ولو حكما فدخل ربو النسيئة والبيوع الفاسدة
كلها فكلها من الربو فيجب رد عين الربو لو قائما لا رد ضمانه لأنه لا يملك بالقبض
قنية وبحر **خال عن عوض** خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه **بمعيار
شرعي** وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربو **مشروط** ذلك الفضل **لأحد
المتعاقدين** اي بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربو بل بيعا فاسدا
**في المعاوضة** فليس الفضل في الهبة بربو فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة
دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربو ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها
الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي
صرف البحر ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله
هبة مبتدأة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن ملك والفرق بينهما خفي
عندي وقال في الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته
جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم باكثر وزنا فوهب الفضل
لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وقدمناه عن الذخيرة عن محمد صريحا
في عدم الفرق بينهما وعليه الفتوى فالكلام في الزيادة والحط والعقد صحيح عند
محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ ولم ار من
نبه على هذا **وعلته** اي علة تحريم الزيادة **القدر** **فاذا وجدا حرم الفضل** اي
الزيادة **والنسآء** بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما
نسآء **وان عدما** بكسر الدال من باب علم ابن ملك **حلا** كهروي بمرويين
لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة **وان وجد احدهما** اي القدر وحده او الجنس

حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز
لوجود الجنسية واستثني في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا
ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في
الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر
وقدمنا في السلم اذ حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع
علي الأصل الأول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
خلافا للشافعي رحمه الله كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف
الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا
وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة
بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولي لما في البرهان قيد في الكل فلو كانا غير معينين او
احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف
بسيفين ودواة بدواتين واناء باناءين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع
التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من الذهب والفضة مما لا يدخل تحت الوزن
بمثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة
بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل احمد وصحح كما نقله الكمال
وما نص الشارع صلي الله عليه وسلم علي كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا
كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلا يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما
لو باع ذهبا بذهب وفضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف
فلا يترك الاقوى بالادني وما لم ينص عليه حمل علي العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا
ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في
زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوي علي عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين
الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما

الاولى وقد قرر في السلم ط

فانه جعل العلة الطعم في المطعومات وتفصيله وتوجيهه في المطولات

اي من الجهتين حتى لو باع نصف صاع من بر بحفنة منه لم يجز ط

وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي رحمه الله في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان
هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج **وجيد مال**
**الربو** لا حقوق العباد **ورديه سواء** الا في اربع مال الوقف واليتيم والمريض وفي القلب
الرهن اذا كسر اشباه **باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز**
لان بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا
وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او مذبوحة جاز اتفاقا وكذا
المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط
كالكرش والامعاء بحر **وكما جاز كرباس بقطن مطلقا** كيف كان لاختلافهما جنسا
**قطن بغزل** القطن **في** قول محمد وهو **الاصح** حاوي وفي القنية لا باس بغزل
قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذا كل غزل
كل جنس بثيابه اذا لم توزن **وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا** كيلا
لا وزنا خلافا للعيني في الحالة والمآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك **وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك** وكذا كل ثمرة
تجف كتين ورمان يباع رطبها ويابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا
لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي
فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة
المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء **وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا**
يدا بيد **ولبن بقر وغنم وخل دقل** بفتحتين ردي التمر وحشفه باعتبار العادة
**بخل عنب وشحم بطن بالية** بالفتح ما يسميه العوام لية **او لحم وخبز** ولو من
بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالبنفسج
بغير المربي منه **متفاضلا** او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد
لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي

كلحم البقر مع الجاموس والضان مع المعز

وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمانه اما في
زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبديل
الصفة فليحفظ وجاز الأخير ولو الخبز نسيئة به يفتي درر اي اذا اتي بشرائط
السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يتحقق من جنس ما يسمي وفي القهستاني معزيا
للخزانة الأحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز
الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتي يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم
يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا
وعليه الفتوي وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف
المقاصد والاكم حاوي ولا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق
بسويق مطلقا وان تساويا لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربوا خلافا لهما واما بيع
الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع
سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر
ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتي يكون الزيت والحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة
كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب
بذهب فسد بالزيادة لربوا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه
الفتوي ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبي باع
رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان
ولا ربوا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته
وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربوا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج
التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربوا بل لتعلق الغرماء ولا ربوا بين
متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي ولا بين
حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد وقمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه

وهو بيع الخبز بالبر والدقيق ط

اي كلاهما من الحنطة واما دقيق الحنطة بسويق وعكسه فلا شك في جوازه ط

مطلقا

مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
كحربي فللمسلم الربوا معه خلافا لهما لأن ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد
اليهم فلا ربوا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجرا
والحاصل ان الربوا حرام الا في هذه الست مسائل

# باب الحقوق في البيع

اخرها لتبعيتها والتبعية ترتيب الجامع
الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال
بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله
وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او
بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق هي المنافع اشباه او
بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو
الأبنية بتراب او بخيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا
يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكما في سوآء كان المبيع بناء فوقه
علو او غيره الدار الملك فتسمى سراي نهر كما يدخل في شراء الدار الكنيف
وبئر الماء والأشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك
لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر
فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطر
فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو
ويدخل الباب الأعظم في بيع بيت او دار بذكر المرافق لانه من مرافقها
خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف
الأجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد على الانتفاع لا غير والرهن
والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها
ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق
والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون

فانه لا ربا لانهما في حكم الحربي

اي بين البيت والمنزل والدار

بق
على عنقها او على استطوانا في السكة ومفتحها الى الدار ما لم يقل بكل حق هو لها او بمرافقها وقالا يدخل بدون الذكر وان لم يكن مفتحها الى الدار المبيعة لا يدخل الا بالنص الطريق الخاص في ملك انسان اما الطريق الى الطريق الاعظم او الى السكة غير نافذة تدخل بدون الذكر وكذا حق مسيل الماء وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل الا نصا او بذكر الحقوق او المرافق زاهدي

الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول
كما مر ولفظ الخانية ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة
واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق
على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى

## باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى آخر فالاستحقاق
به ايه بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فا
لناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو بوارثه فيتعدى الى بقية الورثة
اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع
احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على
المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح
على شيء قليل او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فليس له
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح
المشتري ثم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين
والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة
الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل
ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق
منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا
فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضاء بالوقف قيل كالحرية

وقيل لا

---

قوله لئلا يجتمع ثمنان هذا التعليل يظهر في المشتري الاخير وغير البائع الاول ويظهر في الباعة المتوسطين فان عند كل منهم ثمنا فلو رجع بالثمن قبل ان يرجع عليه لاجتمع في ملكه ثمنان ط قوله فصالح اي المستحق المشتري ليأخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق جامع الفصولين [illegible]

قوله هو طلب الحق هذا معناه لغة واما اصطلاحا [illegible] مستحقا للشيء وهو الذي يناسب قوله قسمان ط

حتى يأخذ المدعى من يده

بان يقول بائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لانه نتج في ملكي او ملك بائعي بواسطة او بدونها [illegible] ثم خرجت من ملكه ثم عادت اليه بوجه من الوجوه ثم خرجت من ملكه ايضا فادعاها مستحق [illegible]

قوله ولا يكون قضاء قبله [illegible] انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى [illegible] اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه [illegible] الحكم بحريته [illegible]

وقيل لا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي في
الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف
يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري
او نكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية
تظهر في كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل هو
في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولا
على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة
فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده
ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام
البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود عنه بيانا ثم الذي [illegible] وقالوا
[illegible] لا يقضى به نعم ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة
فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب وان اقر
ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل هذا
اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان
بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا
للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة
لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها
لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات
القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في الدعوى ومنها ادعى على آخر انه
اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي لم يقبل للتناقض
وان قال لي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه
كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال العبد لمن اشتراني فانا عبد لزيد

قوله او باقرار وكيل المشتري لانه كالاصيل وقوله بالخصومة متعلق بالوكيل ط

فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشتري فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على بايعه اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجيء آخر الكتاب اشترى شيا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع خصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بانه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتراة يعلم غصب البايع لها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل انه بسبيل امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه يحتمل بخلاف السفن لا يعلم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما هو نقل الشهادة والوكالة من حاضر

لانه بسبب اقراره بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البايع فجعل المشتري مضرورا من جهته لانه انما قدم على الشراء معتمدا على كلامه ط

وقد تقدم في الوقف ان اشتراط الحكم به لزوال ملكه واقفه قول الامام والفتوى على الزوال مطلقا

لان الملك للمشتري واليد للبايع والمدعي يدعيهما فشرط عليهما حضورهما وهذه والتي بعدها ليست من التناقض ط

وسجلات وصكوك لأن المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لأنها لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق فاستفيد منه اي من جواب المسألة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لأن جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك وان لم يبق فيرجع بحساب ما استحق منه

فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي الوهبانية منها قوله

| | |
|---|---|
| لو مستحقا ظهر المبيع | له على بائعه الرجوع |
| بالثمن الذي له قد دفعا | الا اذا البائع ههنا ادعى |
| بانه كان قديما اشترى | ذلك من ذا المشتري بلا امترا |
| لو اشترى خرابة وانفقا | شيئا على تعميرها وطفقا |
| ذاك يسوي بعض احكامها | ثم استحق رجل تمامها |
| فالمشتري في ذاك ليس راجعا | على الذي عدا لتلك بائعا |
| ولا على ذا المستحق مطلقا | بذا الذي كان عليها انفقا |
| وان مبيع مستحقا ظهرا | ثم قضى القاضي على من اشترى |
| به فصالح الذي ادعاه | صلحا على شيء له اداه |
| يرجع في ذاك بكل الثمن | على الذي قد باعه فاستبن |

قوله ووكالة اي نقل الوكالة كما اذا كان المدعي وكل انسانا لحضرة القاضي ليدعي على شخص في ولاية قاض وكتب القاضي كتابا يخبر بالوكالة الا

اي الذي ابراه عنه المدعي في نظير ما اخذه صلحا الا

برهانه وجبر المخبر على البيان

بان ادعى الربع ولم يبق بعد الاستحقاق قدر

المنظومة صح

قوله ادعى الخ اي وانه ثبت ذلك اي فلا رجوع اذا اخذ الثمن اما اذا زاد الثمن فله الرجوع بالزيادة

الخرابة وما فيها من البناء بان اثبت ان الانجاز والاختلاف لم ...

وفي المنية شري دارا وبنا فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا
علي البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير
كما لو استحقت جميع بنايها لما تقرر ان الاستحقاق متي ورد علي ملك المشتري
لا يوجب الرجوع علي بايعه بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقّا البالوعة
اورم من الدار شيا ثم استحقت لم يرجع بشي علي البايع لان الحكم يوجب الرجوع
بالقيمة لا بالنفقة كما في مسالة الخرابة حتي لو كتب في الصك مما انفق
المشتري فيها من نفقة اورم فيها مرمة فعلي البايع يفسد البيع ولو
حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فان شرطاه فسد
وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة
حفر الساقية وبالجملة انما يرجع اذا بنا فيها او غرس بقيمتها اي بقيمة
ما يمكن نقضه وتسليمه الي البايع فلا يرجع بقيمة جص او طين وتمامه
في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شري كرما فاستحق
نصفه لم يرد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شري ارضين
فاستحقت احداها ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق
بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما
انفق ولو استحق ثياب الغنم او بودعة الحمار لم يرجع بشي وكل
شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه
قنيه ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء علي جميع الباعة ولكل ان
يرجع علي بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه
المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا تري ان المشتري
الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا
فلكل الرجوع قبله خانيه لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو
شري عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق

بالمال

بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذ بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع والله اعلم

## باب السلم

هو لغة السلف وزنا ومعنى وشرعا
بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى
ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر
اللام ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه
ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه لغة وشرط مرتب
ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره ككيل ووزن
وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلا يجوز فيها السلم خلافا
لمالك رحمه الله وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش
وتين ولبن بكسر الباء وآجر ملبن سمى بين صفته ومكان ضربه كلام
وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما
وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع
به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته
فلا بد من بيانه مع الذراع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته
كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا
نعم وصح في سمك مالح وملح لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا
اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار
روايتان بحسبي لا في حيوان تما خلافا للشافعي رحمه الله واطرافه كرؤوس واكارع
خلافا لمالك رحمه الله وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز
الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الاصفار
لؤلؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد
الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد

الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله
ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم
وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوي بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه
يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع قنية لكن صرح غيره
بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازيه وفي العيني انه قيمي
عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في
الماء قربا للتعامل وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كانت
النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح
مرجي او بلدي بديارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة
قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الي وقت
المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم
يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شي ام لا قلت وعليه فما يكتب
في الوثائق للسلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد
اما بعده فيصح كما لا يخفي وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة
بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر
ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتي وفي الحاوي
لا باس بالسلم في نوع واحد علي ان يكون حلوله بعضه في وقت وبعضه في
وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ المسلم فيه
من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده
لتدوم القدرة علي تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد
بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما
في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر علي تحصيل المسلم فيه فيحتاج الي رد راس
المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل به

اي المسلم فيه ولو من الوارث

او قال بعد موته لكان اوضح

لانه يختلف باختلاف السمن والهزال لقلة الكلا وكثرته علي اختلاف الاوقات فتفضي الجهالة المفضية الي المنازعة فلا يصح السلم وهذه العلة تظهر فيه ولو منزوع العظم ط

كما في مذروع فانه اذا شرط ثمنه علي الذرعان لانه لا يتعلق العقد بمقداره اذا المسلم فيه لا ينقسم علي عدد الذرعان لان الذرع وصف لا يقابله شي من الثمن ... جهالة ... ط

السلم

السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقي في غيره فتلزم جهالة
المسلم فيه فيما بقي ان ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء
للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا
مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه
واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرطا الايفاء في مدينة فكل محلاتها
فيه سواء اي في الايفاء حتي لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه
في محلة اخري بزازيه وفيها قبله شرط حمله الي منزله بعد الايفاء في
المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له
كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه
حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين
في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض مال السلم ولو
عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج
الدراهم فان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة
والارتهان براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده
بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابي المسلم اليه قبض
راس المال اجبر عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار
وان لا يشمل البدلين احد علتي الربوا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النساء
تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المص وغيره القدرة على
تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر
بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة عليه دينا اي على المسلم اليه ومائة
نقدا انقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل
لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد

الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دينارا او على غير العاقد فسد في الكل ولا
يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو
بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة وفي
الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال
كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا
سلمك او راس مالك حال العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع
الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه
في مجلس الاقالة لجواز التصرف فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا
وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين
ولم يوجد فصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو
امر اي المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال
المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في
ظرفه اي وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او
امر المشتري البائع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البائع لم يكن قبضا لحقه
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول
في الذمة كيل العين المشترى ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري
قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا
وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا
السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت
فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه كذا الحكم في المقايضة بخلاف
الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة
في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق

صورته ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصفه المسلم فيه لك

لان المال في يد البائع

اي الا سلمك حالة قيام صح

قوله لم يصح حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم اليه وللمسلم ان يطالبه بحقه ط

صورته استقرض منه كرا فاشترى المستقرض كرا وامر المقرض بقبضه قضاء لحقه ط

وعليه قيمتها يوم القبض في المسئلتين لانه بسبب الضمان صح

بعد الاقالة

بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة و
البيع قيمته والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا النافي الوصف وهو الرداءة
والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان
خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده
وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره
الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان
اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر
وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح و
الاستصناع هو طلب الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال
فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع
وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في
المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طسوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح
ثم فرع بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع
هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للآمر
بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه
وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية
المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح
فيد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان
صحيحا **فرع** السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوي لو جعل الدبس
اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا
جاز قلت وسيجي في الغصب ان الدبس والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون
والعصفر والسرقين والصرم والبن المخلوط بشعير قيمي فليحفظ

قوله ام لا كالثياب ونحوها

قوله بيعا لا عدة لان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كان عدة لما ملكها واعتبار الشيء المعدوم فيه موجودا اه

وقال جماعة من اهل المذهب عدة اه

ولذا لا يجوز السلم فيه

ما يخرج من عسل القصب

قال المطرزي في القصب الكلام بما يتفاوت الصفة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة

قال في القاموس الصرم الجلد معرب

## باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتي والمعني واحد اشتري ثورا او فرسا من خزف لأجل استيناس الصبي لايصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنيه وفي اخر حظر المجتبي عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتي الهرة وكذا الطيور علمت اولا سوي الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمنا في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لايمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شروح وهبانيه فرع لاينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنيه وادني القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لايجوز قنيه كما لايجوز بيع هوام الأرض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكلما فيه سوي سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز ونحوها اي الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الأدوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لايجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تتعلق الحاجة الي شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربوا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق اوذبح مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر علي البيع ولو المشتري صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه

اي من يتخذ خمرا فانه يكره اتفاقا اذا كان المشتري مسلما وفي الكافر قولان بالكراهة وعدمها

قوله ولاهوام البحر لان جواز البيع يدور مع الانتفاع وحرم الانتفاع بها

قوله والذمي كالمسلم لانه مكلف محتاج كالمسلم الا ما استثني

مسلمة

مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا
للفساد شهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر
سقطت ولو المستقرض فروايتان **وطئ زوج الامة المشتراة** التي انكحها مشتر
قبل قبضها **قبض** لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله **لا مجرد نكاحها**
استحسانا **فلو انتقض البيع** قبل القبض **بطل النكاح** في قول الثاني وهو المختار وقيل
الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه
المهر للمشتري فتح **وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه**
**بينة انه باعه منه لم يبع في دينه** لامكان ذهابه اليه **وان جهل مكانه بيع**
اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان
نقص تبعه البائع اذا ظفر به **وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر**
**دفع كل ثمنه** ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه
عن شريكه اذا حضر **حتى ينقد شريكه** الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق
ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر اللهم الا
اذا شرط تعجيل الاجرة **باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا** اي
بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية **وفي بيعه شيئا بالف**
**من الذهب والفضة** تنصفا وانصرف للوزن المعهود **فالنصف من الذهب**
**مثاقيل والنصف من الفضة دراهم** ومثله على كر حنطة وشعير وسمسم لزم
من كل ثلث كر وهذا قاعدته في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب
واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني
**وتمامه** تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في
بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الزمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف
الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما قيد بالنقرة كوا

اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي

النقد في الاصل تمييز الجيد من الردي ثم استعمل في الاداء

قف

الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان ه وافاد المهم ان النقرة
تطلق على الذهب والفضة وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن فلا
بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستعمالات القديمة للوقف كما
عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المولى ابو السعود
افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو علم وانفقه
كان قضاء اتفاقا ونفق او انفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه
وقال ابو يوسف اذا لم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت
ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فيه يفتي ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله
بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح
الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه
غيره لم يملكه نهر وكذا مثلها ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل
دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له بسطا ولم يكفه الا
فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل **فروع** قتل النحل في ارضه يملكه
مطلقا لانه صار من انزالها شري دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا
لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاءه بعدول وصك
فليس له الامتناع من الاقرار شري قطنا فغزلته امراته فكله له المراة اذا
كفنت زوجها بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو باكثر
لا ترجع بشيء قال رحمه الله فلو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب اما
واشتري به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح
والا لا وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشتري ولم يقل بهذه
الدراهم واعطي من الدراهم دفع ماله لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب

الزيوف الدراهم المغشوشة والستوقة هي صفر مموهة بالفضة والنبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان ط

وهذا قياس صح

مضاربة صح

الحرام

باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا

الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لأحد اخذه مالم يقل حين رمى ليأخذه من اراد شرت
لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال للاسير
اشتري او فكني فشراه يرجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالغ فشراه باكثر
لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى دارا ودبغ وتاذى جيرانه ان على
الدوام منع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد
قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خيّر ومن هذا الخبز فوزنه لم يجبر شرى
بذر اخرنيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر بطيخ فاذا هو بذر قثا ان قايما رده وان
مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع
منه على اقداح فانكسرا ضمن الأقداح لا القدح شرى شجرة باصلها ففي قلعها
من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض بحيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم
من سقوطه حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها
المشتري لا شئ عليه ونعم ما صنع حيث انه غشه وخانه وكذا لو دفع اليه
لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى
ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا
باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة فيها
نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شئ لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها وقال هي بدرهمك
لا ينفقها حتى يعدها اشترى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشترى بالجيد
حل له شرى ثيابا ببغداد على ان يوفيه ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الأجل باع
نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار
له ان يرجع على الدهقان ~~استحسانا شرى الكرم مع الزرع وقبضه ان رضي~~
~~الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا~~ شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاء ديانة وقال

انفقته فان جاز والا رده علي فقبل ولم ينفقه لم يرده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وطي رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف رحمه الله استحب ان لا يقربها حتي تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والكلام في اللقطة

باب ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط قال الاصح لكن في الاسقاطات والالتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي الاطلاقات والولايات والتحريضات بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر علي ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية

البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى علي ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتي عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها في كل شهر بكذا جاز كما سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فعطفها على البيع فقوله والرجعة قال المصنف ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر الي شهود ومهر ولا حجة اذ امه علي حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتي لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا

او علقه

ثم والاصح ان الابكار من التمليكات لا التقييدات بان كانت من الاسقاطات المحضة التي تحلف بها ومن الاطلاقات والولايات والتحريضات ط كالاذن في التجارة

قوله الاقالة هي رفع العقود

قوله ان علقه بكلمة ان الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلان فانه يجوز ان وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو جائز ط والاجارة بان آجر على ان يقرضه المستاجر او يهدي اليه او على ان يعمر الحانوت ويحسب ما انفقه من الاجرة فانه يفسد العقد ولو ما انفقه واجر مثل عمله او على ان يطين الدار او يرمها او يعلق عليها او يدخل جذعا في سقفها او يحفر بئرها او يكري نهرها او يشرط اجرتها عليه ثم المدة لا بعدها وصورة تعليقها اجرتكها ان قدم زيد

او علقه بامر كائن كان اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر **وعزل الوكيل والاعتكاف** فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق التعليق بالنذر **والمزارعة والمعاملة** اي المساقاة لانهما اجارة **والاقرار** الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال **والوقف** الرابع عشر **التحكيم** كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر كما في الاشباه **وما يصح ولا يبطل بالشرط** الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية **القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء** كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي **والوصية والشركة والمضاربة** وكذا **القضاء والامارة** كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط **والكفالة والحوالة** الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر **والوكالة والاقالة والكتابة** الا اذا كان الفاسد في صلب العقد اي نفس البدل كالكتابة على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو **واذن العبد في التجارة ودعوة الولد** كهذا الولد مني ان رضيت امراتي **والصلح عن دم العمد** وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر **و** عن **الجراحة** التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر وعد النسب والحجر على الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه **وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط**

وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها
ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط
وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات
التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر
الأذن في التجارة وتسليم الشفعة والإسلام وحرر المصنف دخول الإسلام في القسم الأول
(هما من الإسقاطات لكن لا الحلف بهما)
لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة
وابراء عنها بملائم وما لا يصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة اي
فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق
بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

## باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من
انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية
ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل
والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق
وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا
جودة وصياغة لما مر في الربوا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو
باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فادياه قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادّيا
مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح
اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد والله اعلم

راجع الى الاربعة كما علمت ط

فاذا قال متفكرا او متفكرا راس الشهر صح ط

فائدة اذا كانت المسائل مختلفة بحسب الجنس يكتب لها كتاب واذا كانت مختلفة بحسب النوع يكتب لها باب واذا كانت مختلفة بحسب الصفة يكتب لها فصل ه

الى في الثمن المجنس

فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما ظهر بعض الثمن
زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حقا
لله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع
الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته
الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن علي المثمن او انه غير جنس الطوق ولا
فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدره تقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق
بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا
حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف
لان اسم الحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال
فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كالطوق
الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متي بيع نقد مع غيره
كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او
جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة
او ذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء
لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة
لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم للعقد جاز العقد واختلفوا
متي ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير
العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام حقوق العقد به دون المجيز حتي يبطل العقد
بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي

الا ارتفاع القبض فيه فقط وبصيرانه نزولي في البدل الاخران لم يوجد بدينار على قدر المردود من الزيوف

تقبض بثله ممن اعتق معه ط

قوله ويخلص بلا ضرر وبالاولى اذا كان التخليص بضرر فيما يظهر وبعد رقمه رايت ابا السعود قال ذكره ليوهم ان ذكر شرط فيما اذا نقد الخمسين وليس كذلك

قوله تخصيص استحقاقه بالبينة اي تخصيص الخيار للمشتري فيما اذا ثبت الاستحقاق في الاناء ببينة اقامها المستحق او بنكول البائع لا بالاقرار من المشتري فانه حينئذ لا يتخير بل يصير مستقلا بالعيب بعضه يا اقربه علي البائع لان الاقرار حجة قاصرة لا

بعضها

قوله وما غلب فضة الخ اي حكم ما غلب فضته وذهبه حكم الفضة والذهب الخالصين فقوله ... النقر ... وذكر الا النقود لان لا يخلو عن قليل غش للانطباع وقد يكون خلقيا في الردي فيعتبر القليل بالردي فيكون كالمستهلك

بتسلمه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها ولو قبل
قبضها له الخيار لتفريق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهره وصح بيع درهمين ودينا
ر بدرهم ودينارين بصرف الجنس الى غير جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة
دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه من دائنه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة
بنفس العقد اذ لا ربوا في دين سقط او بيعه عشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه
ان دفع البائع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا
وما غلب فضة وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب
عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص
اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا
وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصور
لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح
البيع للربوا في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض
فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا بجنسه جيدا
وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عددا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج
وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته وذهبه
كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما
كما في الخلاصة واما في الصرف فكغالب الغش فيصح بالاعتبار المار اشترى
شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع

فيصح بيع ما غلب غشه وان تفاضل مثل القرى الصغير بالكبير ابو الخمسة لانه في حكم العروض

قوله للربوا في الاولين ثم بزيادة الغش في الاول وزيادة بعض الذهب والفضة في الثانية

الاوجه ان يقول كالغالب ليعم النقد بين ط

بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت
او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقايق وحد
الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير
البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة
وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وعزاه الى
الهداية ولمراد فيهما والله اعلم وفي البزازية ولو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد
جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت
للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض
فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك
البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت
البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير
بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع
لا يفسد البيع لان حق القبض له وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة
وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كالسلع ويجب على المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه
الفتوى بزازيه وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما
اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوسا جاز بلا بيان عددها للعلم به وعليه
فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم
فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كما في درر اعطى
صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا وبالنصف
نصفا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله
وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربوا وبما تقرر ظهر ان
الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه البا او لا قوبل بجنسه او لا

قوله بل يتخير البائع اي ان لم ترج في بلده ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته بحر

قوله عاد جائزا لو قال بقي على الصحة لكان اولى لانه لا ينفسخ الا بالفسخ ط

عطف تفسير

المراد به المقدار المذكور وقت العقد ولا نظر الى زيادة قيمته بعده

اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة

قوله او لا قوبل بجنسه او لا دخلت عليه البا او لا وقد يقال فيه
المقابضة كل من السلعتين مبيع من وجه وثمن من وجه ط

والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان راجت فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لانهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر

## تذنيب

في بيع العينة وسياتي متنا في الكفالة وبيع التلجئة وياتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر اشباه قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة بالمواضعة

## وبيع الوفاء

ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا

---

ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة

هو عبارة عما جعل ... الكلام لم تتعلق به ... مراد به اسم المفعول ط

قوله على انه ان رد عليه الثمن الخ لم يذكر هنا في التصوير لا يتاتى قوله بعد ثم اذا ذكر الفسخ فيه الخ فالاولى حذفه ليتاتى الخلاف

اي البيع الذي يحمله المتعاقدين على وجه الامانة اي التامين من كل لصاحبه فان رب الدراهم امنه عليها فدفعها له ورب المبيع امنه عليه لوجود الشرط فدفعه اليه ط

قوله او قبله الذي في الدرر بدل هذا او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء ط

والمحم في باب

والمص في باب الاكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر
الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في
مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف على
اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد
في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن
فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزم الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع
به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع
وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر
انتهى فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء
الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء
في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا في
ان البيع بات او وفاء جد او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة
الهزل والوفاء قلت لكن ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء استحسانا
كما سيجي فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على
الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه
في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه
بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية انه به افتى
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها ان البيع الفاسد بالقول الباد
في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربوا وقالوا ما ضاق امر على
الناس الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما وقع
في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا

يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا
قوله على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال
يعطي لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلت وايده في زواهر
الجواهر بما في واقعات الصدر رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره
للقاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولي بدكانه
وان كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ
الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر
ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهي
بلفظه والله اعلم

# كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم
وحكي ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة
الكفيل الي ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه
كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف
نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره ملا
خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني الثاني
ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل
فلا تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما الا بالاسقاط عوضا مثلا او لا
ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولي نهر
وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها
من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا من صبي الا اذا استدان له وليه
وامره ان يكفل عنه المال فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي
يطالب بالمال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث

فامر القاضي صح

اي في كفالة المال ط

اراد بالمال الدين والا فهو يشمل العين حيث قال هي ضم ذمة الي ذمة في النفس والمال والتسليم ولا وجه لما ذكره لان غاية ما فيه ان ملا خسرو ذكر تنويع المطالبة ط

ولا من عبد

ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا ان اذن له المولي ولا
من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه هو المديون
مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وتركها احوط
مكتوب في التورية الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة مجتبي
وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوه مما يعبر به عن بدنه كالطلاق
وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة
فتح وبجزء شائع كفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته وعلي او
الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل
بمعنى محمول بدائع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لكونه
كفيلا الى الغاية تاتارخانيه وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو
نفس او مال نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه
استنبط منه في فتاواه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما
ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس اخذ باقراره
فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني
لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او بتعريفه والوجه
اللزوم فتح كانا ضامن بوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي
يلزمه اذ زيد لفظة عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام
مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه
للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله في لسان
الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير
كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب تنبيه ولا يطالب بالمكفول به

ومثله انا ضامن بمعرفته او انا ضامن ان اوقفك عليه او على ان ادلك عليه او على منزله

اي مطلقا لا فيها ولا بعدها

فحصل تعارض الافتاء وعند تعارضهما يرجح ظاهر الرواية

في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه
متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت ولو اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزمه
التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع
لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه اذا طلبه
كدين مؤجل حل والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني
فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو الى دار الحرب عيني وبحر ملخصا ولو لم
يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي
زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن
ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب
غيبة لا ندري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة
ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف
لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل
من الكفيل لئلا يغيب الآخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا
اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء بالوكفل
برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل
وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ
بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب ام لا
وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ويبرأ بتسليمه مرة
قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي في زماننا لتهاون
الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي
فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن القاضي او سجن
امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول

اي الدين او الكفيل او المكفول هو بالبينة للفاعل او المفعول ط

فان احضره فيها

وفيه ان هذا بينة على النفي لا يحيط بها الشاهد ط

المطلوب

اي رسول الكفيل الى الطالب للتسليم

المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر ومن كفالته اي عن حكم الكفالة عيني والا لا يبرا ابن كمال فليحفظ فاذا قال ان لم اوف به غدا فهو ضامن لما عليه من المال قال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اي اجيدة ام ردية ام اشرفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اواف به غدا فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليه الثانية والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام الشارح يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا قال ابن كمال فظاهر كلامهم انها في حقوقه

تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجي انها لا تصح بتنجيز وقوله فليكن التوفيق
ولا حبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي
بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر **فوايد**
لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع الدعوى
عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض واب في صورتين في الاشباه
وفي حاشيتها لابن المص معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار
طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى
عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حلفه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرأ
الكفيل النفس الا اذا قال الاضمن لي قبله ولا الموكل ولا اليتيم انا وصيه ولا
لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به
ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا
كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيريه والا في مسالة النفقة
المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم استحسنوها بالاستحسان
لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازيه وكان الحق ببدل الكتابة
والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليحفظ ويقال اي دين صحيح ولا تصح
الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر
بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة
لانه يسقط بدونها بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره
وسيجي قيد آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول
باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا المبيع في عقد ضمان الدرك

اى اذا ادعى سيد عليه بدل الكتابة او دينا غيره

قوله والا في مسالة النفقة المقررة هذا استثناء من مفهوم المص ويفيد مفهوم ... لكن مقررة لا تجوز الكفالة ...

قوله والا في بدل السعاية فانه لا تجوز الكفالة به عند الامام وتجوز عندهما ط

وهو ان يدفع على ظن انه مجبر على الاداء بسبب الكفالة ط

وبما بايعت

وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة
ابدا ما دامت الزوجية قائمة وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان
بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل
القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال بحر ولو باع ثانيا لم يلزم
الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي ولو رجع
عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس
او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتله فانا كفيله
فانه قيل بانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن فانه باطل حتى
يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد
امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك
المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل امتك او ابنك او صيدك فعلي الدية
ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال
ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة
بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب المديون عن
المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها
ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق
بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم
لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في
تعليق او اضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين
للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو
قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه
هو بري بزازيه وفي السراجية قال الضيف وهو يخاف على دابته من الذئب

حيث لا يصح الرجوع عنها كما قاله ابو السعود لان الكفالة في دين ماض تاخر ظهوره بخلاف ما بايعت فانه وعد محض في الاستقبال

صرح به للاشارة الى ان ما تقدم وان كان من الشروط فعلي من الشروط ولا يختص بما بايعت فلانا بل انما ذكره للتقييد

قوله للزوم الحق هو ان يكون الشرط سببا للوجوب ط

اي سواء كانت في تعليق او اضافة

قوله به اي ولا تصح بجهالة المكفول به والمراد هنا النفس لا المال لما تقدم من ان جهالة المال غير مانعة حتى صح الكفالة والقرينة ذكر الاحضار

قوله تبعا للاصيل فان الثمن ليس مضمونا على الصبي المحجور عليه

ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي
ثبت لك علي الناس او علي احد منهم فعلي مثال الاول ونحوه ما بايعت
به احدا من الناس سيئ المعنى او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم
عليك فعلي مثال الثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري
في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر
لها اي للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق
الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو
بتسليمها صح في الكل درر وجه الكمال فلو هلك المستأجر مثلا لا شيء عليه
لكفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا
ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانيه وكذا لو مغصوبا
او مقبوضا على سوم الشراء ان سمي الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا
وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او
نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازيه
واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على
قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل
بما لفلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض الملي عنه بامره بان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء
صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال الاجنبي
يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن
يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او
يطالب الكفيل لم اره وينبغي انه وصية ينتظر الا على انها كفالة وقيد بامره
لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمنه بعد

بان استأجرها ليحمل عليها وتكفل انسان بذلك صورة وذلك لان الدابة اذا كانت معينة فالواجب على المؤجر تسليم الدابة دون الحمل فاذا تكفل بالحمل فقد تكفل بما لا يجب على المكفول عنه فلا يصح وليس كذلك اذا كانت الدابة غير معينة لان الذي يلزم المؤجر الحمل وهو مما يمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به

قوله لانها وصية تعليل للثاني وترك تعليل الاول لظهوره فان الاخبار عن العقد اخبار عن ركنيه الايجاب والقبول

اي ولو كانت كفالة لصحت مطلقا

هو المعتمد

موته

بموته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الا
جبار والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو بحوالة كما عن ميت
مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك
او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا علي الطريق فتلف به شي
بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس علي عاقلته لثبوت الدين
مستندا الي وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عندهما
وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح
كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة
فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن
المشتري فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا
تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما
فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو
بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة
صاحبه يودي الي قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز
كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص
اي تخليص مبيع يستحق لعجزه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد
الثمن كان كالدرك عيني فايدة متي ادي بكفالة فاسدة رجع
كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع
بما ادي اذا حسب انه مجبر علي ذلك لضمانه السابق واقره المص ولو كفل بامره
اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين
ابن ملك رجع عليه بما ادي ان ادي بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادي ردي
لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع
لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عما ادي به وحيلة الرجوع بلا امره ان يهبه

مراده في غير ملكه

التبرع لا يعتمد قيام الدين

اى عند الوكيل والمضارب

اذا كانت بالامر لا رجوع الا فيها

الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو اجنبيه ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان
يؤدي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل
ادائه خانيه فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه
واذا حبس لحبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل المطلوب دين مثله
والا فلا ملازمة ولا حبس سراجيه وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا
اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء
الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر
ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا
كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قيمة
بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
ولم مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم
لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما في
يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه
درر قلت وفي فتاوي ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي
القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجي الاصيل فقال
لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ واذا حل الدين المؤجل على الكفيل
بموته لم يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله
خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي بموته
ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه
مطلقا برئا الا ان المسالة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت
برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كان فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل
الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع
عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع

قوله على ادائه اي اداء نفسه ط
ولو برهن انه قضاه بعدها يبرآن ط

ومحصله ان الابراء لا يحتاج الى قبول لكنه يرتد بالرد

قوله تاخير الطالب في ... اي ان الترتيب ... دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحياة ط

فالمراد النقض

قوله الا ان المسالة مربعة ...

بالألف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح
ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو بإطلاقه يعم الكفالة بالنفس والمال
بحر قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال
على المطلوب إذا كانت الكفالة بأمره لإقراره بالقبض ومفاده براءة
المطلوب للطالب لإقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا إلي وأبرأتك
لا رجوع كقوله أنت في حل لأنه إبراء لا إقرار بالقبض خلافا لأبي يوسف في الأول
أي برئت فإنه جعله كالأول أي إلي قيل وهو قول الإمام واختاره في الهداية
وهو أقرب الاحتمالين فكان أولى نهر معزيا للعناية وأجمعوا على أنه لو كتبه
في الصك كان إقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع
حضرته يرجع إليه في البيان لمراده اتفاقا لأنه المجمل ومثل الكفالة الحوالة
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح
والمعراج وأقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح
الإطلاق قيد بكفالة المال لأن في كفالة النفس تفصيلا مذكورا في الخانية
لا يسترد أصيل ما أدى إلى الكفيل بأمره ليدفعه للطالب وإن لم يعطه طالبه ولا
يعمل نهيه عن الأداء لو كفيلا والا على لأنه حينئذ يملك الاسترداد بحر وأقره
المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرر فإن ربح الكفيل به طاب له لأنه نماء
ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا يتملكه
أمانة خلافا للثاني وندب رده على الأصيل إذا قضى الدين بنفسه درر
فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده فلا
يطيب للأصيل الأشبه نعم ولو غنيا عناية أمر الأصيل كفيله ببيع العينة
أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه
أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض
ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لأنه العاقد ولا شيء

علي الآخر لأنه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما
ذاب له او قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بما لزم بلا ضير وفي الهداية
وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن
المدعي علي الكفيل ان له علي الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتي يحضر الغايب فيقضي
عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن علي ان له علي زيد الغايب كذا من المال
وهو اي الحاضر كفيل فقضي بالمال علي الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل
الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه
حيلة اثبات الدين علي الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل
ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن
المدعي علي الدين فيقضي به علي الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقي المال
علي الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالة بالدرك تسليم منه
لمبيع كشفعة فلا دعوي له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او
باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضي بها
اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته
علي اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا
باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الي شهر وقال الطالب هو حال فالقول
للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة
الي شهر مثلا وقال الآخر هو اي المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين
مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال
حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
قبل القضاء علي البايع بالثمن اي بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع علي الظاهر
كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة
بتعيينه قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر علي خلاف ما اطلقه

في البحر

في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثيق منقوض
بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن والنوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا
فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على
مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس
الأئمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الأمر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل
وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر
وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك
رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهي ان الموالي
يمسك رجلا فيحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير
شرط الرجوع بل بمجرد الأمر فتدبر كذا بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة
اي النصيب من النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها
صحيحة صدر الشريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك فاخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والمسالة بحالها ضمن هذا ورد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول
عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار ان حصل الغرور
في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر
وتمامه في الأشباه وعرفي المراجعة فروع ضمان الغرور في الحقيقة
هو ضمان الكفالة للمكفيل منع الأصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها
باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو باجره من قام
عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالأمر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله
وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال
فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الأشباه

والقسم هي النوائب الا ان القسم ما يكون راتبا والنوائب ليس كذلك وانما يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شيء وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة فيقسم بينه وبين صاحبه فيخص الاثنين او اجنبي درر

وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من العين لا يبرأ بتجدد النكاح
بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساو
واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك
ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع
دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذته منه برئ
ولو قال طالب غريمي في مصر بكذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل
لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل
لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر
**فائدة** ذكر الطرطوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال
لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر اباهريرة انتهى
وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل
فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن
كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة
الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحكام
اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا
وضعه في بيت المال بحر وفي التلخيص لو كفل بالحال مؤجلا تاخر عن الاصيل
ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقد قدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويجي
ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل
منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر الامراة طلبت كفيلا بالنفقة
لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق
كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية قال

لو قال مديون لما راده السفر ✿ واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ✿ عليه اعطاء كفيل يعلم

او حبس

جاز او مفعول الاراده

لو حبس الكفيل جاز له ۞ اذا اراد حبس من قد كفله ۞
لانه قد كان ذا لاجله ۞ الحبس فليجازه بفعله ۞
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ۞ لا شك ان الدين في ذا الحال حل ۞
عليه فالوارث ان اداه لم ۞ يرجع به من قبل ما التاجيل تم ۞

## باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر

بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور دررر وان كفلا عن رجل بشيء على التعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلا بكل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفل بامره بالكل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمال بحاله صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه بكفالته وان اخذ الآخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له

قوله لكون الكل كفالة هنا فلا رجحان فوقع غير ابعا بخلاف المسألة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة ثم رجعان على الاصيل لانهما اديا عنه دينه واحدهما بنفسه والآخر بنائبه

ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالأعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد بريء الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لأن كلا منهما لا توجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المصـ متنا في شرحه

# كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين عن ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحيح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحتال ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلاليه عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد بالرضى القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضى الباقين لا حضورها واقره المصـ وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين هذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف

قوله كفالة المولى من اضافة المصدر الى فاعله ط

وهو موجود فيما رأيت من نسخ المتن المجرده ط

شرط الانعقاد اي في قولهما خلافا لابي يوسف فانه شرط النفاذ عنده فلو كان المحتال غايبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما ... يقال في المحتال عليه

في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة علي المودع والا لا لانها مطالبة انتهي
ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين
والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال علي المحيل الا
بالتوي بالقصر هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في
البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد
المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال والمحيل او بموته اي المحال عليه
مفلسا بغير عين ودين وكفيل وكالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه
اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعده فالقول للمحتال مع
يمينه علي العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل
بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه
بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها
بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك علي فلان بعين وكلتك لتقبضه
لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر
ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احاله بما له علي زيد حال كونه وديعة بان
اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة بري
المودع وعاد الدين علي المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب
فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصار للحوالة
المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا
المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل علي المشتري
بالثمن غريما له اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح
لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول اذ تغيب المال في الحوالة النادرة

قوله لان مثله يخلفه لو قال لان بدله يخلفه ليعم القيمي لكان اولى واخذ من هذا التعليل انه لو هلك المغصوب لا الى بدل بان استحق بالبينة صار مثل الوديعة ط

اي او عين لتعلق حق المحتال به حق المحتال له ط

فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال الثاني بحق وان شاء رجع على المحيل
وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيهما ومن صور فساد
الحوالة مالو شرط فيها الأعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء
بالملتزم نعم ان اجاز جاز كالو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من
ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الأداء ولا يصح تاجيل
عندها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك على فلان الي
شهر انصرف التاجيل الي الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة نجز عن
المحيط وكرهت السفتجة بضم وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق المتوقع على المستقرض فكانه في معنى الحوالة وقالوا اذا لم
تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في البحر والنهر
عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لأنه
مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة
لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لأن
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانيه وفيها عن الثاني لو
غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان
المشهود عليه غائب فلو حضر وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل
جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان
خيرا لليتيم بان كان الثاني املي صح سراجيه والا لم يجز كما في معارية
الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في
الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت
للفائدة

# كتاب القضاء

لما كان اكثر
المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد
ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل

فكانه احال الخطر صح

بيان املي

فيهما عن تشقيق

غير ذلك

وغيرها الى تفسيرها في الفصل الرابع والعشرين من جامع الفصولين وجمع البيان الحق والالزام

٣١٢

غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة كما نظمه ابن الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية ❊ ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومح ❊ كوم عليه وحاكم وطريق
واهله اهل الشهادة اي اداءها على المسلمين كذا في لحواشي السعدية ويرد عليه
ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم درر
اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها
ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقي
من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا
ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتي وقيده في القاعدية بما اذا غلب على
ظنه صدقه فليحفظ درر واستثني الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة
فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية
القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه
فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التنادي في قضاة زماننا
في وجود العدالة ظاهر ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة
والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضي القاضي
بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر انه اهله
اهل الشهادة قال المص وبه افتي مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن
عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح
الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال
ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بحضر الناس جاز قلت
واعتمده محب الدين في منظومته فقال
ولو على عدوه قاض حكم ❊ ان كان عدلا صح ذاك والا يرم
واختار بعض العلما وفصلا ❊ ان كان بالعلم قضي لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ❊ وبشهادة العدول قبلا

هذا كان في زمانه وقد وجد التساوي في عدمها الان فلينظر من يقدم

شهادة القاضي لم تجز

الفوائد الفاخرة ... او التلوث والاعذار ... الفقر والتلوث والاسلام ... ونشرط ... البصر والنطق ... والسمع والحرية وان يكون ... عند ... الحكم دون ... والاخرس ... [illegible]

مسائل ... سلطان ... امر ... باوامر

[illegible]

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عن رسالة العلامة
التقليد بن الجابر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من
لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد علي كتابه انتهى وهو
صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفي فليعتمد وبه افتي محقق الشافعية
الشمس الرملي رحمه الله تعالي ومن خط نقلت انه لو قضي عليه ثم اثبت عداوته بطل
قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف
وجرح وقتل ولي لا بخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك **والفاسق لا يصلح مفتيا** لان الفتوي
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا
وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الغلط والخطا والاختلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس
لا قضاؤه **ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي** للزوم صيغة مخصوصة كحكمت
والزمت بعد الدعوي الصحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح
الصحة بخلاف الاصم **ويفتي القاضي** ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح در **ثم لم يخاصم
اليه** ظهيريه كي يتضح **ويأخذ القاضي** كالمفتي **بقول ابي حنيفة علي الاطلاق
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد** وهو الاصح
منيه وسراجيه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر **ولا يخير
اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متي خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه** وينقض
هو المختار للفتوي كما بسطه المص في فتاويه وغيرها وقدمنا في اول الكتاب وسيجي وفي
القهستاني وغيره **اعلم** ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه
والا فلا **واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون**

وهذا هو ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص رحمه الله تعالى منه **وقيل نعم** يصلح صح

مطلب

ذا مقابل الاطلاق الذي في المص

قوله اذا لم يكن مجتهدا اصح وقيل حد المجتهد ان يكون قد حوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة وطرقها ووجوه معانيها ويكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس ط

هذا فيما له اجتهاد وراي

او رعهما سراجيه وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلماء
ونظر احسن اقاويلهم وقضي بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوي
في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا
فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضي بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط
لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القري وفي
عقار لا في ولايته علي الصحيح خلاصه وبه يفتي بزازيه اخذ القضاء
بالرشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوي
ابن نجيم او ارتشي هو او اعوانه بعلمه شرنبلاليه وحكم لا ينفذ حكمه ومنه
ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية
فتاوي المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا
ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق
باخذها او بغيرها وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل و
عليه الفتوي ابن كمال وابن ملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي
ثم صلح او ابصر فهو علي قضائه وما قضي في فسقه ونحوه باطل واعتمده في
البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة علي عدم الانعزال بالفسق
لانها مبنية علي القهر والغلبة لكن في اول دعوي الخانية الوالي كالقاضي
فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وصلاحه وعقله وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره علي انه
يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوي غيره
لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة ايضا فلا بد من كون الحاكم في
الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم
ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال
المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوي بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام

وظاهر المذهب انه لا ينعزل ط

عن الدرر وعند الخصاف شرط لازم

والقاضي يقضي بالظاهر دل علي ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوي ايضا

ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى
الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل
من القاضي الأول بلا جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء
لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الأقدر والأولى به ولا يكون فظا
غليظا جبارا عنيدا لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
اطلاق خليفة الله خلاف تاتارخانيه وكره تحريما التقليد اي اخذ القضاء
لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له
او امنه او له لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد
رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازيه فالأولى تركه ويحرم
على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة قنيه لاحكام الحكمة
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين
وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار
وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي
واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه
وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب القضاء ديوان قاض قبله يعني السجلات
ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى
الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احدا في
قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن
اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس مسكين وقيل الحق والا
نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا
ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل
المولى بقول المعزول الا ان تحاقيه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا
بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت لكن افتى قارى

قوله او ادعى الخ
فان لم طلب العود من لقاضي
الحديد

[illegible]

الهداية

الى قوله خصوصا

بيان فيهما

الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الان يبرهن ذو اليد انه اي المعزول
سلمها اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما معا لثبوت الا اذا بدئ
ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر
فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني
ويسلم لما اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا
للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر على المدعي هو الاصح
عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه
او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهو ما يعطي
بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه
مثل قيمتها خلاصه ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت
المال ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان هداياه له تاتارخانيه
ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز
للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي
الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريب محرم او ممن جرت عادته
بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي
لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي
السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي
وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة
احدهما والاشارة اليه ورفع الصوت عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى
وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو
لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن
الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى

ويختار مسجدا ... المسجد

ه

والله

على قوله فيما يتعلق بالقضاة لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي أن ابا
يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم أمل الى احد الخصمين حتى بالقلب
الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى
انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه
وعليه يحيى **فروع** في البدائع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين
بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاتارخانية والأحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما
حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان
بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل
من المقضي له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك
جواهر الفتاوى وفي النهر اذا امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى
وهل يقبل قصص الخصوم في مجلس القضاء لا ولا اخذها ولا يأخذ بما فيها
الا اذا اقر بلفظه صريحا انتهى

## فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الأرض وحبس صلى الله عليه وسلم رجلا
بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب وسماه
نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وكسرها موضع
التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه • الا تراني كيسا مكيسا •
بنيت بعد نافع مخيسا • حصنا حصينا واميرا كيسا صفته ان يكون بموضع
ليس فيه فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع منه ولا
يمكن احد ان يدخل عليه للاستئناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة
ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو
الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا لزمن حج فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة
يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا

تمام

اضناه

لا امكان فيه

اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا بر بزازية ولا يخرج لمعالجة
وكسب بل ولا يتكسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا
يضرب المحبوس الا في ثلاثة اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على
قريبه او القسم بين نسايه بعد وعظ والمقابلة لها يفوت بالتأخير
لا الى خلف اشباه قلت ويزاد عليه ما ذكره في الوهبانية
وان فر يضرب دون قيد تاديبا اهـ وتطيين باب الحبس في التعنت يذكر
ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب
الرأي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجره لقضاء دينه
ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيه لازمه ليلا
ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس
عند ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر فيجيبه لذلك
قنيه وافتى المصنف تبعا لقاضي الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص
ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة
واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب
المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقراره لم يعجل حبسه بل
يأمره بالأداء فان اباه حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الدرر والكنز
واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب
عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة
وفي الاقرار يحبس بالثاني في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق
ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ما التزم بعقد درر ومجمع وملتقى
مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه
بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازيه لانه التزمه بعقد كالمهر

أي اذا امتنع عن اداء الحق تعنتا يطين باب الحبس عليه اهـ

فيما يحبس ط
ادعى الفقر

وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى
بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار كبدل الخلع هنا خطاء فتنبه زاد التلانسي
انه يحبس ايضا في عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره
اي غير ما ذكر وهي تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق
الا ان يكون موسرا
حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره
ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر
الديون ولكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه مالم يثبت غناه فراجعه
ولو اختلفا فقال المديون ليس ببدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول
للمديون مالم يبرهن رب الدين طرطوسي بحثا واقره في النهر **فرع** لا يحبس
في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا
حل منعه منه حتى يوفيه بزازيه وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ
الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقراره
او بقاضي غريمه فيحبس حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح في شهادات الملتقط
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره
ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينة على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية
قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه
وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه
ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بالظاهر بحر واعتمد المص
سأل عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما المستور فان
وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسايل بحثا ولا يشترط
حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار
قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال
انفع الوسايل وقنيه فان لم يظهر مال له خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال

مطلب لا يحبس في غير كذا

اى واجل اليه ط

قوله ويكفي عدل الان ما سبيل الاخبار يكفي منه عدل الواحد كالاخبار بالتوكيل والعزل والاثنان احوط ط

يتيم

يستيم ووقف وإذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للأول ولا لغيره حتى
يثبت غرمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه
قبل تعليله فعلى القاضي الاقتضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا فرع احضر المحبوس الدين
وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانيه وفي
الأشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين
للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله
القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الأعذار
ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وسيجيء
تمامه في الحجر ولم يمنع غرماؤه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه
ويستاجر للمرأة امرأة تلازمها منيه فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
فني حجر الهداية يخير الطالب إلا لضرر وكلفة وفي البزازية للكفيل بالنفس وللطالب ملازمته
بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي
وصحح عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا
لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض
والبينات للإثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا له به فتقدم لاثباتها امرا
عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية اذا لم يبينوا مقدار ما يملكه قبلت والا لم تكن
قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس
الموسر لانه جزاء الظلم قلت ويجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ
فلا يتأبد حبسه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان
قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس
بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابا ان ينفق عليها او على اصوله
وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لمحرمه لو ابا لم اره وظاهر تقييدهم
لا لكن ما مر عن الأشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيد فتأمل عند الفتوى

الاختيار

اي شهود اليسار عند التعارض قبلت اي شهادة

ويجوز حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي
دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما يبيع عقاره كمنقول بحر فليحفظ
ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلا
لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقول ول من شئت واستبدل او تخلف من شئت
فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأمور
باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وماذكره
منلا خسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر في
الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل
وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا
كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله
زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر وفي الملتقى والبزا
وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه و في فتاوى المص وهذا هو المعتمد في
المذهب لا ماذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له
ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه بل لو قضى فضولي او
هو في غير نوبته واجاز جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول
الفضولي في القضاء فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد
ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ
واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه
نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك
ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه ولو مجتهدا فيه عالما بالخلاف
الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي
وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد

قوله كوكيل وكل اي باذن فانه لا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل ط

قوله ... فانه اذا ... حكمه امضاه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع الخلاف ط

... بجعله بحكمه نافذا ... لم يرده فلو ... رفع الى ثالث امضى قضاء الاول ورد الثاني ط

دعوى صحيحة من خصم على خصم آخر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر
وسيجي آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه
عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا
القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي شرعا
من حيث يقتضيه فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو
قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان اصله وبه ظهر
ان الحكم بالموجب اعم بحر الاما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف
في تاويله السلف كترك تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته
حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم
على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى
بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين
على من انكر او بقصاص بتعيين الولي او واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح
المتعة او المؤقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي
سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد
وصبي مطلقا او بقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر
في الدرر لما ينفذ سبعة صور منها ما لو قضت المراة بحد وقود وسيجي متنا
خلافا لما ذكره المص شرحا والاصح ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف
والفرق ان للاول دليلا لا للثاني وهل اختلاف الش في معتبر الاصح نعم عند الشيخين
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم
كذا ثم برهنت المراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله
فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في
مسالة الزوجة التي معها ولد فانها تقبل بينتها بتاريخ متناقض لما قضى القاضي

به من يوم القتل اشباه واستثني محتويها من الاول مسائل منها ادعاه
ميراثا فلا يسبقهما تاريخا برهن الوكيل علي وكالته وحكم بها فادعي المطلوب
موت الطالب صح الدفع برهن انه اشتراه من ابيه منذ سنة وبرهن
ذو اليد علي موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة
عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليو تمنع
باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفي وينفذ القضاء
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم
بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله
عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقال الاخر والثلاثة ظاهرا وعليه الفتوي
شرنبلاليه عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك
فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتي لو ذكر سببا معينا فعلي الخلاف فان
كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة
بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا
باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح النتح فمفتي بمجتهد فيه برايه اي مذهبه مجمع
وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة وبه
يفتي مجمع ووقايه وملتقي وقيل بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
قضي من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا
وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا
خلاف لكونه معزولا عنه انتهي وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف ❀ لمذهبه ما صح اصلا بسطر قلت
واما امير الامير فمتي صادف فعلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير
التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي علي غائب ولا له اي لا يصح بل ولا
ينفذ علي المفتي به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب

اي الحاكم
اي الورثة
الموت و

حقيقة

حقيقة كوصيه ووكيله ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما
يحكم علي الغايب في الميت لا علي الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم علي الميت
وعلي الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين
او اجنبي بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي الوقف لما بيناه مر في بابه او
نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجيء او حكما بان يكون ما يدعي
علي الغايب سببا لا محالة فلو شري امة ثم ادعي ان مولاها زوجها من فلان
الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم تقبل لاحتمال انه طلقها او زال العيب بكمال
لما يدعي علي الحاضر مثاله كما اذا ادعي دارا في يد رجل وبرهن المدعي علي ذي اليد انه
اشتري الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم علي ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما علي الغايب
حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب للملكية لا محالة وله صور كثيرة
ذكر منها في المجتبي تسعا وعشرين ولو كان ما يدعي علي الغايب شرطا لما يدعيه علي
الحاضر كما اذا ادعي عبد علي مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن
علي التطليق بغيبة زيد لا تقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو
لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار تقبل لعدم ضرر الغايب ومن
حيل اثبات العتق علي الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان
فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة
بمهرها معلقة بطلاقها ودعوي كفالة المرأة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن
تحليله ما في دعوي البزازية ادعي عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت
عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكر طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الي اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو
قضي علي الغايب بلا نايب نفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره ملا
خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية

قوله خرج المسخر تفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه ط

فان قضي فقد قضي علي الغايب ابتداها

وبجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في النهر توقفه على امضاء قاض آخر وفي البحر
والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل اشترى بالخيار
فتوارى اي اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها
بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان
القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانيه قلت ونقل في شرح
الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة
يراها ثم ينصب الوكيل وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة
لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطة
واليتيم من مليء مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه
ولو اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل فحسنه ويكتب الصك ندبا
ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط
فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم
للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا فاجر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولى ولو قضى بالجور اي الظلم فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد
ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال
تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره
ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت و
يتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر
الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ
امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة
وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه
ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعا

الباشا وكتابه الي القاضي جايز ان لم يكن قاضيًا مولىً من السلطان الحكم كالقاضي
الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع
الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز
للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب
واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه
او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز
الا في مسالتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا وان اعطي فقيرا من وقف
الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسالة الوقف المذكورة فامره فتوى
فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا شاهدين ثم اعتمد علي ام القاضي الذي ليس
بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهي وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا
للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قري ومزارع وانه يعمل
بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صني افندي بانه متي كان في
الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس
الولي بدين الصغير حتي يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها
عن قاضيخان ان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فليتامل تنبيه هنا
قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة
حسنة قلت وهي في القنية ومتي باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه
الشارح فضممته للمتن مغير البعضه فقلت نظما كما تري

و ينقض بيع من اب او وصيه ٭ ولو مصلحا والاصلح المتقي يسطر ٭
ويحبس في دين علي الطفل والد ٭ وصي وللتاديب بعض يصور ٭
دفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ٭ وعبد لمولاه كعكس ومعسر ٭

نعم لو العبد مديونا يحبس المولي بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه

قوله لو بعلمه اي وقد تبين له ان علمه كان وهنا كما اذا اعترف عنده شخص لشخص بحق وغابا عنه ثم شخصان تداعيا فحكم علي احدهما ظنا منه ان ذكر المعترف ثم تبين له انه غيره لم ينقضه بل يجب عليه ه

الذي يظهر في التوفيق ان كلام الخانية في صبي ماذون له وكلام الخاصة في محجور عليه وهو صريح عبارته حيث قال الصبي المحجور عليه لا يحبس عليه بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه ط

اي في التحكيم اذا اراد فسخها

الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية قال

ولي غير جنس الحق يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيهما مخير وفي حجرها

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

## باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم في ما لك لغيرك وعرفا

تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك

وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا

وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة

وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا

فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة

وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي

حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم

بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية

على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا

تجوز بالتحكيم ويتفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد

احد المتعاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم

لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه

الى غيرهما الا في مسألة ما لو حكم احد الشريكين وغريمه له رجلا فحكم

بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح فلو حكماه

في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع

الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم

في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك

وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا حل فتأمل وصح

اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما

لا يصح

لايصح اخباره بحكمه لانتفاء الولاية ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه اذ وافق
مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى
غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانيه فلو رفع الى موافق لمذهبه
حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل ان كالقاضي
الا في مسائل عدها في البحر سبعة عشر منها ما لو ارتد انعزل فاذا اسلم
احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره
قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم ار حكم قبول الهدية وينبغي ان
لا يجوز ان اهدى اليه وقته اي وقت التحكيم

## باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد بغيره قوله
والمراة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا
في غير حد وقود للشبهة فاذا شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي
هذا في عرفهم واما في عرفنا فهو كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس وان لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة اي قاض يكون الخصم
في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب
لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس
بسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه
واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في
عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه
كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان

من الدين والنكاح والطلاق
والشفعة والوكالة والوصية
والايصاء والموت والوراثة
والقتل اذا كان موجبه المال
والنسب من الحي والميت
والغصب والامانة
المجردة من وديعة وعارية
ومضاربة والاعيان منقولا
او عقارا وهو مروي عن
محمد وعليه المتاخرون وبه
يفتى للضرورة درر

منسوب الى الحكم باعتبار
ما يؤول اليه

فاذا وصل الي المكتوب اليه نظر الي ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور
الخصم وشهوده ولابد من اسلام شهوده ولو كان لذمي علي ذمي لشهادتهم
علي فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان
وهو اشهاد القاضي الكتاب اي انه كتابه
في دار الحرب حيث لا يحتاج الي بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا
فيما له كتاب الامان ويلحق به البراءات السلطانية ودفتر بياع وصراف وسمسار
وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتي ولابد من مسافة
ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة علي الظاهر وجوز الثاني
ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوي شرنبلاليه وسراجيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الي الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه
الثاني واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده بقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب
اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو
عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم اياكان
لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي
متنا في بابه خلافا لما وقع في الحاشية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه
من بطلان شهادة الفرع بموت الاصل
واعلم ان المكاتبة بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها
ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام
يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فعمل الامام قيد كما قدمناه
في الحدود لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه
مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالي كزنا وخمر مطلقا غير انه
يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في عتاق وطلاق
وغصب يثبت الحيلولة علي وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من
محكم بل من قاض مولي من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل من قاضي رستاق

الي قاضي

اي ان كان مقرا استغني عن الكتاب وان انكر وقال المدعي معي كتاب القاضي طالبه بالبينة عليه وهذا معني قوله وشهوده اي شهود الكتاب وهم شهود الطريق اما رجلان او رجل وامرأتان يشهدان انه كتاب القاضي فلان

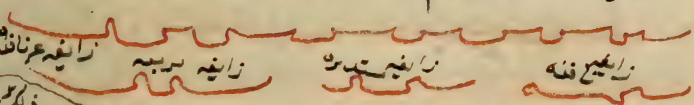
قوله مطلقا اي سواء كان في حقوق العباد الخالصة او كان في حد قذف وقود وتعزير ط وقوله مطلقا سواء علمه حال قضائه او قبله ثم وليه وسواء سكر منه اولا ويدل عليه قوله بعد غير انه يعزر ط

الى قاضي مصر اورستاق واعتمد المصنف والكمال كتب كتابا الحكم يصل اليه من
قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم
ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس
لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن
يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فمع
تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط الواقف بحر قال وقد افتيت
فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة
الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية
لا رسولة لبناء حال الحصر على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر
يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر
واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره فقضى نائب القاضي
له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضي للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام
سراجيه وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى
خلافا للجواهر والملتقط فليتحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه
وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك
الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصه فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به
اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في
شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته
وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها ۰۰ وعرس ابيه وهو حي محرر ۰۰
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه ۰۰ بميراث ينقضي به فتبصروا ۰۰
ويقضي بوقف مستحق لريعه ۰۰ بوصف الفقر والعلم او كان ينظر ۰۰

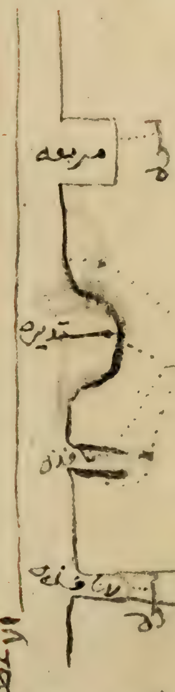
# هذه مسائل شتى أي متفرقة وجاء شتى متفرقين

يمنع صاحب سفل عليه علو أي طبقة لآخر عن أن يتد أي يدق الوتد
في سفله وهو البيت التحتاني أو ينقب كوة بفتح أو ضم الطاقة وكذا
بالعكس دعوى الجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا كل
فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي
ولذي العلو أن يبني ثم يرجع بما أنفق إن بنا بإذنه أو بإذن قاض وإلا فبقيمة
البنا يوم بنى وتمامه في العيني زائغة مستطيلة أي سكة طويلة يتشعب عنها
سكة مثلها لكن غير نافذة الحكل آخر يمنع أهل الأولى عن فتح باب للمرور لا الاستضاءة
والريح عيني في القصوى الغير النافذة على الصحيح إذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة
وفي زائغة مستديرة لزق أي اتصل طرفاها أي نهاية سعة اعوجاجها
بالمستطيلة لا يمنع لأنها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فإنها
كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال وهي بهذه الصورة




ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك
وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار
من فتح الطاق وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا
وبه أفتى طائفة كالإمام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي
قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الإفتاء وينبغي
أن يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض شرحه ومتنه فالعمل على المتون
كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي لو أشكل هل يضر أو لا وحرر محشي الأشباه المنع
قياسا على مسألة السفل والعلو أنه لا يتد إذا أضر وكذا إن أشكل على المختار
للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه إن أضر أو أشكل يمنع وإن لم

زائغة زاغت الشمس إذا مالت



يخرلم يمنع قال الحلم ادمن نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى
على آخر هبة ح قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق
وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه
لا من المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازيه
فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا
لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا
او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند
القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لانه به التناقض والتناقض
يرتفع بتصديق الخصم وبقول المناقض تركت الاول وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه
في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه
ثم لغيره فانه يقبل و قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء
جاز للبائع ان يطأها ان ترك البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على
الرضى بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا
النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح
فلا يقبل الفسخ اصلا وقد لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح
يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار
بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه
لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى ستوقة لا
يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا هنا فالتفصيل في المفصول
لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه
قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين
موصولا والا لا لانه قول جياد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص

قال في شرح الكنز لانه لما جحد الشراء كان ذلك فسخا من جهته فاذا سكت عنه البائع ترك الخصومة تم الفسخ ط

الظاهر ما احتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص ما يحتمل احتمالا ابعد دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد اصلا ط

فتاوى الطوريه من المداينات

الا لستقرض باع بالربح للمحتاج

والقنيه يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

قال في الاشباه وفي البغية

فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعي ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن
عليه قبل برهانه قنيه عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال لآخر لك علي الف
درهم فرده المقر له ثم صدقه في المجلس فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا
الحكم في كل ما فيه حق لواحد ومن ادعي علي آخر مالا فقال المدعي عليه ماكان لك علي شيء
قط فبرهن المدعي علي ان له عليه الف وبرهن المدعي عليه علي القضاء اي الايفاء
او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع قبل قضاء القاضي صحيح
الا في المسالة الخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي
ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن علي قول المدعي انا مبطل
في الدعوي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء الدفع وذكره في الدرر قبيل الاقرار
في فصل الاستقراء كما يقبل لو ادعي القصاص علي آخر فانكر المدعي عليه فبرهن
المدعي علي القصاص ثم برهن علي العفو او علي الصلح عنه علي مال وكذا في دعوى
الرق بان ادعي عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي
اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعي الايفاء ثم صالحه قبل برهانه الايفاء
بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط
عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى
عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم
وان زاد كلمة لا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل
لان المحتجب او المخدرة قد يتاذي بالشغب علي بابه فيامر بارضاء الخصم ولا
يعرفه ثم يعرفه حتي لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعي اقرار المدعي عليه
بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوي لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار
بزازيه ادعي علي آخر انه باعه امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن
المدعي علي الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه ابرا المشتري

قوله لك علي الف درهم لم تقيد بالاقرار احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد واما الثلاثة الاول ففي البزازية قال لاخر انا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده

قوله ان لم يصالحه راجع الى قوله قبل برهانه على الايفاء

او ماجرى بيني وبينك معاملة او مخالطة او لا خلطة معنا او لا اخذ ولا اعطا او ما اجتمعت معك في مكان كذا ط

قوله الوصول والايصال بان ادعى اقراره بانه وصله منه كذا واوصله وبرهن ط

بريئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتنافي وعن الثاني تقبل
لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ودفنه واقعة سمرقند
ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعي انه خلعها علي المهر
تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك
اي مكتوب كتب ان شاء الله في آخره وقالا الآخره فقط وهو استحسان راجح علي قوله
فتح واتفقوا علي ان الفرجة كفاصل السكوت وعلي انصرافه للكل في جمل عطفت
بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء بالمد بالا واخواتها فللاخير الا لقرينه
كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء
بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او
طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف
او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا فيما فيه تشديد علي نفسه
وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبله
صدقوا تحكيما للحال كما يحكم للحال في مسالة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة
للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه
وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف
في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي اي
بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابنه دايني قيد بالوارث لانه
لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر لم يفد اقرا
اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار علي الغير ويضمن للثاني حظه اذا دفع للاول بلا قضاء
زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا في نسخ المتن
والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما الجهالة
المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال
الشهود ذلك لا اتفاقا ادعي علي آخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه

عنده خمسة دراهم الى سنة الاشهر ان شاء الله
نحو انت طالق وهذا حر ان شاء الله

وقوله وعطفه بعد سكوته لغو
اذا كان مما يوسع علي نفسه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت المرأة الثانية في اليمين لا لو قال هذه طالق وسكت ثم قال وهذه طالق الثانية لا

اي لم ياخذ القاضي منهم كفيلا
فقال ابو حنيفة منهم كفيلا بالنفس
احترز عن دعوى نحو الشراء فان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب
اي لا نعلم له وارثا او غريما غيره

على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعي مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد
بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا
نفاذ البينة ولا القضاء اذا احضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما
للميت حتى تقضي منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في
البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح
درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه
لا يؤخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يعم ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال
مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك
منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره قال في البحر ان فعلت كذا فما املكه
صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل
ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت
كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لم يجب عليه شيء
وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف
الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار
بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي
عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد
وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون الخبر غير المرسل ورسوله
فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك
امينا في بيعه على الصحيح والولوالجيه عبدا للدين الغرماء واخذ المال فضاع
ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين

القاضي

قوله امسك منه قدر قوته المتاخرون قدروه بهذا القدر فقالوا ان المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب الغلة هو اجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة وصاحب التجارة يمسك قدر ما يكفيهم الى ان يتجدد

اما العدد او العدالة

القاضي كالقاضي والقاضي كالإمام وكل منهم لا يضمن بل هو لا يحلف بخلاف
نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باع الوصي
لهم اي لأجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد ومات قبل القبض
للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي
عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لأنه عامل لهم
ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث
للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقراء والثلثان
للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى
به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى
يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي
للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
تفسير الشرائط صدق والا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او
جاهلا للتهمة فالقضاة اربع الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب
دهنا لإنسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت
الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهد
على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي
لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كذلك وامر
الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازيه صبي قاض معزول بلا يمين
قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعته اليه او قال
قضيت بقطع يدك في حق فادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر
بكونهما اي اليد والاخذ في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او
بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق
الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة

تنبيه المضارع عند نا موضوع للحال ويحتمل الاستقبال فاشبه الحقيقة في كلمة الشهادة للتحقيق دون الوعد في العناية

**فرع** نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى كالاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر كما في مسألة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها

وليس له اجر ان تكا نكا سماه ❊ وان لم يكن في بيت مال مقرر ❊
ورخص بعضهم لانعدام مقرر ❊ وفي عصرنا فالقول الاول يشعر ❊
وجوز للمفتي على كتبه خطه ❊ على قدره اذ ليس في الكتب يجبر ❊

# كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود **هي** لغة خبر قاطع وشرعا **اخبار بصدق لاثبات حق** فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس **بلفظ الشهادة في مجلس القاضي** ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق اوخوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح **شرطها** احد وعشرون شرطا شرائط تحملها واحد شرائط التحمل ثلاثة **العقل الكامل** وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود لا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها **الضبط والولاية** فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما **والقدرة على التمييز** بالسمع والبصر **بين المدعي والمدعى عليه** ومن الشرائط عدم قرابة ولاد وزوجية وعداوة دنيوية ودفع مغرم وجر مغنم كما سيجيء **وركنها لفظ اشهد** لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك **وحكمها وجوب الحكم على القاضي** بموجبها **بعد التزكية** بمعنى افتراضه فوراً الا في ثلاث قدمناها

والصواب ان المراد بالعشر اي المعلوم المقيم بهذا الوقف اجر مثل عمله حتى لو زاد على اجر مثله رد الزائد ح

قوله وكان قاسما اي للتركات مثلا قوله اذ ليس اي المفتي قوله يجبر اي يلزم ويجب عليه قالوا الاباس للمفتي ان ياخذ شيئا من كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى

قوله [illegible] وان [illegible] ذو [illegible]

اي الشهادة وهو اتفاق الخ وهذه الشروط العامة في جميع انواع الشاهدة قوله الخاصة بعضها فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة في الحدود والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر في الحدود والقصاص

ولو امتنع

هي المتقدمة

فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مذكورة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى فيلحق ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته لوارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لا لقتله بخلاف الانثى بحر وبقي [illegible] رجلان الا المعلق [illegible] ولا يجد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة

قوله وبه تقبل كان بحال لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستاجر به دابة ط

وفي القنية الشهود في الرستاق واحتاج الى اداء شهادتهم [illegible] قالوا لا يلزمهم كراء الدابة [illegible]

والمثنى احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصه وفي البرجندي عن الملتقط
ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته استحسانا فليحفظ
ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب
فانها يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان
فلا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا
رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى بالاموال
وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع
وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها
والعدالة لوجوبه لا لصحته خلافا للشافعي رحمه الله فلو قضى بشهادة فاسق
نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ
لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه
باقوال ضعيفة ومافي القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر
وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وان على حاضر
يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا
لا دينا وان على غايب كما في نقل الشهادة او على ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده
فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا ان كان يعرف بها اي الصناعة لا محالة
بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى من غير ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير
الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا
يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل الا ان جهل
بحالهم بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع
ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجيه وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل
في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام فهو حر بعبارته

جواب عن

والمنتقى ... فقل يحفظ

كذا ... من معنى ... الاسم

هذا قولهما وعندهما يثبت بشهادة القابلة وهو الارجح

في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذوب لخروجه من العبطن صح

الخصمين والمشهود به

جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالحدود ابن كمال والتعديل
ابن الخصم الذي يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممايرجع اليه في التعديل صح بزازيه
والمراد بالتعديل تزكيته بقولهم عدول زاد لكنهم اخطؤا اونسوا ولم يزد
واما قوله صدقوا او هم عدول صدق فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره
لا بالبينة عند محمد اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر
التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي
قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى
في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر
ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن
في البيت غيره لكن لو فسر لم تقبل درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة
اثنين انها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب
وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء
كتب الشهادة لان عند الاداء يفهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين
الخطين بان اخرج المدعي خط المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب
وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
هو الصحيح خانيه وان افتى قارئ الهدايه بخلافه فلا يعول عليه دائما
يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحا
كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية
لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه
في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالي عن الجوهرة وخالفه تصوير

صدر الشريعة وغيره وقولهم لابد من التحمل وقبول التحمل وعدم النفي بعد التحمل على
الأظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدها القاضي وقيده ابو
يوسف بمجلس القضاء وهو الأحوط ذكره في الخلاصة وكفى عدل واحد في اثني عشر
مسالة على ما في الأشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة
وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد
والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد
وقد نظم ابن وهبان رحمه الله تعالى منها احد عشر بوضعنا فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم ۞ وجرح وتعديل وارش يقرر
وترجمة والسلم هل هو جيد ۞ وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة ۞ وموت اذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالأمانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني
ثم اسلم تقبل شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر
اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه
ناخذ بحر عن المبتغي ولا يشهدا احد بما لم يعاينه بالإجماع الا في عشرة على ما في
شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازيه
والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف
قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كلما تعلق به صحته وتوقف
عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الشهادة من
يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب بلا شرط عدالة او
شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيد
شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء
سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له

قوله في تقوم
اي بتقويم صيد ومتلف بانه
كسر تخصص لتخصص
شيئا فادعى ان قيمته
مبلغ كذا فانكر المدعى عليه
ان يكون ذلك القدر قيمته
في التاتارخانية قيمته قول عدل
الواحد ح ويستثنى من
كلامه تقويم نصاب
السرقة فلا بد فيه
من اثنين ط مختصرا

ان وقع في قلبك ذلك اي انه له والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به
بزازيه اي ان ادعاه المالك والا لا فان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسا
او بمعاينة ذي اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قال فيه
اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصه بل في العزمية عن الخانية معنى
التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره

## باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا
ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر
وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا
اثنين وسبعين الا الخطابية هم صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم
ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل للتهمة الكذب ولم يبق لظهورهم ذكر بحر
ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهره على مثله الا في حمس مسائل على ما في
الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان
اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على
مثله في الاصح وتقبل منه على المستأمن مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما
يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين
بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا
اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام
ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على خطائه درر
وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره
ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه
نأخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد زنا ولو بالزنا

قوله معنى التفسير اي الذي ترد به الشهادة في غير الوقف والموت

اي لصحة القضاء بشهادة الفاسق اي وقد ذكره مما لا يقبل وكما يصح القضاء بشهادة الفاسق يصح بشهادة الاعمى والمحدود في قذف اذا تاب وبشهادة احد الزوجين للآخر لصاحبه وبشهادة الوالد لولده وعكسه حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه خزانة المفتيين

قوله وتبطل اي شهادة الذمي على مثله باسلام احد الشهود عليه قبل القضاء لانه لو قضى عليه لقضى على مسلم بشهادة الكافر

خلافا لمالك رحمه الله وخنثي كانثي لوشهدا ولاالاشكال وعتيق لمعتقه وعكسه
الا التهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم
تقبل لجر النفع باثبات العتق ولأخيه وعمه ومن محرمه رضاعا او مصاهرة
الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود
والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر ومولاه مسلم وعلى وكيل حر كافر
موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على
ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة
كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسالتين في الايصاء شهد كافران على كافر
انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن
الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرؤساء القرية والجابي
والصراف والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلا
المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل العن
الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله
ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين
اي بحرفة لائقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنيئة فلا
شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو
قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا
للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او
مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد
الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق
زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكمله وفي البحر متى حكم برد ها لعلة ثم زالت
فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد

الزوجين

وهو ما اذا كان العبد مسلما ومولاه كافر

لو كان مما يجري فيه بالتسامع اولا بانشا
اولتا يه ط

الزوجين مع الأربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل الاكثر وان تاب بتكذيبه
نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك
هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام
على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة
على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل
شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط
لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان
فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع
الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا
اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء و
حدهن في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة
المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسالتين
في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز
شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع
الزوجية عند القضاء لا التحمل والاداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد
لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو
بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسالة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة
كسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في
الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد
بعض اهل القرى على بعض منهم على زيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض
معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحهم لو غير نافذة وفي النافذة ان

المقتل

طلب حظا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيا تقبل وكذا في وقف المدرسة
انتهي **والأجير الخاص لمستاجره** مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او
التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر
وهو معني قوله صلي الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت اي
الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر
والأستاذ له **ومخنث** بالفتح من **يفعل الردي** درر ويؤتي واما بالكسر فالمتكسر
المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر **ومغنية** ولو لنفسها لحرمة
رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما ومنها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن
الشرب علي اللهو ذكره الواني **ونائحة في مصيبة غيرها** باجر درر وفتح زاد
العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب
صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي **وعدو بسبب الدنيا** جعله
ابن الكمال عكس الفرع لأصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمحبية
قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للمنهي عنه وفي الاشباه في
تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء
شهد علي عدوه او غيره لأنها فسق وهو لا يتجزي وفي فتاوي ابن نجيم لا تقبل
شهادة الجاهل علي العالم لفسقه بتركه ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل
شهادته علي مثله ولا غيره وللحاكم تعزيره علي تركه ذلك ثم قال والعالم من
يستخرج المعني من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلامه** او يحلف فيه كثيرا
او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لأنه معصية كبيرة كترك زكاة او حج علي
رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق الشبع بلا عذر وخروج
لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الي قبلة او شمس
او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع
الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لأنه لبخله يستقصي

فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة
الأشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل
من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط
لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهدا نها
امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازيه وتسهيل
واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص في اجارة معينه معزيا
للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا
المتعلقة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من
الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته ~~وما ذكره ابن كمال غلط~~ ابدا وكذا الوكيل للميت
بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم تقاقا والا فكذلك عند ابي يوسف **ومدمن**
**الشرب** لغير الخمر لأن بتطرق منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن كمال
غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الأدمان لأن شربه صغيرة وانما
قال **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف
صدر الشريعة وابن كمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم مروته وكذبه غالبا كافي
**والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح وان ليجر حمام غيره فلا لاكله الحرام
عيني وعنايه **والطنبور** وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير
وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقص به
خانيه لدخوله في حد الكبائر بحر **ومن يغني للناس** لانه يجمعهم على كبيرة
هدايه وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالأجرة فتامل واما المغني
لنفسه لدفع وحشة فلا باس به عند العامة عنايه وصحح العيني وغيره
قالوا ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الخلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره

المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او
مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط
عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره او
يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر ولا اما
الشطرنج فللشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج
او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق
او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربوا قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان
القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سوآء بحر فليحفظ او يبول او ياكل
على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورة ليستنجي من جانب البركة
والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من
يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا
فالاولى ان يقال سب كل مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف
كما في السراج والنهاية وفيه الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبا
لسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب
الصحابة رضي الله عنهم واقبلها ممن تبرا منهم لانه يعتقده دينا وان كان باطلا
فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت
شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونه والموصى لهما ووصيين لثالث
على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما
لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر
فالفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل على الغايب بخلاف الوصي شهد الوصي
اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادركه

بيان ووصي

اي في المال الذي خلفه ابوه او غيره

الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم اولا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل ولذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قضاء الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيد بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله اي الموكل عند المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازيه وان شهدا في مال الميت لا خلافا لهما ولو الصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب فظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي

وعند ابي يوسف هو كالوصي ط

وذكر وجهه ص

اي رد شهادة الطاعن بالفسق

علي قبولها لا في لرفتبه بَقُل ان يشهدوا علي شهود المدعي علي الجرح المجرد
بانهم فسقة او زناة او اكلة ربوا او شربة الخمر او علي اقرارهم انهم شهدوا
الزور او انهم اجرآء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوة او انهم
لا شهادة لهم علي المدعي عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر
واعتمده المص وتقبل لو شهدوا علي الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقرارهم
بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم علي هذه الشهادة او علي اقرارهم انهم لم
يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه
ابن المدعي او ابوه عنايه او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا وشربوا او
سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا
النفس عمدا عيني او شركاء المدعي اي والمدعى به مال او انه استاجرهم بكذا اي
للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه
الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم علي كذا ودفعته اليهم رشوة
والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم تقبل علي ان لا يشهدوا علي
بزور وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور
لانها حق الله تعالي او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح
عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطأت
بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد
القضاء وعليه الفتوى خانيه وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول
قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل
وسعدي ترجيحه فتنبه وتنبه وان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل
علي الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب بينة ان الجروح
المجروح مات من الجرح اولي من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء المقتول
بينة علي زيد انه جرحه وقتله واقام زيد بينة علي ان المقتول قال ان زيدا

لم يجرحني

قوله علي الجرح المركب انما كان مركبا بالنظر لما يترتب عليه من رد شهادتهم فكانه هو وما يترتب عليه شيئان ط

لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول بجمع الفتاوى

وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه

من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد

ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول

لمدعي الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل

اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري

كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يجدف حتى يشهدا

انه كان صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع

ان ارخا واتحد تاريخها فان اختلفا فلم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره

واعتمده المص وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من بينة

الصحة شرح وهبانيه وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول

لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة الا في مسالة الاقالة

وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفاء

فالوفاء اولى استحسانا شهادة قاهرة بيتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار

بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران او شهدا بالملك في المحدود وآخران

بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه

المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد بشهادته لم تقبل

حتى يتكلم كل بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة

اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين المسلم والنصراني فشهد

نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد

محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

## باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة

على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى ومنها ان الشهادة

اي المشتري

فانه ذكر فيها تقديم بينة الطوع على الكره وبينة الطوع بينة الصحة

وكذا اذا مجنونا حال الخلع اقام وليه برهانا انه كان مجنونا وقت الخصومة واقامت المراة مثلا انه كان عاقلا فبينتها اولى ط

اي بناء احكام مسائل الباب ... 

الملك

باكثر من المدعي باطلة بخلاف الأقل للاتفاق فيه ومنها ان المطلق
ازيد من المقيد لثبوته من الأصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب
ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى
فقط وسيتضح **تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها** لتوقفها على
مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد
فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة **فاذا وافقتها** اي وافقت الشهادة
الدعوى **لا تقبل** وهذا احد الأصول المتقدمة **فلو ادعى ملكا فشهد به**
**بسبب** كشراء وارث **قبلت** لكونها بالأقل مما ادعى فقط فتطابقا
معنى كما مر **وعكسه** بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق **لا** تقبل لكونها بالاكثر كما
مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال
واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين **وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا**
**ومعنى** الا في اثنين واربعين مسألة مبسوطة في الأشباه وزاد ابن المصنف
في حاشية الأشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل **بطريق الوضع**
لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الائمة الثلاثة رحمهم الله
**ولو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج** قبلت لاتحاد معناهما **كذا الهبة**
**والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين**
**او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت** لاختلاف المعنيين **كما لو ادعى غصبا**
**او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به** لم تقبل ولو شهدا بالاقرار
قبلت **وكذا** لا تقبل **في كل قول جمع مع فعل** بان ادعى الفا فشهد احدهما
بالدفع والآخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنيه الا اذا
اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار
به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت
واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما

بقتله

قبلت
والا لتوافقهما صح

قال ادعى غصبا فشهدا باقراره

قال ادعى الابراء فشهد احدهما انه ابراه والآخر على انه ... او ... او ... ماذا

بقتله عمدا بسيف والآخر بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الآلة محيط
وشرنبلاليه وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة
ان ادعى المدعي الاكثر لا الأقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال
وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين
له وآخر ان هذا العبد له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر
وفي العقود تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع
على هذا الأصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة على الف والآخر
بالف وخمسمائة ردت لأن المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف
البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم
اثبات العقد كما مر وان ادعى الآخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين لان مقصودهم
المال فتقبل على الأقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة
للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي المؤجر ولو المستأجر فدعوى
عقد اتفاقا وصح النكاح بالأقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم
في صحة الشهادة بالجر شهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي
الا ان شهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب
ومودع فيغني ذلك عن الجر لأن الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة
الضمان واذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان
سبب الوراثة وبيان انه اخوه لأبيه وامه او لأحدهما ونحو ذلك ظهيرية
وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث له او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو
ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر
اسم الميت ليس بشرط وان شهد بيد حي سواء قالا مات شهر او لا ردت لتنوعها
لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد

شاهداً انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا يبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقراراً له باليد المعني به نعم جامع الفصولين **فروع** شهدا بالف وقال احدهما قضي منها خمسمائة قبلت بالالف الا ان شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر به المدعي شهد ابسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافاً لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقاً وشهد به مطلقاً او جملة لم تقبل وهبانية شهد في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألها الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقاً حتى يقولا مات وهو عليه اشتهي والاحتياط لا يخفى ادعى ملكاً في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضاً جامع فصولين **باب**

**الشهادة على الشهادة هي مقبولة** وان كثرت استحساناً في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقاً لكن لا تقبل ايضاً الا **بشرط تعذر حضور الاصل بموته** اي بموت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطاء والصواب ما هنا **او مرض او سفر** واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المص **او كون المراة مخدرة** لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة وقوله **عند الشهادة** عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر **وشرط شهادة عدد** نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر **عن كل اصل** ولو امراة **لا تغاير فرعي هذا وذاك** خلافاً للشافعي رحمه الله وكيفيتها **ان يقول الاصل مخاطباً للفرع** ولو ابنه بحر **اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا** ويكفي سكوت الفرع

ولو رده ارند

[illegible]

ولو رده ارتد قنيه ولا ينبغي ان يشهد علي شهادة من ليس بعدل عنده حاو ي
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بح
بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد
علي شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد علي شهادته بكذا وعليه فتوي السرخسي
وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله
ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين
صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي
في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله علي الصحيح شرنبلاليه وشرح المجمع وكذا لو
قال ليس بعدل علي ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع
بامور بنهيهم عن الشهادة علي الاظهر خلاصه وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن
اهليتها كفسق وخرس وعمي و بانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة
او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سالوا فسكتوا قبلت خلاصه شهدا
علي شهادة اثنين علي فلانة بنت فلان الفلانية وقالا [illegible] نعرفها
وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل لها هات شاهدين انها هي فلانة
ولو معرفة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الي القاضي لانه كالشهادة علي
الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا اي
لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسط قاضيخان
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتي ينسباها الي فخذها كجدها ويكفي نسبها
لزوجها والمقصود الاعلام اشهده علي شهادته ثم نهاه عنها لم يصح نهيه
فله ان يشهد علي ذلك درر واقره المص هنا لكن قدم ترجيح خلافه عن
الخلاصة كافران شهدا علي شهادة مسلمين لكافر علي كافر لم تقبل كذا
شهادتهما علي القضاء لكافر علي كافر وتقبل شهادة رجل علي شهادة
ابيه وعلي قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد

اى فلا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليها ط

بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن كمال ولا
يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير بالمشهود عليه
الفتوى سراجيه وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامهم ان للقاضي
ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا
لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي الامام على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا
او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره

## باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا
والرجوع شرط بمجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي
بحسب الجناية كما قال صلى الله عليه وسلم السر بالسر والعلانية بالعلانية
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا تقبل لفساد
الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن
انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فلو
رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه
جامع الفصولين او بعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور
الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم
الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما ان الحاكم اذا اخطى فالغرم على المقضي
له شرح تكمله وضمنا ما اتلفناه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر
تضمين المباشر لانه كالملجئ الى القضاء قبض المدعي المال او لا به يفتي بحر
وبزازيه وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر
والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول
وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود
لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن

كشهدت بزور فيما شهدت به او كذبت في شهادتي

او عن الكل

وان رجع

وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامرأتين ضمنت
الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف
وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين
البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا
لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص من قيمة المبيع لو
الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض
ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة
ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهد على البائع بالبيع بالف الى
الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء
اخذ المشتري الى سنة واياً ما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة
المفتيين وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة
ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول
ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير لحرمة الغليظة
ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران
بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو
معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان
فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو
مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة

يضمنان قيمتها كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما
وتصدقا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي
الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز
بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها
امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم
يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لا يضمنان لان القصاص ليس بمال اختيار
وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم
بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو
قالوا رجعنا لعدم اتلافهم ولا الفرع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع
بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط
وضمن المزكون لو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا
لهما اما مع الخطأ فلا اجماعا بحر لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية
لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع
لان التفويض له علة والتفويض سبب انتهى

## كتاب الوكالة

مناسبته ان كلام الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره
التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل صلى الله
عليه وسلم حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت
وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات
فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وحكي
ان به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في

اي ضمن شاهدا القصاص برجوعهما بعد الاستيفاء دية المشهود عليه ولا يقتص منهما وقال الشافعي يقتص منهما

وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول صح

ولو شهدا بالتفويض واخران بانها طلقت او اعتق فالتفويض كالتعليق

تصرف

تصرف جايز بمعلوم فلو جهل ثبت الأدني وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الي اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض المصنف ابن كمال فلا يصح توكيل صبي ومجنون لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف علي اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عند الموكل بعارض المصنف لما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفي ان الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح في خصومة في حقوق العباد برضاء الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه فتوي ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوي تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفسا والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازيه بحثا او لا يحسن الدعوي خانيه لا يكون من الأعذار اذ كان للموكل شرعا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضاء قبل سماع الحاكم الدعوي لا بعده قنيه ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص وان من الاوساط فالقول

قوله بعارض النهي من اضافة الموصوف الي الصفة

قوله يعقل العقد بان يعقل ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع علي عكسه ويعرفون الغبن الفاحش من اليسير بحر عن شرح الهداية ثم قال ولا حاجة الي معرفته الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع الوكيل عند الامام بما قل او كثر اه ورده المص بان التعريف للمميز في ذاته لا بالنظر للوكالة علي ان المفتي به انه لا يجوز بالغبن الفاحش مطلقا فتدبر ط

لها لو بكرا وان هي من الأسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح
بإيفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق
عقد لابد من اضافته اي ذلك العقد الي الوكيل كبيع واجارة وصلح عن
اقرار تتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكله او غيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا
فالعهدة علي آخذ الثمن لا العاقد في اصح الأقاويل ولو اضاف العقد الي الموكل
تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لابد فيه ما فيه
ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالأضافة الي نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق
الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح
فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان علي الموكل
لو اشتري وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر
وفي كل عقد لابد من اضافته الي موكله يعني لا يستغني عن الأضافة الي موكله
حتي لو اضافه الي نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار
وعتق علي مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتي لو اضافه
لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم
للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل
استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل
لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل
عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا
ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية فروع التوكيل بالاستقراض باطل
لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه والله اعلم

باب الوكالة

# باب الوكالة بالبيع والشرآء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع
المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة
كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرآء ثوب
هروي او فرس او بغل صح بما يحتمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا
لانه من القسم الاول وبشرآء دار او عبد جاز ان سمي الموكل ثمنا يخصص
نوعا ام لا او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك
لا يصح والحق بجهالة الجنس ما لو وكله بشرآء ثوب او دابة لا يصح وان
سمي ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرآء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع
في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ
ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في
يمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوآء به حلاوة
كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به ولوصيه او وارثه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك
اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فان سلمه الى موكله
امتنع رده الا بامره لانتهآء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ
مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا
بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل
المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله او بعضه
رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله
ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن
وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا
للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم

فيبطل بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي السلم والصرف لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما وللثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل ولو شرى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير ماذون ولو وكله بشراء شي بعينه بخلاف الوكيل اي بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الوافي فيرا لموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي لزم الثمن وقع الوكيل لا للموكل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة يعني وان بشراء شي بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم النقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبد موكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذا الحكم وان لا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمروا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لما قدمه لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمر به اي بالشراء فلا ياخذ عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء

قوله لا قبول المسلم بان يوكل المسلم اليه من يقبض له راس المال السلم لان الوكيل اذا قبض راس المال بقي المسلم فيه ذمته وهو مبيع وراس المال ثمنه وقد وكل في قبضه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان يكون الثمن لغيره واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته وراس المال مملوك له واذا سلم الي الامر على وجه التمليك كان قرضا بعم جوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيه ط

قوله فهكذا الصواب اسقاطه فانه لا طوله هو حي فان قايم لا حاجة اليه اهـ

شيئين

شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا
واشترى له احدهما بقدر قيمته او زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الآمر
والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما مر مجا
وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر
ولو يسيرا لا يلزم الآمر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل
الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشتري بمثله الآخر ولو امر رجل مديونه
بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البائع صح وجعل البائع
وكيلا بالقبض دلالة فيبراء الغريم بالتسليم اليه بخلاف الصحيح غير المعين لانه
توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الآمر ونفذ على المامور فهلاكه
عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود
في الوكالة عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه
بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر
المستاجر بمرمة مستاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق
الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الآجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب
الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشراء امة بالف
ودفع الالف فاشتري وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريت بنصفه وقال المامور
بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر
وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن
جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه
فالقول للآمر بلا يمين قال المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه
القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا
ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من

غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه علي الآمر
وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو
اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الآمر امرتك بشرآئه بمائة وقال المامور
بالف فالقول للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا
ولو امره بشرآء اخيه فاشتري الوكيل فقال الآمر ليس هذا المشترى باخي فالقول
له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرآء متي لم ينفذ علي الآمر
ينفذ علي المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي علي الوكيل
لزعمه عتقه علي موكله فيواخذ بزعمه ولو امره عبد بشرآء نفس الآمر
من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه
علي هذا الوجه عتق علي المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال
اي في صورة ما اذا قال لنفسه اولا الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما
لانه كسب عبده وعلي العبد الف اخرى في الصورة الاولي بدل الاعتاق كما
علي المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولي فلا يصلح بدلا
وشرآء العبد من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشرآء فلذا قال فلو اشتري
العبد نفسه الي العطآء صح الشرآء بحر كما صح في حصته اذا اشتري نفسه من مولاه
ومعه رجل آخر وبطل الشرآء في حصة شريكه بخلاف ما اذا اشتري الاب ولده
مع رجل آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد
البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه
للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه علي هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد به
عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد
للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتي بتصرف آخر فينفذ عليه
وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره باذن المولي درر فرع

مقتضيا صح

وهو قوله بعني

خالف

خالف ان خلافا الي خير في الجنس كبع بالف درهم فباعه بالف ومائة نقد ولو بمائة دينار لا وان خيرا خلاصه ودرر

## فصل لا يستد كيل البيع

والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير الماذون المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان كان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كامراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتي خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه اذا خالف الي خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الي عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وفي نوادر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بغيبتهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال له اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توي المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وقيد شراؤه بمثل القيمة

ولو بمثل القيمة في احدى الروايتين عن الامام وقيد بقوله للتهمة لانه لو عقد على من لا ترد شهادته للموكل كابنه وابنه ومكاتبه وعبده المديون جاز وهذا مما ضبطها بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه

وكذا الاجير العبد اذا باع من مولاه ويعلم حكم عدم بيعه من نفسه بالاولى

لانه لم يكن مخالفا اي وقد اشتراه بغير غبن فاحش والا فلا ينفذ الا على الوكيل

وغبن يسير وهو ما يتقوم به مقوّم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان
كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل
وان قلّت الزيادة ولو فلسا واحدا بحر وبنايه ووكّله ببيع عبد فباع نصفه
صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان
ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف
بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رُدّ مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكول او اقرار
فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقرار فيما يحدث لا يرده
ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله
فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف
في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا
كوكلتكما بكذا وحره ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن الا اذا وكلهما
على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه وفي خصومة بشرط رأي الآخر
لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره وعتق معين
وطلاق معينة لم يعوضا بخلافه بعوض وغير معين وتعليق عتقهما اي
الوكيلين فيلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه
عليهم بعوض كما يعلم من العيني والدرر فحقق العبارة ولا تعلقا عتقهما فتدبر
وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصه
بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شي منه
وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها والولوالجيه وقضاء دين بخلاف
اقتضائه عيني وبخلاف الوصايا لا شيئين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم
والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في
مسالة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون

اي تعليق لانه كالاعتاق لا يحتاج الى الرأي اهـ منح فلاحدهما الانفراد

اي الموهوب معين فان لاحدهما الانفراد اتفاقا وان لم يعين الموهوب لم لا ينفرد احدهما عندهما وينفرد عند الثاني بخلاف قبضها

فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او من مال موكله لا يجبر عليه اذا لم
يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال
ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر
الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه
متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده
في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارى
الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسالة الواقعة
الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله اوفي وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضى
الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا
او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضى الا اذا وكله في دفع زكاة
فوكل آخر ثم وثم ودفع الاخير ولم يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية الا
الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من
الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود درر والا التفويض
الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف
به فلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره بدونها بدون اذن وتفويض
ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد
على الصحيح الا في ما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقها بالشرط فكانه
الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنيه وخصومة
وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ عليه ولم يتوقف متى وجد نفاذا اذا
وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل الآمر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له
عزله في قوله اعمل ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك

مما اشترى فانه يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا

قال المص فعليه لوكيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل وعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد

(بانطلقت بعد صح ط)

به درر ثم لا ولاية لرعلي غرح لم يجز تصرفه في حقه حينئذ فاذا باع عبد او مكاتب

(راجع الى المسلم والحربي)

او ذمي او حربي عينا من مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيره

(راجع الى العبد والمكاتب)

كذلك او حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم الى وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد ابو الاب وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير جانبه **فروع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيده القاضي بنوع تقيد به وفي الابا يعم الكل عمادية في متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق عقد باشر لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل والله اعلم

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف ولا الصلح اجماعا درر ورسول القاضي يملك الاخذ لا الخصومة اجماعا جر ارسلتك او كن رسولا عني رسالة وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة

وكيل

وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ
شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر لمخالفته له
فلم يصر وكيلا والآمر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر
ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع
منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما
يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر
عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل به لتبرعه الا في ثلاث
كامر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له
اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر
وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله
عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى
لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثني
الموكل اقراره بان قال له وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل اي
والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج
به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير
به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه
كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه لنفسه
اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب
بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنيه بخلاف كفيل النفس والرسول

هذا لو شرط عليه ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل واما اذا لم يشترط فانه يصير وكيلا في دعوى الايفاء اتفاقا والابراء على المعتمد كما في البحر صح

صورته اذا كان لرجل دين على اخر وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من المدعى عليه الاصل لم يصح التوكيل اه

ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم
سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها
فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت
وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع
عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع
وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغايب فصدقه في التوكيل
فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه الى الغايب ثانيا لافساد
الاداء بانكاره مع يمينه ويرجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده
ولو حكما فان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا علا
بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما يا خذ الداين ثانيا لا ما اخذه
الوكيل لانه امانة لا يجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال قبضت منك على اني
ابراتك من الدين من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب
فكذا لو ابرانه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي التكذيب
والسكوت ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك
فاذا ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله ... الوكيل حلفه وفي الوجوه
المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه
ليس بوكيل على اقراره بذلك او اراد تحليفه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه
للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو
مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه ان قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا
صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله
عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر المودع بالدفع اليه
على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يستطع الاسترداد مطلقا لما مر

يعني اذا كان كفيلا بالدين فوكل في قبضه لا يصح

فيا ... وكم ... احتمل

فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذه مهر بنته احد منك على ان ابرانك ...

وكذا

وكذا الحكم لو ادعي شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لأنه اقرار
علي الغير ولو ادعي انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع
اليه لاتفاقهما علي ملك الوارث اذا لم يكن علي الميت دين مستغرق ولابد من
التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته اوقال لا ادري لم
يؤمر به مالم يبرهن ودعوي الايصاء كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه
الدفع قبل ثبوت وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط
ولو وكله بقبض مال فادعي الغريم ما يسقط حق موكله كاداء وابراء واقرار
بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عنا اليه الي الوكيل لان جوابه تسليم
مالم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لاتجري في اليمين خلافا
اي لا اخذه واستيفاءه فان كان غايبا فقاضي آن يحكم له بالدفع
لزفر ولو وكله في عيب بامة وادعي البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتي يحلف
المشتري والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها
الوكيل علي البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه علي الرضي كانت له لا للبايع اتفاقا
في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضي ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا
نهايه والمامور بالانفاق علي اهل وبناء او القضا لدين او الشراء او التصدق
عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا للرجوع كذا قيد الحامة
في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف
الي غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه واضاف العقد
الي دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين
في الوكالة نهايه وبزازيه وفي الملتقي لو امره بقبض من مديونه الفا ويتصدق
فتصدق بالف ليرجع علي المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان
مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع
عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة **فروع** الوكالة المجردة

لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في قريته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم منه ما قرر له باطنا لان كيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

## باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه وشرط علم الوكيل اي العقدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو علق عزله بشرط قبيل وجود الشرط في الملتقط به اي بالشرط به يفتي شرح وهبانيه ويثبت ذلك العزل بمشافهة به وكتابه بكتوب بعزله وارسال رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه ولو فاسقا عزل اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها ما في الجامع بقوله فللوكيل بالخصومة وشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله ولذا اشترط علم السلطان بعزل قاض واحد نفسه والا لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع

قوله على ما قرر له اي على ما جعل له من مال الوقف وصورته ان يكون للوقف قرية تحت يد الناظر قرر فيها امينا جعل ما اخذ منه ويبيعه بدو كالة القرية اي وكالة قبض ما فيها فانه لا يصح لان بيع الوكالة اي وكالة الناظر لهذا الامين جعل لا يصح فلما علم البطلان بعدم صحة ذلك اخذوا هذا الجعل المجعول على الامين

قوله سنة قدره محمد لسقوط جميع العبادات به فقدر احتياطا ط

المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه
لغير الوكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نعم بحضرة المرتهن ان
رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي
عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها علي الصحيح لانه لا حق لها فيه
ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول
الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيب توكيلي او انا بريء عن الوكالة ليس بعزل لجحود
الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك
بشيء فقد عرفت نها ذكره فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف
علي ما اذا وافقه الوكيل علي الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وتقدم النكاح علله
بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي الرواية لم ينعزل بالجحود انتهي فليحفظ وينعزل
الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او
وكله بنكاح فزوجه الوكيل الاجنبي ابن اديه ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع
الموكل اولي عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان وغيره كما في الاختيار وغيره
وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة علي الصحيح درر
وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتي وفي القهستاني والباقاني
وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضي بالمجتهد ان قول ابي حنيفة رحمه الله
وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما علي
المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح الجمع ان الوكالة اذا كانت لازمة
لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او
المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل كالوكيل بالامر
باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او
الطلاق بنائرته قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل
حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل

بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الأهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر
وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم
الوكيل لانه عزل حكمي وبعجز الموكل لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا
كذلك اي علم اولا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل
بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي
الموكل بنفسه فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا كما لو طلقها
واحدة والعدة باقية فللوكيل ان يطلقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق
وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه
كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره
اثر ملكه كمالة العرة(?) بخلاف ما لو تجدد الملك **فروع** في الملتقط عزله وكتب
لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه
قمقمة ليدفعها الانسان بصلحها فدفعها ونسي لانه عن الوكيل بالدفع ابراءه عما
له عليه بريء من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه ذلك الاشياء(?)
قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه
لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه قال في الوهبانية

ومن قال اعط المال قابض خنصري ... فاعطاه لم يبرأ وللمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد ... تخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب الدين والخصم يحضر(?)
ولو قبض الدلال مال المبيع كي ... يسلمه منه وضاع بشطر(?) يقدم

## كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة
بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتأنيث
فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وفتاوي درر لكن جزم في المصباح

اي عن المكاتب والماذون ثم عجز او حجر عليه

قوله وينعزل بتصرف الوكيل نفسه لانقضاء الحاجة به كما لو وكله بان يعتق عبده او بكتابة فاعتقه الموكل او كاتبه او بتزويج امراة او بشراء شيء ففعل بنفسه او بطلاق فطلقها الثلاث او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخالعها بنفسه ط

كما لو اشترى ما وكل في بيعه من مشتريه فلا يعود التوكيل لعدم عود قديم الملك وانما هو ملك مستأنف ومثله فيما يظهر لو نكحها بعد زوج آخر وقد طلقها ثلاثا

قوله وبعه وبع هذه صورة واحدة فانه يجوز فيها ان يبيع بالنسيئة وقوله وبع لخالد يعني اذا قال له وبعه وبع لخالد جاز له ان يبيعه من غيره وحمل على المشورة

صورته دفع لآخر مالا وقال اقض به ديني فقال المأمور فعلت وقال الدائن لم يقبض شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان

بكرها ايضا فيها محافظة علي الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوي دفع التعرض فتسمع به يفتي بزازيه بخلاف دعوي قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعي عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلد قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعي عليه عند محمد وبه يفتي بزازيه ولو القضاة في المذاهب الاربعة علي السوآء فالقاضي نعم وبه افتيت مرارا بحر قال المص لو الولاية لقاضيين فالتر علي السوآء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعي لزم اعتبار لعزله بالنسبة اليها كلام مرارا انتهي

قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض علي محلة علي حدة اما اذا كان في المصر شافعي وحنفي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف فيما انه صاحب الحق كذا بخط المص علي هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الي نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الي من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرط اي شرط جواز الدعوي مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضي علي غايب وهل يحضر بمجرد الدعوي ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتي يبرهن او يحلف مثبه ومعلومية المال المدعي اذ لا يقضي بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبه الا بتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا علي الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوي ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او من لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوي معروف بالفقر اموالا عظيمة علي آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب علي الخصم وهو المدعي عليه بلا او بنعم حتي لو سكت

الظ وبه افتيت مرارا بحر قال المص رحمه الله لو الولاية لقاضيين فالتر علي طه ١٢ اجابة المدعي ح

كان انكار فتسمع البينة عليه الا ان يكونا خرس اختيار وسمعته وبها تعلق
البقاء المتعذر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه
في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي
احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والا
ذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال
معزيا للخانية بهلاكها او غيبتها لانه مثل يعني وان تعذر احضارها مع بقائها
كرحا وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليهما والا تكفي
باقية الكنى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم
يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك
الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل
عين على حدة لانه لما صح دعوى الخصم الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة
الكل جملة اولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما
في غيرها فلا يشترط عماديه وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء
مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا
يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره
في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع
لابد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة
فلابد لصحة الدعوى من بيانه والا احمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه
على الظاهر عماديه ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو
كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
كما لو ادعى ثمن العقار لان دعوى الدين حقيقة بحر ولابد من ذكر بلد فيها الدار ثم المحلة
ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كالنسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك

قوله تعلق البقاء
اي بقاء عالم المكلفين

وبيانه في الغصب ما نصه
وتجب القيمة في القيمي يوم
غصبه اجماعا

اي ان ادعى على
رجل اسمه جعفر مثلا
فان عرف والا ترقى الى الربع
الى الاخص
ابن محمد فيقول فان عرف والا ترقى

فبيان المقصود اعلام
القاضي ومعرفتهم
لا يحصل ذلك

الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يحلف به ثم انما يثبت الغلط
باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولابد
من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود
وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما وزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر
ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لابد من بينة او علم قاض لاحتمال
تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى
العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا
يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية
وذكر انه يطالب به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه
استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا
او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولابد في دعوى المثليات من ذكر الجنس و
النوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر
سببا لم تسمع وان ذكر اكتفى ففي السلم اما المطالبة في مكان عيناه وفي نحو
قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي
المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصح
صحيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها او انكر فبرهن المدعي قضي عليه بلا
طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لابد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى
الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين
على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر
وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى
على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيحلف
قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو
باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم لا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي

من احتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده ط

فلو برهن عليه اي على حقه قبل ولا يحلف ثانيا عند قاض بزازيه الا اذا كان
حلفه الاول عند غير قاض فيكون درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما
لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال
وحلف المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير المشروع واليمين لا ترد على مدع لحديث
البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراد
عيني برهن المدعي على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبه
لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين فلا يكرر
اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل
بالممنوع له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازيه وبينة الخارج
في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر سببه احق من بينة ذي اليد لانه المدعي
والبينة له بالحديث المقيد بسبب كنكاح ونتاج فالبينة لذي اليد اجماعا كما يجي
وقضي القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف
او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر
ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت فرهنا فهم انه يفترض القضاء فورا الا في ثلاثا
قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض درر
فبلغت طرق القضاء ثلاثة وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان
خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتنر
احد انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع
في الحرام وان ابا خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب
على ظنه انه محق لا يحلف بزازيه وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل

اي ومن تحليفه تعطيل هذا الحق

اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه
كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانيه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف كانه لم يوجد اصلا
بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه
ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر
وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر
كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء والايفاء وعليه الفتوى فصولين
وسراج وشمني ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد
عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه
لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس
وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على
انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد
بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد
قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا
نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا ولكن يستحلف السارق لاجل
المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما
بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلفه
الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف و
فرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يملك الاستحلاف
فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد وصح اقراره
على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل وكذا لو كله
وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فان انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب
في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في

تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر الجواهر
على الاشباه والنظاير لابن المصنف ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف على
فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك و التحليف على فعل
غيره يكون على العلم اي بانه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا
اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان
ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات
مع انه فعل الغير وانما هو باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل
نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن
الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم
حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها و فرع على قوله وفعل غيره على العلم
بقوله اذا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو
بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على
وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن خصم عليه فيحلف
على العلم ولو ادعاها اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات
كموهوب وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري
فيه الابتذال خلافا لهما قال المدعي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف
اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسالة
المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحيث فاحفظه من خصمه
ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح
وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من ذلك الكفيل لازمه بنفسه
او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه

والله لا اعلم انه كذا او انه لكذا

يعني ان مشتري العبد اذا ادعى على البايع انه سرق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه سرق وابق في يد البايع واراد التحليف بالله ما ابق بالله ما سرق في يده وهذا تحليف على فعل الغير درر

او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر
في زيه او يستخبر رفقاؤه لو انكر المدعي بزازيه قال لا بينة لي وطلب يمينه
فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام
منه وكذا لو قال المدعي كل بينة آتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بريء
من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانيه وبه جزم في السراج لمامر وقيل لا يقبل كما له
محمد كما في العمادية وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال
الشاهد لا شهادة لي ثم شهد كالاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر واقره المص
ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على ما ادعى فطلب يمينه فقال
المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني لم ذلك فيه واليمين بالله تعالى
لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قوله والله خزانه وظاهره انه
لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم عليه
الفتوى تاتارخانيه لان التحليف بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة
فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم
ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه متفرع على قول
الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر
واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان
شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه
خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر
اوصافه تعالى وقيل بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه الى القاضي
ويجتنب العطف لئلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ
لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يجب
التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف

اليهودي بالله الذي انزل التورية علي موسي والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ علي كل منهم
بمعتقده فلو اكتفي بالله كفي كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالي لانه يقر
به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالي فلت
وعليه بماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس من ان يقول القاضي له عليك عهد
الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فان اومأ برأسه اي نعم صار حالفا ولو
اصم ايضا كتب اليه ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمي ايضا فابوه
او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانيه ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
للكراهة بل حضورها حرام ويحلف القاضي في دعوي سبب يرتفع علي الحاصل اي
علي صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما
بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو باقيا او بدله لو هالكا وما هي باين
منك وقوله الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوي نكاح وبيع
وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا علي السبب اي بالله ما نكحت وما بعت
خلافا للثاني نظر للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاقه وا قالته الا اذا لزم
الحلف علي الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع علي السبب اي علي صورة دعوي
المدعي كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها لكونه شافعيا
لصدق حلفه علي الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده اعتبار
بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأل القاضي
هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا لا يحلف علي السبب اجماعا
في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي علي مولاه عتقه لعدم
تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما
علي الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح
فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز

اي عن المدعي او افتدي اي بذل له علي شي اقل من المدعي لانه مبني … الصلح علي الحطيطة

عن اليمين

قوله فابوه مراده … المراد … ابو حنيفة … الحد

كدعوي شفعة بالجوار … قيد بالجوار … بالشركة … ونفقة الرجعي يستحلف علي الحاصل

احلف الان انه الان ما هي حرام

عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا والحلف
المنكر بعده لأنه اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعي لو اسقط اي اليمين
قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لم يصح وله التحليف بخلاف
البرآءة عن المال لأن التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن
البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل
والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر

## باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا
اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لأنه
نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما
اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في
المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة
الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر يتحالفان ما لم يكن خيار فيفسخ
من له الخيار وبدء بيمين المشتري لأنه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع
عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر
على النفي في الاصح فسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف
ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء واصله قوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا وهذا كله لو اختلف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول
للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او
خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع
لأنه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل فيه قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او
ضمان وقبض بعض الثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف
اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا

بايعا كان او مشتريا اذ لا معاوضة

صورته اشترى سمنا في زق وزنه مائة فجاء بالزق ليرده ووزنه عشرون رطلا فقال البائع ليس هذا الزق وزعم انه زقه عشرة فالقول للمشتري ولزم في ضمنه اختلاف في الثمن فالبائع يجعل تسعين والمشتري ثمانين اط

لانه لا زيادة في الثمن

بما لا يرد به كحبل او ولادة من المشتري

اي عند المشتري وقيد به لانه لو هلك عند البائع قبل قبضه انفسخ البيع ط

استهلاكه في يد البايع عند المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ علي قيمة
الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو متقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل
الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم
والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه
او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم
يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضي البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ
يتحالفان وهذا علي تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الي يمين المشتري ولا
في قدر بدل الكتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول
للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة
ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
الي بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا
اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان فان برهنا فللمراة
اذا كان مهر مثلها شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا
لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولي لاثباتها خلاف الظاهر وان كان
غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل علي الصحيح
وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا
بيمينه لانه اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالتبديل
اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان
كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما يدعيه وتدعيه
ولو اختلفا اي المؤجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة
تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة وان
برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر
لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة

تحالفا

الا الاقتصار علي يمين المشتري

اما اذا وجدت لاحدهما عمل بها وان برهنا فبينته مقبولة الزيادة المتقدمة

هما تسليم المهر وتسليم المراة نفسها والسابق منهما تسليم المهر

فالقول في فسخ العقد في الباقي والقول الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح اولا في بيت لهما اولاحدهما خزانة الاكمال لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما وما في يدهما في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة فانها تثبت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا الوجيه وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الثاني فيه ما لا الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها رضي الله عنهما وهي السبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا او ماذونا او مكاتبا وقال الاولان فيها كالحر فالقول للحر في حيوة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى كله يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في بيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارثة اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلة الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما قضي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بين غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل معروف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه

اى عن اعتبار الظاهر اه
الظاهر له لانه في يده

قوله تسعة اقوال الاول ما في الكتاب وهو قول الامام الثاني قول ابي يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل يعني في المشكل في الحياة والموت الثالث قول ابن ابي ليلى المتاع كله له ولها ما عليها فقط الرابع قول معن وشريك هو بينهما الخامس قول الحسن البصري كله لها وله ما عليه السادس قول [illegible] البيت للمراة السابع قول محمد ان المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الامام فيما لا يشكل الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع قول مالك رضي الله عنه الكل بينهما هكذا حكى الاقوال [illegible] يعني ان التاسع هو الرابع

فطينة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل
رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف
ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر
يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي للماد رجل يقود قطار
ابل وآخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شي عليها
فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

## فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا الشي المدعى منقولا كان
او عقارا اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب او غصبته
منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود
نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف
لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية
عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى
فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة
وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في
المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمسة اقوال علماء كما بسطه في
الدرر او لان صورها خمسة عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال
وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيه زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته
منه او ضل منه فوجدته بحرا وهي في يدي مزارعة بزازية فالصور احدى عشرة
قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس
وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر
ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يبع

قال في البحر لا بد من تعيين الغائب فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين او عكسه لم تندفع ط

اي حكم القاضي بدفعها فلو اعاد المدعي الدعوى عند آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع بل يثبت حكم القاضي الاول ح ط

من حيث ان العامل اذا دفع البذر منه كان البذر مستاجرا لها

الملك المطلق

المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سُرِق مني و بناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصبه مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازيه وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلس الحكم انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازيه وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يومر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم افتصار الدرر على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازيه وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ولو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن او شراء اما المشتري فخصم الكل

## فروع

قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا المعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك والله اعلم

## باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط و قال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غائب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لانه ما ذكره تاريخ

لا تسري على الحاكم ط

لا تجب اصلا لظهور الوجه فهو كما لو ادعى الشرا بالبرهان ولم يدع التوكيل بالقبض ثم بعد رقمي هذا رايت العلامة ابو السعود نقل عن المجتبى انه لا يجبر لان اقراره على الغير ليس مقبولا ط

قوله اما المشتري فخصم للكل وكذلك الموهوب له اي من يدعي الشراء او الهبة مع القبض اذا برهن يكون خصما للمستاجر والمدعي الرهن والمدعي الشراء

اي بالله ما يعلم ايداع فلان عنده لانه فعل الغير ولا تعلق له ط

غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضي ببينة الخارج وقال ابو
يوسف يقضي للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه ارفق
واظهر كذا ذكره في جامع الفصولين واقره المصـ ولو برهن خارجان على شيء قضي
به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به
بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب
بينهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل
من كذبته بها هذا ان لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن
صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعليها مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
احدهما والحرار من بنه عليه فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا
ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان
خارج على ذي اليد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه اسبق وان
ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد
ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي
ما ادعيا شراءه للسابق ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو
لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان
وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفا بنصف
والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا
واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احديهما فقط فالمؤرخة اولى ولو
اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم
كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبل الشيوع المقارن لا الطارئ
هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن

او يفسخ

او يفسخ لما مر هذا ان لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما وان سبق تاريخ
احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عماديه
والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء
لو تنازعا في الامة من جانب واحد لعدم الترجيح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر ورهن
مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع
ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق
وان برهن خارجان على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل
آخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البائع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لابد
من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البائع ولو شهدوا
ببيع فقط ولا بزازيه وان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب
لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا
الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب ووديعة واجارة ونحوها في رواية درر
او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل
الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من
الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا
وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام على
الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح
بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء في
ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها والآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر

او شراء او مورخ من واحد غير ذي اليد او برهن خارج على ملك مورخ صح

بيانا ... او ذوي الايدي او الخارج

بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما
في النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لأن في
المسألة نصفا وكلا فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع
القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهي ثمان ميراث وديون ووصية
ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا
وهو مسألة الفضولي وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل
مسألة الكتاب واذا اوصي لرجل بكل ماله او بعبد بعينه وللآخر بنصف ذلك
وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه
في البحر والاصل عنده ان القسمة متي وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا
فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء
ونصف به لانه الخارج ولو في يد ثلاثة وادعي احدهم كلها وآخر نصفها وآخر
ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي
ولو برهنا علي نتاج دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا قضي بها للذي اليد ولهما ان في
ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقها بان خالف او اشكل فلهما ان كانت
في ايديهما او يد ثالث او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له
هو الاصح قلت وهذا اولي مما وقع في الدرر والكنز والملتقي فتبصر برهن
احد الخارجين علي الغصب وآخر علي الوديعة منه استويا لانها بالجحد
تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص
والقتل كذا في نسخة المص وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية
وحينئذ فلو ادعي علي مجهول الحال احر هو ام لا انه عبد فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من
آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا

ومنه المدبر ثلثا قيمته العتق

او مميز او لاحدهما
شايعا وللآخر في
الكل فمنازعة و
عندهما متي ثبتا
معا عند الشيوخ
فعولية ح

والجالس

والجالس على البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه
مع الآخر لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لأنها ليست بثوب بخلاف جالسي
دار تنازعا بينهما حيث لا يقضي لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه
ليس في يد غيرهما عيني والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع
بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب بان تكون الخشبة
مركبة في الأخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لأنه حينئذ
يسمى مربعا لا لمن عليه اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق
توضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يخص به صاحب الهرادي
بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانيه ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال
فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا تسقط بابراء
ولا صلح وعفو واجارة وبيع اشباه من قاعدة الساقط لا يعود وذو
بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما
نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالأرض بقدر
سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف
ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بني
قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين
كان ملكه تقبل لان ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل حر
صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لأنه في يد نفسه
كالبالغ فلو قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكونه لا يعبر
لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض
في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

## باب دعوى النسب

الدعوة نوعان استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك

فليحفظ

ابي حنيفة | وكما لو اذا وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه فانه يثبت ملكه فيها ويثبت عتق الولد ويضمن قيمتها لولده اهـ

المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول قوي لسبقه واستنادها لوقت العلوق
واقتصار دعوة التحرير على الحال ويتفسخ مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
من بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى
النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده
فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري ثبت نسبه منه لوجود ملكه
وامتها باقرارها وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع
ادعاء البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا
يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل وياخذه
بعد موت امه ويسترد الثمن كله المشتري وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق
المشتري الام او الولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال
ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في
القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن
المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن
واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو
ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب
بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت
فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا
ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث
شرنبلالية عن شرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة
اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع
من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد
بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب
الامة او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات

فيعفى فيه التناقض فتقبل دعوته ان تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة لاقل فانه كالبينة العادلة في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا
بالرفع عطف على نسبه
ومبناه امر النسب على الخفا فقد يظن المراد ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا في اسقاط اعتبار التناقض
المشتري كل

حتى لو ادعى اعتق الام لا الولد فادعى البايع انه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام محيط

اي كما التدبير والاعتاق واما المرتد فيرد حصتها ايضا عند ابي حنيفة قولا واحدا وقد تقدم قريبا قوله على الصحيح من مذهب الامام لان ام الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيواخذ بزعمه ط

بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا قوله عنده واعتقه
المشتري ثم ادعى البائع الولد الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري بامر فوقه
وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة
تحرير فيقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع ان يقر
انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه
او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية
جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد
تكذيبه صح وكذا لو قال الصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لم يصح نفيه لانه بعد الاقرار به
لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا كما سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا
خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن
الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار
بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير **فروع** لو قال لست وارثه ثم ادعى انه
وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم
لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره
ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا
ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء
على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع ويرجع الدافع على الابن ولو انكر قيل
للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه
ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بزازية وتمامه في جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال
بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة

اي المدعى عليه دعوى البنوة

والله لا اعلم ان زيدا مات
والله لا علم لي بانكر ابنه

لصبي مهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا
معا والا فعلى تفصيل ابن كمال وغيره وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا
فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشترا
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور
من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا
الحكم لو ملكها بسبب آخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له
استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع
كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب
من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء
عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ويرجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما
يرجع بثمنها لو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن
انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بثمنها فقط كما في المواهب وغيرها
لا بعقرها الذي اخذ منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة
والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء وبعض في الاقرار
فروع التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا
اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايد الايجوز للمدعى عليه
الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا
علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على الميت واستحقاق
مبيع ودعوى آبق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات
دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا
في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة
وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسالة في دعوى البحر
قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي

الوصي والوقف
والله لم يبق او لم يخنه

مائية وقال

مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه ولزم بيانه فلو لم يبين
يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر فخير الغاصب بين
اخذه او قيمته فليحفظ

# كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى
عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت
وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون
دعوى لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره
بمال مملوك للغير و متى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان
فينفذ على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد
ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا
مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم
التخلف وصح اقرار ماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة
بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء
معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم
يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه
بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به
فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه
لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه
الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول
فلا يرتد بالرد ولو عاد المقر الى اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف
ولا تقبل عليه بينة قال في البدائع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا
لملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة
كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتق ونائم ومغمى كمجنون وسيجيء السكران وهزل المكره

اي قليلا

ثم لو انكر الاقرار وقد ادعى ... اقر به لكونه ملكه ولم يبين على ... اقراره لما تقدم ط

بحق معلوم او بمجهول صح لأن جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة
كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك علي احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه
الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس
علي كذا او لا بجل لاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر علي البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في
الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي
قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لأنه رجوع
فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لأنه المنكر ان ادعي المقر له اكثر منه ولا بينة ولا
يصدق في اقل من درهم علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار
وقيل ان المقر فقير اعتبر نصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادني نصاب يؤخذ من جنسه ومن النصاب قدر قيمته
في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر
قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم ودنانير او ثياب كثيرة عشرة لأنها
نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم علي المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم
او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا
وكذا احد وعشرون لأن نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد
عشر اذ لا نظير له فحمل علي التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع
مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الآف ولو سدس زيد مائة الف
ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار
بدين لأن علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة
لأنه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي
او في داري او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه
له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في
دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار

مثال مال عظيم من ثياب عند عدم المعادن

والأصل

والأصل انه متى المقر به الى ملكه كان هبة ولا اقرارا في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانها هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا الا اضافة تقدير بدليل قول المص اقر لآخر بمعين ولم يقبضه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعي فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك الى ما زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا تحاسب وما استقرضت من احد سواك او غيرك او بعدك او قبلك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او فتح باب داري هذه او جصص لي هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر واما نكاف واشارة محرم الى صيد والشيخ براسه في رواية الحديث في انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع اشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتعتبر اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه

يستدل على الاستهزاء بالقرائن

كما تصدقت علي او وهبته لي وما استقرضت من احد سواك ونحوه ط

لان لا يتأتى فهمه الا بانضمامه الى ما بني عليه

اي والثوب ط

جواب في الخبر

اي واشارة علاوة الطلاق الملفظ به ط

الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره
منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما
بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود
نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل
بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل وشراه امة متنقبة اقرار
بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام او الاستيداع وقبول الوديعة جرا والاعارة
والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه
ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بها
لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية
ووفق شارحها بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا لا ان قال اتبيع هذا لا ويؤيده مسألة
كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه ولو علي مائة درهم كلها
دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبين يفسر المائة
فانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها اثواب خلافا للشافعي رحمه الله قلنا
الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة والاقرار
في دابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزما والا
لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر
قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم
اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله
وبحجلة وهي بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او
بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف
لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في
بيت فيلزم المظروف فقط لما مر ان العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة
في خمسة وعنى معنى علي او الضرب لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين

الكمون تغنى والقفهر ثمانية
فكاليك والمكوك صاع ونصف

وعشرة ان عني مع كما في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول
الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين
الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزما جميعا الا قفيزا لانه الغاية
في الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
عند ابي حنيفة رحمه الله لما مر بخلاف وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد
لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل
غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل
مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقله لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين
المقر سببا صالحا بتصور الحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او
اوصى به له فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ
اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك
في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث
لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة وبيع او اقراض او ابهم الاقرار
ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح ونبه في الملتقى الثلاثة واما
الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
وثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على
انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار ورده
وصلبه صرف المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح
لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو
المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف
ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون

بيان
يكذبه

باللسان يكون باللسان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانيه وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين للمدعي به علي مورثه وجحد الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفي بما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان علي الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد علي الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزم المال الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد علي صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو شهد الشهود في موطن او موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد تمامه في الخانية اقر ثم ادعي المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعي وارث المقر فيحلف ولو كانت الدعوى علي ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

## باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه وهو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهو ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معني قوله تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثني منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم به يفتي والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الكلام فلم يصح الاستثناء

قوله ونفي باعتبار الاجزاء اي اللفظية فصدر الجملة نفي وعجزها اثبات وبالعكس

فمن

فمن استثنى بعد ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي
ولو لما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء
المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء
فاسد وهو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي
وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي
طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي
لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته
حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان صح استثناء المكيل والموزون
والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت
القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف الا دينارا الا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء للكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها له علي مائة
درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر وان استثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما
فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر وان كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له مائة
درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج
الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكائن كان مت
فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد
لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثناء البيت من الدار لا
استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها
لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال
واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكفف

تمييز مستثنى على ان الدراهم والدنانير جنس واحد او جنسان ط على

كقوله هذا العبد الا سواده

لهُ عليَّ ألفٌ من ثمن عبدٍ ما قبضته الجملة صفة عبد موصولاً بإقراره حال منها ذكره الحاوي فليحفظ وعيّنه أي عين العبد وهو في يد المقر له فإن سلّمه إلى المقر لزمه الألف وإلا لا عملاً بالصفة وإن لم يعيّن العبد لزمه الألف مطلقاً أي وصل أم فصل وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار أو حرّ أو ميتة أو دم فيلزمه مطلقاً وإن وصل لأنه رجوع إلا أن صدّقه أو أقام بينة فلا يلزمه ولو قال عليَّ ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقاً وصل أم فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زوراً أو باطلاً لزمه إن كذّبه المقر له وإلا بأن صدّقه لا يلزمه والإقرار بالبيع تلجئة هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه على خلاف ظاهره فإنه على هذا التفصيل إن كذّبه لزم البيع وإلا لا ولو قال له عليَّ ألف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الأصح ولو قال له عليَّ ألف من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف أو نبهرجة مثلاً لم يصدق مطلقاً لأنه رجوع ولو قال من غصب أو وديعة إلا أنها زيوف أو نبهرجة صدق مطلقاً وصل أم فصل وإن قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإن فصل لا لأنها دراهم مجازاً وصدق بيمينه في غصبه وأودعني ثوباً إذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له عليَّ ألف ولو من ثمن متاع مثلاً إلا أنه ينقص كذا أي الدراهم وزن خمسة كوزن سبعة وإن فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الزيافة ولو قال لآخر أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل أخذتها مني غصباً ضمن المقر لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان وفي قوله أنت أعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لإنكاره الضمان وفي هذا كان وديعة أو قرضاً لي عندك فأخذته منك فقال المقر له بل هو لي أخذه المقر له لو قائماً وإلا ضمنه بقيمته لإقراره باليد له ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال آجرت فلاناً فرسي هذا أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه أو أعرته ثوبي أو أسكنته بيتي ورده أو خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحساناً لأن اليد في الإجارة ضرورية بخلاف الوديعة

عنده وعندهما إن وصل صدق وإن فصل لا كما في المسئلة الأولى ط

إن الثمن حراماً ولا ربا فظاهر هذا التعليل أنه إذا اتفقا على ذلك لا يلزمه المقر

لا الوصف

هذا الألف وديعة فلان لا بل هي وديعة فلان فالألف للأول وعلي المقر الف
مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني
شيء لأنه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه
ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزم
لكل واحد منهما كله ولو كانت معينة فهي للأول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له
واحدا يلزمه اكثرها قدرا وافضلها وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان والف
درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له
بريء خلاصة لكنه مخالف لما مر انه متى اضاف لنفسه كان هبة فيلزمه التسليم
ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب
الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات اي
خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى

## باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجيء في
الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بائن عمر رضي الله عنه ولو بعين
المراد بالاجنبي من لم يكن وارثا فلو اقر لاجنبي ثم تزوجها
فلكذلك الا اذا علم تمليكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في معينه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند
الشافعي رحمه الله الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر
المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك
اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك
اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسالتين اذا قضى ما استقرض
في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك
اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا

الا اذا اقر بالبيع والقبض من الاجنبي فينعقد تقرير

لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة
في يده اي في يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا
وصل ام فصل للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابرأه
مديونه وهو مديون غير جايز اذ لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز
مطلقا سوآء كان المريض مديونا اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه
كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة
فترفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح
بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني
ملك ابي او امي لا حق لي عليه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع
دعوى زوجها فيه كما بسطه في الأشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بدين او عين بطل خلافا
للشافعي رحمه الله قلنا ولنا حديث لا وصية ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر واوصي لزوجته ادهي له صحت الوصية واما
غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نايبه وكذا
لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه
او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه وعبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه
لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات
المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض ايضا جاز اقراره كاقراره للاجنبي
بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز
وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل
ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الأشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة

فان اصدقوه في اقراره حال حياة المقر لا يحتاج الى تصديق آخر بعد الموت خلافا لوصيه [illegible] اذ [illegible] على الثلث

[illegible]

وتمامه فيها

وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه
الي الوارث فان مات يرده بن ازبه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما
تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه
مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كا
لتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب لكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا
يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم
تزوجها فلا تصح لان الوصية تملك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان
له علي بنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن منكر ذلك صح
اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه
ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر الاجنبي بمجهول نسبه ثم اقر
ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق
واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا
فيه في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع اليها ذلك بحكم الاقرار
لا الحكم الارث حتي لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت
في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزميه فان
طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثه
اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق واذا اقر لغلام مجهول النسب
في مولده او بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا
والا لم يحتج الي تصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شاركه
الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر

استحقاق المال لا
وقوله من حيث
معلله هنا
قوله يواخذ النسب والارث ... بنفسه

باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى وصح
اقراره اي المريض بالولد والوالدين قاله في البرهان وان عليا قال
المقدسي وفيه نظر لنقل الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل
النسب علي الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط
خلوها عن الزوج وعدته وخلوه اي المقر من اختها مثلا واربع سواها
وصح بالمولي من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي
غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولي والاصل ان اقرار
الانسان علي نفسه حجة لا علي غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب
هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام
لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه حمل
الزوجية علي الغير فلا يصح انتهي ولكن الحق صحته لجامع الاصالة فكانت كالاب
فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما
النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في
باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة
منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة
وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها
قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره كما ترى فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء
الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان
المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر
له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها
مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب
تحميل علي غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين

اي اقرارها وان لم توجد شهادة ولا تصديق من زوج لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها

كما مر في ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق
ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الأحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي
على ذلك الاقرار لأن اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا
كذوي الأرحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لأن نسبه لم يثبت فلا
يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لأن وجودهما غير مانع قال ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لأنه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المحشي
عن شروح السراجية ان التصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان
اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الأخ بابن هل يصح قال الشافعية
لا لأن ما ادى وجوده لنفيه انتفى من اصله ولم اره لأئمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم
فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها
فلا شيء للمقر لأن اقراره منصرف الى نصيبه وللآخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه
قبض شطر المائة قاله الأكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا
يحلف لحق الغريم زيلعي

## فصل في مسائل شتى

اقرت
الحرة المكلفة بدين لآخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة رحمه
الله فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة عن
قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الأشباه وينبغي ان يخرج
ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لآخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة
الفتوى ولم نرها صريحا وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر
وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لأن الغالب ان الأب يعلمها الاقرار له او لبعض
اقاربها لتتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين
ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة قوله على بدلا اقرار

رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتفاء من طلاقها كما حققه في الشرنبلالية
وحق الأولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الأولاد بقوله
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق
مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه
فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان لم وارث يستغرق
التركة والا فيراث الكل او الباقي كما في شرنبلالية للمقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لا عاقلة له ولو جني عليه
يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا
للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك كذا فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او
نكر كقوله حقا او نحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او
قرن بها البر حق كقوله البر حق او الحق بر فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل
جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد فيها واحد منها من هذه العيوب لا ترد
عليه لانه نداء او شتمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية
او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق
او هذه المطلقة فعلت كذا فتطلق امراته لانه يمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون
صادقا بخلاف الاولى درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق
فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره او في سرقته يضمن المسروق كما بسطه سعدي
افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر
بطريق مباح كشرب مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء للصلوات
وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقدم انه يرتد
بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب والولاء للعتاقة

والوقف

صادق بان لم يكن له وارث اصلا او وارث لا يرث الكل كاحد الزوجين

لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو مات حيا الخ

والوقف في الاسعاف لو وقف علي رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول
ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترد ويزاد الميراث بزازيه والنكاح كما في متفرقات
قضاء البحر وتمامه ثمة واستثني ثمة مسألتين من الابراء هما ابراء الكفيل لا يرتد
وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثني عشرة فليحفظ وفي وكالة
الوهبانية ومتي صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس
الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كا بطال
شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة
وابراه ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع
ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوي
حصته منه علي الاصح صلح بزازيه ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته علي
ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة
واعتمده الشرنبلالي وستحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعي
ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربوا عليه فان اقام علي ذلك بينة تقبل
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الي هذا الاقرار شرح الوهبانية قلت وجزم شارحها
الشرنبلالي بانه لا يفتي بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بان يحلف المقر
له علي قول ابي يوسف المختار للفتوي في هذه ونحوها انتهي قلت وبه جزم المصنف
فيمن اقر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الي كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر
المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه
ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر علي
هذا كما مر في الوقف ذكره في الاشباه هنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الي
القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يؤاخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظ صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب واظن لا شيء عليه

خلافا للثاني في الأول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال فرس علم لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الباقي كذا في نسخ المتن وقد علمت
سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعي الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه
اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا
هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه مخبر علي فعله دون غيره فيكون قوله كنا رجوعا
فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصي اي
بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس
للابن شي قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فانفذه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه في الكل الكل من المجمع **فروع** اقر بشي ثم
ادعي الغلط لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء علي افتاء المفتي ثم تبين لم عدم الوقوع
لم يقع يعني ديانة قنيه اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتي بعضهم
بصحته ظهيريه الاقرار بشي محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها
له علي الاشبه نعم لو ادعي دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذلك
ذكره المص في فتاواه قلت ومفاده لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة
الفتوي فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسالة اسناد الناظر لغيره بلا
شرط فانه صح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية
اقر بمهر المثل في ضعف موته ... فبينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ... وفي القبض من ثلث التراث يقدر
وليس بلا تشهد منكرا بعده ... ولو قال لا تخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الدار كان منشيا ... ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوي لي اليوم عند ذا ... فما يدعي من بعد منها فمنكر

# كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه

ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلي والباء

الايجاب

الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول
عنا يه وسيجئ وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه
عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا المصالح عليه معلوما
ان كان يحتاج الي قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال
كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح الصلح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه
دبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة نفس ويبطل به الاول والثالث وكذا
الثاني لو قبل الحكم لاحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي
عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح من
ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا
بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك
في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة
المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة علي تسليم البدل وما استحق من
المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او
بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا
لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة
عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل
بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة
عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار
معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام
المدعي فيدلي بحجة فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار

يعني اذا صالح المشتري الشفيع الذي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل لان حق الشفيع في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطالب وتسليم الشفيع لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال في مقابلته ط

بالشفعة لان اقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن
له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلاليه وجب في صلح وقع عليها باحدها
أي باقرار لان المدعي يأخذها عن المال فهو آخذ بزعمه وما استحق من المدعى
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض
عن المعوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح
بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة
اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم اي المدعي
كاستحقاقه لذلك في الفصلين اي مع اقرار ومع سكوت وانكار وهذا لو البدل
مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا في نسخ المتن والشرح
وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه
دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه
من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم
في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او لك يلحق به الا بابراء عن دعوى
الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة ملتقى شرنبلاليه ومشى عليه في الاختيار
وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية
ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى
الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها
لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح عن بعض الدين فيصح ويبرأ عن الدعوى
في الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام
الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا
ولو باقرار بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس آخر وعن دعوى
الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت
ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى

قوله على بيت معلوم منها الظ انه اذا كان بعض شايع منها كذلك للعلة المذكورة

قوله والا لم يبطل بان كان دراهم او دنانير فان الصحيح لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما في الذمة

لأنه بأخذ

لأنه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوي الزوج النكاح علي غير
مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو كان مبطلا وحل لها التزوج لعدم دخوله ولو ادعته
المراة فصالحها لم يصح وقايه ونقايه ودرر وملتقي وصححه في المجتبي والاختيار وصحح
الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس
من التجارة فلم يلزم المولي لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له
اي للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح
عن المغصوب الهالك علي اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جايز كصلحه بعرض فلا تقبل
بينة الغاصب بعده اي الصلح علي ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب علي المغصوب
منه بشي لو تصادقا بعده علي انها اقل جاز ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك
علي اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسالة الاولي
علي اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا
لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربوا وصح في الجناية العمد
مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من دية وارش او باقل لعدم الربوا وفي الخطا كذلك لا تصح
الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتي لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا
يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح علي خمر فسد
فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيارا وكل زيد عمرا بالصلح عن
دم عمد او علي بعض دين يدعيه عليه آخر غير مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان
الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار
فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي
صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الي ماله او قال علي هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا
في الكل الا اذا ضمن بامره فيرجع عليه والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعي
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح ادعي وقفية
ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل

اذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة

ليطالب الموكل الوكيل

قايله صاحب الاجناس لا يطيب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد
صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و الصلح بعد الشراء
والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه اي
الكفالة والشراء والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي
قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما لي
قبله حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل
عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا والفاسد ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن
انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده
صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه صح الصلح
عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى
توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في التعزير
مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا
بعين ينتقض بنقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى
استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنيه
وصيرفيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى
الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجيه قيد
بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانيه ويصح الصلح
بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى
لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه
وبالثاني في السراجية وحكاها في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون

كما اذا ادعت ان هذا ولده منها فصالحها لترك دعواها

اقرارا بالدعوى

اقرار بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازيه خلا في طلب
الصلح عن المال والابرآء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب ودين وظهر عدمه او زال
العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر

## فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربوا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان
ان وقع من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه ادّ الي خمسمائة غدا من الالف
التي لي عليك على انك بريء من النصف الباقي ففعل وادى فيه بريء وان لم يؤده في الغد عاد دينه
كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا
والثاني اذا لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابرآء مطلق والثالث وكذا لو صالحه عن دينه
على بعضه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه
كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد او لا لبداءته بالابرآء لا بالاداء
والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابرآء لما مر
ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لآخر سرا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس
بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر
لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال اذا
اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب
متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا
قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ

ما غلب عليه الغش

وصورته ان يقول ادفع الي خمسمائة على انك بريء من الباقي ط

الرشوة ما يعطى لمن وجب عليه الحق ليقوم به

قوله الحط لان الحط ابراء وهو معلق بصريح الشرط فلا يصح

فلو صالح احدهما عن نصيبه علي ثوب اي علي خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون علي احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتي وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم الباقي علي سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جنايته عمدا وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كف زبيب مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره وعرف في الشركة صالح احد ربي السلم عن نصيبه علي ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر

## فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او علي العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربوا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن

الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء و يقبل الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسألة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه

ان يتقدم ما هو الاظهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية ان الاصح انه لا يبطل الصلح وفي زواهر

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ۰ وما يدعي خصم ولا بتنور ۰

وصح عن الابراء من كل عايب ۰ ولو زال عيب عنه صالح يهدر ۰

ومن قال ان تحلف فبر فلم تجز ۰ ولو مدع كالاجنبي بصور ۰

# كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها انواع سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة

اي لو صالح عن بياض العين فانجلي بطل الصلح غير د البدل لعود السلامة وكذا كل عيب زال كطلاق المشتراة ... يوجد بدل بدل كعدم الحبل وكالو ظهر الدين ... غير المصالح يرد بدله

لأن العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت
وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من
الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل
شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح
العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الأصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث
الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو في فسادها لأنه
ينكر زيادة يدعيها المضارب خانيه وما في الأشباه فيه اشتباه فافهم
ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بزمان او مكان او نوع البيع ولو فاسدا
بنقد او نسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في
بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة
كما يجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا
بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال أي قبول الحوالة بالثمن مطلقا
على الأيسر والاعسر لأن كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط
بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض ولا استدانة
وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لأنهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم مالم
ينص المالك عليها فيملكهما واذا استدان كان شركة وجوه حينئذ فلو اشترى بمال
المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع
لأنه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لأنه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ
وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة
قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في ماله وان لم يقل اعمل برايك لم يكن
شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل اعمل
برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك

لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لأنه حينئذ
لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لأن غير المفيد لا يعتبر أصلا
كنهيه عن بيع الحال والأمتعة وأما المفيد بالجملة كسوق مصر فإن صرح بالنهي صح وإلا لا
فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت
المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزوج قن منها ولا شراء
من يعتق على رب المال بقرابة أو يمين بخلاف الوكيل بالشراء فإنه يملك ذلك عند
عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا أبيعه أو استخدمه أو جارية أطأها
ولا من يعتق عليه أي المضارب إذا كان في المال ربح وهو هنا أن تكون قيمة هذا
العبد أكثر من رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ فإن فعل شراء من يعتق على واحد
منهما وقع الشراء لنفسه وإن لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فإن ظهر الربح بزيادة
قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى
العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
أو الأب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد إذ لا نظر فيه للصغير
والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه إن لم يكن مستغرقا
بالدين وإلا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه ألف بالنصف اشترى أمة فولدت
ولدا مساويا له أي للألف فادعاه موسرا فصارت قيمته أي الولد وحده كما
ذكرنا ألفا ونصفه أي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح
المذكور فعتق وسعى لرب المال في ألف وربعه إن شاء المالك أو أعتقه إن شاء
ولرب المال بعد قبض ألفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لأنه ضمان تملك
نصف قيمتها أي الأمة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى
منه ولو صارت قيمتها ألفا ونصفا صارت أم ولد وضمن للمالك ألفا وربعه
لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لأن أم الولد لا تسعى وتمامه في البحر

## باب المضارب يضارب

لما قدم المفرد شرع في المركب

المركب فقال

فلا ضمان على المالك ولا تعزير

فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل
الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لأن الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل
تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان
ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللأول الربح المشروط فان ضاع
المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا
لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه
الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء
ضمن المضارب الاول راس المال وان شاء ضمن الثاني ولو اختيار اخذ الربح ولا
يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للأول
ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللأول السدس الباقي
وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسالة بحالها
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون الكل
اثلاثا ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط
للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال ما ربحت فبيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للأول لجعله ماله للثاني ولو شرط
الأول للثاني ثلثيه والمسالة بحالها ضمن الأول للثاني سدسا بالتسمية
لأنه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك
ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار
كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخة المتن والشرح هنا خلط
فاجتنبه ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن
المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والا صح لانه حينئذ لا يملك كسبه

المراد به المنح الغفار

واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع
الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني
بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين
او للحج او في الرقاب ولو لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط
ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه
او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط
عليه عمله صح والا فلا [redacted] لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي
وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون
للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت
احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبجنونه بطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا
قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال
والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه
بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو
ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب او حكم بلحاقه بطلت
وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم
يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المراة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل
ان علم به بالعزل بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل (وان لم يكونا عدلين) او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل
فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس
راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا ينصرف
في ثمنها ولا في نقد جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه
وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من
وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال

اي ولو كان العزل حكما فانه يشترط فيه العلم كما سلف كارتداده مع الحكم باللحوق وجنونه مطبقا

ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالأجرة والا ربح
لاجبر لأنه حينئذ تبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ
الوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي
وكذا الدلال لأنهما يعملان بالأجرة **فرع** استؤجر على ان يبيع ويشتري لم يجز
لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح لأنه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة
من عمله لأنه امين وان قسم الربح ثم هلك المال او بعضه ترادّ الربح ليأخذ المالك راس
ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة
فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقدها فهلك المال لم
يترادا وبقيت المضاربة لأنه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

## فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية
بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه المالك المال
بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لأنه عامل لنفسه وان
صار عرضا لا لأن النقض الصريح لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان
بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب
ولو بكراء وكل ما يحتاج عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لأنه اجير فلا نفقة له
كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الأخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه ام اتخذه دارا
فنفقته في ماله اي مدة ما لم يأخذ مالا لأنه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله وما لها
او خلط باذنه او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزايد
على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ
المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء
الربح اقتسماه على الشرط لأن ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي
المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار

الابضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل فيه ولما صح ان يكون وكيلا لم يكن اخذه استردادا بل استعمالا للمضارب وصار كأنه عمل بنفسه فلا تنتقض المضاربة ط

قوله من راس المال متعلق بانفق والذي يجري ... فقوله ان كان ثمة ربح الاصح ان يقول من الربح ان كان ثمة ربح ط

والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم

الي راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار

هذا هو الأصل بخلاف ما لا يضم ما انفقه علي نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب

بالنصف شري بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشري بهما عبدا فضاعا

في يده قبل نقدهما لبايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك

الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونها مضمونة

عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيهما وراس المال جميع ما دفع

المالك وهو الفان وخمسماية ولكن رابح المضارب في بيع العبد علي الفين فقط

لأن شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة آلاف فحصتها ثلاثة آلاف لأنه

ربعه للمضارب والربح منها بنصف الألف بينهما لأن راس المال الفان وخمسماية

ولو شري من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه

لأنه وكيله ثمنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شري بالفها

عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفداء علي المالك وربعه

علي المضارب علي قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه

عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله

ذلك لتوهم الربح ايضا حينئذ اشتري بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع

لم يضمن لأنه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخري ثم وثم اي كلما هلك دفع

آخر الي غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لأن يده ثانيا يد استيفا

لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين

فالقول للمضارب لأن القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكر

اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط

لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال

في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف في

بكونه في

ما يوجب زيادة لانها بالزيادة علي الثمن صارت كالثمن زيلعي وهو مستغني عنه بما قبله

قال محمد في السير الكبير اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز مغرب

والمسئلة بحالها

فائدة الفداء خرج العبد عن المضاربة وصار ملكا لهما

بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال
هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك
لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك
ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه
ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى
لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك
والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت
البينتان قضي بالمتأخر والا فبينة المالك **فروع** دفع الوصي مال الصغير
الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما
يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال
المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر
ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في
زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه
لو شرى بالمال متاعا فقال امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال
ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك
من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به لا ضمان مطلقا لا في
المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما
سيجيء فلا ضمان فيهما وبه يضعف قول الوهبانية . واودعه عشرة على ان خمسة
له هبة فاستهلك الخمس يضمن .

## كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه فيما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا

اي جميع الربح له ط

اما اذا كان القول له وانه كان الربح ليس له من نفي التمليك منه انه يدعي عليه وهو ينكره ط

اي في انواع التجارات بان قال الطعام او البز او الجراح ط

لان الاصل في المضاربة العموم اذ المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق يناسبانه

وهذا اذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف الخصوص والمضارب العموم فالقول له والمضارب الخصوص فالقول للمالك ط

قوله مات المضارب الخ وكذا المودع والمستعير وكل ما كان المال بيده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا بالوديعة اي مثلا ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت في حال الحياة او علم ذلك تكون تلك امانة في يد وصيه او وارثه الذي

وفيه ان احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جدا لغة وعرفا اذا عدلوا عن المتبادر الى غيره ط

تسليط الغير علي حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجلا بغيبة مالكه ضمن لأن بهذا التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الأمين وهي اخص من الأمانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لأن الأعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك ايداع خانيه وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ من الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير في الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها ولا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء اولا لحديث الدارقطني ليس علي المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان علي الأمين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصه وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كما له وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معها ولا ينفق عليها لم يضمن خلاصه وكذا لو دفعها الي زوجها لأن العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصه وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الي بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا ولو حفظها بغيرهم ضمن وعند محمد ان حفظ بما يحفظ

قال في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا وان قام واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان فهذا من الايجاب دلالة كما انه من القبول دلالة ط

عياله وماله كوكيله وما ذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه القنوي
ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الغرق او الحرق وكان
غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه
دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان
ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة اي بدار
المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة تحمل بعض كلام الخلاصة والعمادية وبالله
التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو كان
لحملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه
على الظاهر قادر على تسليمها ضمن والا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان
كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه
ان يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الا ان يعلم انه ترك الرأي الاول وانه
ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امرأة كتابا فيه اقرار منها للزوج
بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه
اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا
اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان
فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سواء الا في
مسألة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل
ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها
تنقلب مضمونة عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها
ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلات لان الناظر لو مات مجهلا
لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف
بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد
موته بغتة بالتجارة فلو عرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكأنما منعها ظلما فيضمن

التجهيل ان يموت المودع غير مبين حال الوديعة

ورد ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا اموال اليتامى
زاد في الاشباه عند من اودعها ولا ابن منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا
ضمن لانه مودع بخلاف ما اذا اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على
المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم
مات مجهلا وليس منها مسالة احد المتفاوضين على المعتمد كما نقله المصنف في
الشركة عن وقف الخانية ان الصواب يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط
قلت وافر مجموعها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرح للوهبانية
على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة
فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم
مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا
فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم مات قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا
في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ المستثنى تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين

كل امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا فدين تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القت الريح مثل ما ... لو القاه ملاك بها ليس يشعر
وكذا والد الجد وقاض وصيهم ... جميعا محجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال بغير اذن المالك
بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكها
بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه
لانه عيب وبعكسه شريك لعدمه مجتبى كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو
خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتي
التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط مجتبى

وهذا اذا

وهذا اذا لم يجره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها
ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته
العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازالاه لم يبرآ لعملهما
لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع
وشريك عنان او مفاوضة ومستعير والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزال
الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول
له وقيل للمودع عماديه وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى
هبة او بيعا لم يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب صاحبها ردها لانه لو سأله
عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار
اي حالة جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصه وقيد بقوله وكانت
الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي
وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب
الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له
ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها
لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه
من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود
ولو قال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها
قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا
العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عماديه بخلاف
مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانيه والمودع له السفر بها ولو لها حمل درر
عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد
من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا

قوله فعلهما لانفسهما وعلله البيري بانهما مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال اي المأذون فيه لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتا فلا يبرآن ط

ثم ترك وهلكت فالاحسن في التصوير ان يدفع الدراهم ليستأجر له بيتا فدفعها في استئجار وكان ثم استردها بعينها فهلكت فانه لا يضمن

ان دفع الى الغائب [illegible] الالف
قبضا [illegible] احدهما [illegible] واجمعوا
فان دفع الى الدافع [illegible]
ان والمدفوع اليه لا يضمن

مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الي احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو
دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين
ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الي صاحبه ضمن الدافع
بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الي عيالك او
احفظ في هذا البيت فدفع الي ما لا منه بد او حفظها في بيت آخر من الدار فان
كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد
مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته ولو
قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي
لم يصدق وفي العكس منه يصدق لانه امين تاجيه وفي المجتبي القصار اذا
غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعند محمد اصاب الوديعة
شيء فأمر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء
لكن ان ضمن المعالج رجع علي الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهي
بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع علي الغاصب
وان علم علي الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي
وعن ابي يوسف انه لا يرجع
وغيرهم فتنبه معه الف ادعي رجلان كل منهما انه اودعه اياه فنكل عن
الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف
لمن نكل له دفع الي رجل الفا وقال ادفعها اليوم الي فلان فلم يدفعها حتي ضاعت
لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل لي الوديعة فقال افعل ولم يفعل
حتي مضي اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة
للمودع ادفع الوديعة الي فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت
لا يضمن علي الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري اين ذهبت فان التحول قوله بخلاف لا ادري

يعني لو غصب الوديعة من
المودع وهلكت فاراد المالك ان يضمن
الغاصب فقال المودع قد ردها وهلكت
عندك وقال لا بل هلكت
عنده فالقول قول المودع
لما ذكر [illegible]

اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه
يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن
وتمامه في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف
تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ
ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو بنفسه الآخذ فلا ضمان ثم خاف على الوديعة
رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض
فهو متبرع قرأ في مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له
ولاية هذا التصرف فصار فيه قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع
صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك
ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس
للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي اذا عمل قلت فعلم
منه انه لا اجر للناظر في المستغل اذا احيل عليه المستحقون وفي الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقارضا ... وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذاك في الابضاع ما يتغير
وان قيل قد ضاعت في البيت وحدها ... يصح ويستحلف فقد يتصور
وتاركه في فوردلاس صحيفة ... فراحوا وراحت يضمن المتأخر
وتاركه نشر الصوف صيفا فتلفه ... يضمن وفرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ... ولم يعلم الملاك ما هي تنفر

قلت لو سد ثم فتحه الفار وافسده لم يذكره وينبغي تفصيله كما مر انتهى فتدبر

# كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض

[interlinear notes:] سبيل الاولين — السراج الوديعه — اي المال — المضارب ام المال خاصة

[margin:] اي يقبل قوله — اي الحكم في هذه الصور

بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا
تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها
امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شروط العوض لانها
تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان
جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير
وكذا نفقة عبد واما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى
خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة ونصح
باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح بجاز اسم الحال اسم المحل
على الحال او منحتك يعني اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي
هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية
والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري مسكنك خبر
سكني تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك
عمرى سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع
المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين للمعير باجر المثل
كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فلها اجر المثل الى الفطام
وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار
غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم
الا اذا شرط وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرها
واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن
خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة
فانها لا تؤجر ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستأجر
فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية

ولا ترهن

نظم

نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليك الغيره بغير اذن سوآء قبض او لا

وما لك امر لا يملك بدو ۰۰ ن امر وكيل مستعير وموجر ۰

ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ۰۰ ومرتهن ايضا وقاض بمومر ۰

ومستودع مستبضع ومزارع ۰۰ اذا لم يكن من عنده البذر يبذر ۰

قلت والعاشرة وما للساقي اذن سافي غيره ۰۰ وان اذن المولي له ليس ينكر ۰

فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمن المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير علي احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني علي الاول ورجع المستاجر علي المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا اذا لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصه فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا او يعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق او ايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتي لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كما في وان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شآء في اي وقت شآء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الي شر فقط لا الي مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتي لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجري الهلاك صيرفيه ولو اعار ارضا للبناء او الغراس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متي شآء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما

اي من مسائل النظم المتقدم قريبا وقد سلف ما فيه ه

اي من العمل بالاطلاق

الا اذا كان مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه
وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغراس
بالقلع اي يقوم قايما الى المدة المضروبة وتعتبر المدة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها
ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة
للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز الا ذبيع الزرع
قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام واشار الى الجواز في المعنى نهاية الا اذا
استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصي له بالخدمة فمؤنة
الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا
لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنته مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة
البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضي بالرجوع مجتبى واذا رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها ملقيا يقوم عليها او لا
في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم
المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا
فالمستعير يملك الايداع بما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل
كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم
واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها
فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها
يضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلد به صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمنا لانه اعارة والمستعير
يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه
لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله

لعدم البدل

ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية صح.

لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه من غير اذنه واستعمله فمات
الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن
جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر بين
الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان
الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتي
كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة
كالاب فيما ذكر فيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية
وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا
ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا
ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف
لكن لا يضمن ما انكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في
حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه
المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في
حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه
ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على
الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق ولوالجية قلت وظاهره
انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق
في حق نفسه لا في حق الموكل وعليه حمل كلام الولوالجية فيتأمل عند الفتوى

**فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة

تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة
بينهم بالحصص استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب
والمجيء لأن ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن
لأنه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعار عليه لا شواك لم يضمن
لأنه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا للمالك فللمالك
اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لأن الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة
معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل
والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره باداء الخراج
منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت
ولا يأثم بتركه الا في القرآن لأن اصلاحه واجب بخط مناسب ففي الوهبانية
وسفر اي اصلاحه مستعيره ... يجوز اذا مولاه لا يتأثر
واي معير لا يملك اخذ ما ... اعار وفي غير الرهان المقرر
وهل واهب لا بن يجوز رجوعه ... وهل مودع ما ضيع المال يجبر

## كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل
على الغير ولو غير المال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لأن عدم العوض
شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها
الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء
واخروي قال الامام ابو منصور الماتريدي يجب على المؤمن ان يعلم اولاده الجود
والاحسان كما يجب عليه ان يعلمهم التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة
نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والحرية فلا تصح هبة صغير
ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع
مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت

الملك

الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها
فلو شرط صحت ان اختار قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء و بطل الشرط خلاصه
وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح و بطل
الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه
المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانها عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر ولا اضافة
الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام
للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان
يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصه واعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة
او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا
للاسم لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن
وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل
اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي
في حق الموهوب له اما في حق الواهب بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب
عبده لفلان فوهب ولم يقبل وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في
المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي
المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من
القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم
يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية
في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحة التخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة
عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان
الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب
لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا

على الموهوب

فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لم تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لأن كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لأن القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الأشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الأب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها علي المذهب لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت نظم بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها • متاع وهم فيها تصح المحرر • وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقي منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لأنها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لأجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتي ومثله في البزازية علي خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوي آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المؤلف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر علي القول المفتي به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتي لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الأرض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الي ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف علي غنم ونخل في ارض وتمر علي نخل لأنه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز

قوله وكذا الدار المعارة صورتها اعلم ان المستعير والمعير غصبا متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار لا تثبت ان الشاغل ملك غير الواهب

لعدم وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه

لزوال

لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في
بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لأنه معدوم فلا يملك الا بعقد
جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او
امانة لأنه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن
الآخر واذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في
الجملة وهو كل من يعوله فدخل الأخ والعم عند عدم الأب لو في عيالهم تتم بالعقد لو
الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه والاصل
ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه
وهو اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم
بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية
وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لأنه في النافع المحض
كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت
لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح
هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمد
المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه وللأجنبي ايضا فتأمل
وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
ونحوه ويباح لأبويه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير المأكول
لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقارب الأب او معارفه فللأب او من معارف الأم
فللأم قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للأب او للأم فالقول له وكذا زفاف البنت
خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم
يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة
ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لأنها عمل القلب وكذا في

العطايا اذا لم يقصد به الأضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالأبن عند
الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب
شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع القاضي ما وهب
للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة
فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الأب في الصحيح لنيابته
عنه فصح قبض الأب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب
اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده للشيوع
فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه
لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا
بالهبة لجواز الرهن والأجارة من اثنين فاذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها
لفقيرين صح لأن الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو
واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي
لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا
صح وان مغشوشا لا لأنه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل
لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لأنه مشاع لا يقسم
وكذا لو وهب ثلثها جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجاره وهبة
البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان
الدار لا يمنع صحة الهبة

## باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي
وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا
يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الأبراء عن الرجوع ولو صالحه من حق
الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع
الرجوع فيها دمع خزقه يعني الموانع السبع الآتية فالدال الزيادة في نفس

لان الساقط لا يعود صح

العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ
لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له كبناء وغراس ان عد زيادة
في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال
وخياطة وصبغ وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعلم
قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها ولو
اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له
خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا تمنع
الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام
حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف
فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم
وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو
المختار والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين
في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال
كفارة دية خراج ورابع • ضمان لعتق هكذا نفقات • كذا هبة حكم الجميع سقوطها
بموت لما ان الجميع صلات • والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض عن
كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك وقبض الواهب
سقط الرجوع وان لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة
كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة
العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد
التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر فلا يصح تعويض مسلم من نصراني خمرا وخنزيرا
اذ لا يصح تمليكه من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه
البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن
الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا لاختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين

في هبة ورجوع ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ
بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانيه ولو عوضه ولد احد جاريتي
موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط
حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا
رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني او على اني ضامن لعدم وجوب التعويض
بخلاف قضاء الدين والاصل ان كلما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون
الامر باداييه مثبتا للرجوع من غير شرط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان
ظهيريه وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن
لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق علي بناء داري او قال الاسير
اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانيه مع انهما لا يطالب بهما بالحبس
ولا بالملازمة انتهى فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا
ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يخير لسلم العوض ومراده
العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجي فيوزع البدل على المبدل بخلافه
كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو
استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصه وان استحق جميع الهبة
كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي
وبقيمته ان قيميا غايه ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه
طارئ **تنبيه** نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في
عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة
كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني
فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب
جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع
نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن

ملكه

ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحي الموهوب له بالشاة الموهوبة او
نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبي
وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالي فله الرجوع خلافا للثاني
كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا **فرع** عبد عليه دين او جناية
خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا
ولا تعود الجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها
ثم رجع خانيه والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع
ولو وهب لامراته لا لعكسه انتهي **فرع** لا تصح هبة المولي لام ولده ولو
في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما لو اوصي لها بعد موته تصح لعتقها
بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه شيئا
ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد الاجنبي
او لعبد اخيه رجع وان كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاقا علي الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر **فرع** وهب لاخيه
واجنبي ما لا يقسم فقبضاه فله الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء
هلاك كل العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد
فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصه كما يحلف الواهب
ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعي الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانيه
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله
واذا رجع باحدهما بقضاء او رضاء كان فسخا لعقد الهبة من الاصل وعادت الي ملكه
القديم لا هبة للواهب ولهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كانه
هبة لما صح فيه وللواهب رده علي بايعه مطلقا بقضاء او رضاء بخلاف الرد بعيب بعد
القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في [illegible] الفسخ فافترقا

راجع المحرم

بان كان اخوه لابيه عبدا لاجنبي ط

اوفي القبض شايع الذي يحتمل القسمة ط

ولو اشتري شيئا ثم باعه ثم رده المشتري الثاني علي الاول بعيب بقضاء فان رده بقضاء كان فسخا

اي بعد الرجوع منه الموهوب اذا كان اشتراه من رجل ثم بعد الرجوع اطلع علي عيب فيه

ثم مرادهم بالفسخ من الأصل إذ لا يترتب على العقد لا اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا
والا عاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فضوليين اتفقا اي الواهب والموهوب له على
الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من الموانع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا
الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الإقالة في الهبة والصدقة في المحارم إلا بالقبض
لأنها هبة ثم قال فكل شيء ينبغي للحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين
لطفل المديون لم يجز لأنه غير متبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال
المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن لأنها عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة ولا عارة كالهبة
هنا لأن قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت
الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل
العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء
وقيد العوض بكونه معينا لأنه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء
**فرع** وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع
ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال الطفل بشرط عوض مساو ومنعاه
قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى

## فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء في الصورة الأولى وبطل الشرط في الصور الباقية لأنه بعض او مجهول
والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته
ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف
الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان
مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او من مرضي هذا فانت بريء

لا يظهر في الموت لان الاتفاق حينئذ من الوارث والباقي احد المتهاقدين وفي العوض بالتردد وفي الهلاك لا يرد البدل ط

هذا الاتفاق منهما

وهل يعد رجوعا فلا يشترط القبض او هبة مبتدأة فلا بد من القبض حرر وظاهر كلامهم انه يعد رجوعا لتعبيرهم به ط

ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صح

فهو في سبيل الميراث على تقدير مضاف في المبتدا
اي فطريق هذا الشيء المرقب طريق الميراث
عن المرقب بالكسر

في حل من مهري فهو باطل لأنه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك منه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية جاز خانيه جاز العمري له ولورثته بعد لبطلان الشرط لا تجوز الرقبي لأنها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو في سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا لها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا قبل الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لأن من استهلك العارية ضمنها خانيه هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه منه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكنه يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا بعد ايام لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المالك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة اي للتسليط ويتفرع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز وان كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازيه وغيرها قلت وهو مشكل لأنه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للبزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة

بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة وقال الآخر صدقة فالقول للواهب خانيه **فروع** كتب قصة للسلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع به فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا لا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما شرحها الشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ... وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او تركه ظلمه لها ... اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها ... وانكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه ... فابراء يؤخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البناء صحيحة ... وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت توقيفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشترت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه

لا يرجع واختاره بعض المشايخ وينظر اي بنكاح ضرتها لانه بر للاب وابطله

فلا يحنث فليحفظ

# كتاب الاجارة

قدم الهبة لانها تمليك
عين وهذه تمليك منفعة **هي** لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا
يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا **تمليك نفع** مقصود من العين **بعوض**
حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا
لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له اي
فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية
وسيجيء **وكل ما صلح ثمنا** اي بدلا في البيع **صلح اجرة** لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس
كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا
اختلفا كما سيجيء **وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا** لان العارية بعوض اجارة
بخلاف العكس **او وهبتك** اجرة **منافعها** شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي للمنازعة وحكمها
وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة
نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا **ويعلم النفع**
فة **ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت** وان طالت ولو مضافا
كاجرتك غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانيه **ولم**
**تزد في الاوقاف على ثلاث سنين** في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في
بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد
الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانيه ولو شرط الواقف
مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي لان
ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
وقيل تصح وتفسخ لا — ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ **فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح** الاجارة
وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية

ورجحه المصنف على ما في أنفع الوسائل وأفاد فساد ما يقع كثيراً من أخذ كرم الوقف
أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية عن الأشجار بمبلغ كثير ويساقي على
أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الإجارة لا في المساقاة فمفاده
فساد المساقاة بالأولى لأن كلا منهما عقد على حدته قلت وقيدوا بسراية
الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر
وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمعه بين عبد
ومدبر فتدبر وجعلوه أيضاً من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وصي
زيد باع بولاية ضيعة من تركته لدين على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضها وقف
مسجد هل يصح البيع في الباقي أجاب فريق بنعم وفريق بلا وألف بعضهم
رسالة ملخصها ترجيح الأول فتأمل وفي جواهر الفتاوى آجر ضيعة وقفا ثلاث
سنين وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر لا تصح الإجارة
وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للأوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها
يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجيء أن المتولي والوصي لو آجر بدون أجر المثل
يلزم المستأجر تمام المثل وبأنه يعمل بالأنفع للوقف ويعلم النفع أيضاً ببيان
العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة
للركوب بيان الوقت أو الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم أيضاً
بالإشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا واعلم أن الأجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة المنجزة أما المضافة فلا
تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل إجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الأحكام
فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي أو الاستيفاء
للمنفعة أو تمكنه منه إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه ثم فرع على هذا بقوله
فيجب الأجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا إذا كانت
الإجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا يجب الأجر إلا بحقيقة الانتفاع كما بسطه

في العمادية

في العادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في بيع وفاء
على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وقوله ويسقط الاجر بالغصب
اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ
بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر
ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسألة الطاحونة ولا
يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيره وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجره لانه
لم يملكه بالعقد والمراد تمكنه من الايفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع
من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة للموجر فليس لاحدهما
الامتناع من التسلم والتسليم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
فيها لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى
وحوانيتهما زمن الموسم لانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي
يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر
على الفتح لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجبت الاجرة والا لا اشباه قلت
وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح فيه
ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيره وكذا البيع وقيل ان قيل له
اقبض المفتاح وافتح فهو تسليم والا لا بسطه المؤلف وللموجر طلب الاجر للدار
والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياط ونحوها
من الصانع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر
وما لا اثر له كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر
نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب
بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجرة ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب

قوله فبينة الموجر لا عبرة للحكم الحال مع خلاف البينة وهي مثبتة لانها قامت على تعدده

فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر علي الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا
خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتي به نعم قال المص
ينبغي ان يحكم بالعرف انتهي ثم رايت في التاتارخانية معزيا للكبري ان المفتي علي
الاول فتنبه وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور
لان تمامه بذلك واخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده بعد اخراجه
بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي اجماعا منح
وعيني ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره درر وبحر فان لم يكن
الخبز فيه في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز ام لا فاحترق او سرق فلا اجر
له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسالة
الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سرق من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا
اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا
كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ
او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها
فوقعت منها شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شيء من المساكن لعدم التعدي جوهرة ولضارب اللبن بعد الاقامة
وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه علي بعض وبقولهما يفتي ابن كمال معزيا للعيون
وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتي يعده منصوبا
عنده ومشرجا عندهما زيلعي فروع الملبن علي اللبان والتراب علي
المستاجر وادخال الحمل للمنزل علي الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا
بشرط واكاف دابة الحمل علي المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر علي الكاتب
واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ

فان الامام جعل الخبز في يده امانة وعندهما

النص فلو ضربه بغير ملكه فلا اجرة

والقصار

والقصار حبسها لأجل أجر وهل المراد بالأثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغرا
أم مجرد ما يعاين ويرى قولان أصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق
والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالأجر على
الأصح مجتبى وهذا إذا كان حالا أما إذا كان الأجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في
بيت المستأجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر غاية فإن
حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا أثر لعمله كالحمال على ظهر أو دابة
والملاح وغاسل الثوب أي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين
للأجرة فلو حبس فضاع ضمن ضمان الغصب وسيجيء في بابه وصاحبها بالخيار إن شاء
ضمنه قيمتها أي مثلها شرعا محمولة وله الأجر وإن شاء غير محمولة ولا أجر جوهرة
وإذا شرط عمله بنفسه بأن يقول له اعمل بيدك أو بنفسك لا يستعمل غيره إلا الظئر
فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وإن أطلق كان له أي للأجير أن يستأجر
غيره أفاد بالاستئجار أنه لو دفع لأجنبي ضمن الأول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة
وقيد بشرط العمل لأنه لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى
سرق لا يضمن وأجاب شمس الأئمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على أن تعمل
إطلاق لا تقييد مستصفى فله أن يستأجر غيره استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم
فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه لأنه أوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا
أي عياله معلومين أي للعاقدين ليكون الأجر مقابلا بأجرتهم وإلا يكونوا
معلومين فكله أي له كل الأجر ونقل ابن الكمال إن كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه وإلا فكله استأجر رجلا لإيصال قط أي كتاب أو زاد إلى زيد إن
رده أي المكتوب والزاد لموته أي زيد أو غيبته لا شيء له لأنه نقضه بعوده كالخياط
إذا خاط ثم فتق وفي الخانية استأجره ليذهب إلى موضع كذا ويدعو فلانا بأجر
مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الأجر فإن دفع القط إلى ورثته في صورة
الموت أو من يسلم إليه إذا حضر في صورة غيبته وجب الأجر بالذهاب وهو نصف

الأجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص ولكنه تعقبه الحموي وعولوا على
لزوم كل الأجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه
والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء
المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولي ارض الوقف اجرها بغير
اجر المثل يلزم مستأجرها اي مستأجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام
اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا
للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الآجر وعليه ديون حتى فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فالمستأجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستأجر
من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك
هذا المستأجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف رهن فانه مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع الفتاوى فروع الزيادة في الاجر من المستأجر تصح
في المدة وبعدها واما الزيادة على المستأجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت
وان في الوقف كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن
الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو
خبرة انها كذلك فسخها وقبل الزيادة وان شهدوا (وتسليمه) وقت العقد انها باجر
المثل والا فان كان اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر مثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها فان كان دارا
او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستأجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة
من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى بها اضرارا فلا بد من
البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم اليه الزيادة من وقتها وان كان بنا او غرس فانه كان

استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها الا بعقادها
عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر
حتي يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم يوجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوي وان لم تفسخ كان على المستاجر المسمي اشباه معزيا
للصغري قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف
قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة
الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب
بخلاف نقول الفتاوي وفي فتاوي سويد زاده من الوقف معزيا للفصولين
حانوت وقف بنا فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان
ضر فهو المضيع ماله فليتربص الي ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه
ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على هذا البناء
حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر للقاضي ليفسخ
العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوي ويجوز عقد الاجرة او
باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لانها لا يتغابن فتكون فاسدة
فيوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر
ما يرضي به المستاجر انتهي وفي فتاوي الحانوتي بينة الاثبات مقدمة
وهي التي شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا
ينتقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

## باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة
تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف
وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره بالاجارة وغيرها كما سيجي

اي جبر اعليه ... اذا بني بالاذن بل ...

قوله ليفسخ العقد اي عقد الاجارة ليبيعها لقضاء الدين

ولو ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كلما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه
ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحي اليد وان ضر منع به يفتي قنية فيه
انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضي
المالك واشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف علي الرضي ولو
اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما بينة فالبينة
بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها استاجره للعمارة فله الحدادة
ان لم تضرها ولو فعل ما ليس له لزم الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما
لا يجتمعان وله السكني بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف
بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق
بالفضل الا في مسألتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا واذا آجرها من
الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه
قنية وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال علي ان ازرع
فيها ما اشاء لئلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة
بزرعها ويجب المسمي وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا
وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها الي السقي او كريها ان امكنه الزراعة
في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان
كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد
الزرع فتجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتي بزازيه الا ان يؤجرها مضافة
الي المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره
علي قلعه ادركت اولا قاضي الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة
يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض
للبناء والغراس وساير الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتي

الاولي ان يقول ويبطل فيه التقييد ويكون مستانفا تامل

تلزم

تلزم الأجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فاذا مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له المؤجر قيمته اي البناء والغرس مقلوعا
بان تقوم الأرض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع
على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت
تنقص يتملكهما جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى المؤجر عطف على يغرم
بتركه اي البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك
ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يؤجراهما لثالث ويقتسما الاجر
على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته
مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء
يضر بالوقف يجبر على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس
فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في
القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسالة الأرض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة
ما يبقى اصله ابدا وانما يقطع ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية
معلومة كما في البقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل
الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملات الخانية
فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر
كما في فتاوى الحلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية
للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك
بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى
مادامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك

قوله وهذا الاستثناء من لزوم القلع فالتقدير يلزم الباني والغارس التسليم والقلع الا اذا المؤجر له القيمة فلا يلزم لها ولا [illegible] الارض [illegible] بالقلع اولا لان ذكر النظر انما هو [illegible] وعلى هذا فقصد صاحب البحر الرد على الامام الزيلعي فهذا

[illegible] الارض والشجر والبناء

ف

الي ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد
بقولهم يترك الزرع باجراي بقضاء او بعقد حتي لايجب الاجر الا باحدهما كما في
القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا
تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لأجل ان يجعلها جنبة بين يديه ولا لأن يربطها
ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها علي باب داره ليراها الناس فيقال
له فرس او لأجل ان يفرش بيته اوحانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه
منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا
ليصلي فيه اوطيبا ليشمه اوكتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية
فان اطلق الركوب واللبس وركب من شاء ومعين اول راكب
ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم
بخلاف حانوت فقعد فيه حداد مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما
تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن بالدار كما في الغاية لان مع الضمان
ممتنع ومثله اي في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط ونحو القصاب
وبطل تقييده بما لا يختلف به كما لو شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير
مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل
ان كل من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها اودونها جاز ولو
اكثر لم يجز ومنه حمل وزن البر قطنا لا شعيرا في الأصح ولو اردف من يستمسك
بنفسه فعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار بالثقل لأن الآدمي غير
موزون وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما
لو حمل الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه
في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله
كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد

ان الرجل

ان الرحل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على لو وضع الحمل ضمن الكل
لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة او ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا
هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لو كوبه بنفسه مع التضمين اي نصف
القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا م المستاجر
والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده
في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر
وان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عادية
وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل
ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل
مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر
ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر
وهو الوجه وش ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح الملتقى قلت وما في
الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا
ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا
ما مر في الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة
لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد
بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة
وحدها جوهرة قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمل المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها
او كبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي
للتاديب ضمن لوقوعه بزجره وتحريكه اذن وقالا لا يضمنان بالمتعارف در في الغاية عن

التتمة الأصح برجوع الإمام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان
للمستأجر الضرب للأذن العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية ع ابي
جعفر لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التأديب وضمن بنزع السرج ووضع
الإيكاف سواء وكف بمثله ام لا وبالإسراج فيما لا يسرج هو الحمار بمثله جميع قيمته
ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال
كما يضمن لو استأجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار
لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا
او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول
المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من
البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل
ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وقد امر بقميص قيمة ثوبه ولصاحب
الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر
بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
الصبغ فاحشا لا يضمن المبلغ وان كان الصبغ فاحشا عند اهل فنه يضمن
قيمة ثوب ابيض خلاصه **فروع** قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه
كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمن قال ان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال يكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه فقال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد
المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصه وفي الاشباه استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في

قوله لحصول المقصود وهو بلوغ امتاع المقصود فكانه لم يخالف

قوله الا فيما استثني قال في المنح قلت ما ذكرها من عدم وجوب الاجر ووجوب ما نقص من الارض مذهب المتقدمين من المشايخ واما مذهب المتأخرين فيجب اجر المثل على الغاصب اذا كانت الارض للوقف او لليتيم او اعدها صاحبها للاستغلال كالخان ونحوه ط

ولم يعين له اجرا

لاهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر وان بعضهم يعملون بغير حانوته

وكل منهما في هذا المحل

حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج
وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم
والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استأجر دابة
الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما
في العمادية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع
واعاد الحمل الى محله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما
الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان
وفيه سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر
فامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استأجر دابة ليحملها كذا فمرض فحملها دونه
هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استأجر رحى فمنعه الجيران
الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال الامام
يمنع حسا من الطحن استأجر حماما سنة فغرق مدة هل يحط الاجر قال انما
يجب بقدر ما كان منتفعا وقال صاحب الوهبانية رحمه الله تعالى
ويسقط في وقت العمارة مثلما ⁂ لو انهدم بعض الدار فالحد يحرر
وخالف في قدر العمارة آجر ⁂ يقدم فيها قوله لا المعمر قلت
ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا
بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها بحضرة
المؤجر هو الصحيح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت وفي نفيه نظر ولعله اراد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع
من لزومها فتأمله وسيجيء في فسخها ما يفيده وفي القنية استأجر حماما وشرط حط اجرة
شهرين للعطلة حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا يجب
ان تكون على رب الدين خزانة المفتي انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب
فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرى لهذه السنة لانه لم يسكنها على

وقيل انما يضمن اذا استأجرها ذاهبا لا ذاهبا وجائيا

وجه الأجرة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لأن المراة لم تسكنها على وجه الأجرة آجر داره كل شهر بكذا فللكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الأولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثانية خانيه

## باب الإجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الأول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الإجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الإجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يؤجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللأول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الأشباه المستاجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وقيل لا تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور واجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر وخراج ومؤنة رد وتفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعماديه في الفصل الثلاثين واحترز بالأصلي عن الطارئ فلا تفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية

ثوب

ثوب او دابة او مائة درهم علي ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الأجرة
فيصير الأجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير
فان فسدت بالأخيرين بجهالة المسمي وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني
الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ
لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمي والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع
العلم بالمسمي لم يزد اجر المثل علي المسمي لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية
واستثني الزيلعي ما لو استاجر دارا علي ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر
المثل بالغا ما بلغ وحمل في البحر علي ما اذا جهل المسمي لكن ارجعه قاضيخان في
شرح الجامع الي جهالة المسمي فافهم وعلي كل فلا استثناء فيه قلت وينبغي استثناء
الوقف لأن الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل فان آجر دارا هذا تفريع
علي جهالة المسمي كل شهر بكذا فكل مدة ولم يبين قدرها فعليه لمدة اجر المثل
بالغا ما بلغ و تنفسخ في الباقي لجهالتها والاصل انه متي دخل كل فيما لا يعرف
منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل الفسخ بشرط حضور الآخر لانتهاء
العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الأولي ويومها عرفا وبه
يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتي ينقضي الا بعذر كما لو عجل
اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمي زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور
معلومة فتصح لزوال المانع واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر
وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد فان كان العقد
حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد به اليوم الأول من الشهر شهور
بالأهلة والا فالأيام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الأول بالايام والباقي بالأهلة
استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الأجر كما مر وجاز
اجارة الحمام لانه صلي الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة وللعرف وقال صلي
الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف

من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي صح

وقفه على ابي سعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء وهو
للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان رضي الله عنه
محمولة على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الأشباه ويكره دخول
الحمام في قول وقيل الا لمريضة ونفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا انتهى
قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في المنية
والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن
كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معلوم لتعاطي الناس
بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط
وهذا عند الأمام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد
وللزوج ان يطأها خلافا لمالك رحمه الله لا في بيت المستأجر لأنه ملكه فلا
يدخله الا باذنه وللزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الأقرار فسخها مطلقا
شانها اجارتها ام لا في الأصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها
لأن قولها لا يقبل في حق المستأجر وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها
فجورا بينا ونحو ذلك من الأعذار لا بكونها لأنه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي
او الظئر انتقضت الأجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما
لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها
فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال
والا ففي ماله لأنها كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام و
مضت المدة لا اجر لها لأن الصحيح ان المعقود عليه هو الأرضاع والتربية لا اللبن
والتغذية عنايه بخلاف ما لو دفعته لخادمها حتى ارضعته او استأجرت
من ارضعه حيث تستحق الأجرة الا اذا شرط ارضاعها على الأصح شرنبلالي عن
الذخيرة ولو اجرت نفسها كذلك لقوم اخرين ولم يعلم الأولون فارضعت كلا وفرغت

اثمت

اتمت ولها الأجر كاملا علي الفريقين لشبهها بالأجير الخاص والمشترك وتمامه في العنا ية

لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه علي الأنثي ولا لأجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولأجل الطاعات مثل الأذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والأذان ويجبر المستاجر علي دفع ما قبل فيجب المسمي بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتي ويجبر علي دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدي للمعلم علي رؤس بعض السور سميت بها لان العادة اهداء الحلاوة ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه صلي الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الأجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرح بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص منها شي بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي الي المنازعة حتي لو قال في اليوم او علي ان يفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الأفعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخري لما يجي ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسد جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها علي ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجر لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر

لانه لنفع المستاجر فقط
وهو مما يلايم العقد ط

الفتاوى لو استاجر حماما فدخل المؤجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه
يسترد بعض المعقود وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس
بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان
يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد
صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان في شرح الجامع
لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمل فحمل المعتاد فهلك
الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى
لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسالة الزراعة او الحمل في مسالتنا
نقضت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة
في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده وعند
ابي يوسف يجب لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد
يجب المسمى درر وكانه قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز
اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض وان اتحدا لا تجوز
كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما
تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر
لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز
ذلك والا لا الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه فروع استاجر امراة لتخبز
له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه آجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر خانيه واشباه قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا
للكبرى قال قاضيخان الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى وجاز اجارة

بان يقول ازرع ما شئت

الاولى ان تقول الثمرة لانه امانة وان كانت الاجارة فاسدة ط ع

من ارتفاع الجهالة بالزراعة

الماشطه

الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتي لعموم البلوى مضمرات

## باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر حائكا لينسج له ثوبا ثم أجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالصباغ ونحوه كقصار وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره مجتبى ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين مأذون فيه وغير مأذون ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع [illegible] كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه ضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد او لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والعرف في الدرر وغيرها على خلاف ما لصدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي القنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ونحوها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها

قوله وفي جوهرة الفتاوى الخ هذا الفرع صريح في الاجير المشترك وما ذكره حكمه وهو ظاهر لا يحتاج الى التنبيه عليه

بشارط قصارا على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به فلما لاقى الثوب القصار قال لا ارضى فله ذلك وكذا الخياطة والاسكاف لان كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند الرؤية للمحل والا فلا فمن استأجره ليكيل له هذه الحنطة او يحمله ليست فيه خيار او محل العمل معين لا يحتاج الى ذكره

مع والمالا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة

المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا
للزيلعي انه الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن
غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده لأن الآدمي لا يضمن
بالعقد بل بالجناية ولا جناية لأذن فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو
انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام
وبزاغ بيطار وفصاد لم يجاوز المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها
اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف الدية لتلفها بماذون فيه وغير
ماذون فيه فتتنصف ثم فرع عليه بقوله ولو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع
تجب عليه دية كاملة لأنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان
وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه
وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن بالنصف ولو شرط
على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لأنه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد
فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلته الفصاد لانه
خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني
وهو الاجير الخاص ويسمى اجير واحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا
لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استأجره للرعي شهرا حيث يكون
مشتركا الا اذا شرط انه لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس
للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في
المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان
المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في

العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخرق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد
فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الأصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع
في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس
السوق وحافظ الخان وصح ترديد الأجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الأول كذا بخط المص ملحقا ولم يشرحه
وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الأول دون الثاني كان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت في هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين
والعامل كان سكنته عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت الي
الكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد
الا في تخيير الزمان فيجب بخياطة الأول ما سمي وفي الغد المثل لا يزاد علي درهم ولو
خاطه بعد غد لا يزاد علي نصف درهم وفيه خلافهما بنا المستأجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستأجرة واحترق بعض البيوت او الدار
لا ضمان عليه مطلقا سواء بنا باذن رب الدار ولا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في
وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استأجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه يجده بعد الطلب ضمن كالراعي ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك
ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق وقالا ان
كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم اذا امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين
الدواب بانها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة
عمادية وليس للراعي ان ينزي علي شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن فان
نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة لمشقته الا بشرط
لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالشرط بخلاف
العبد الموصي بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به

قفيزا
مثل ان حملت برا فبدرهم
او شعيرا فبدرهمين
او عدسا فبدرهم ونصف

من المبني للفاعل او المفعول اشد مملوكية
م للعينة بالنظر لمن اشترط ولمن اشترط عليه

ولا يبيعه مترد

فهلك ضمن قيمته لأنه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لأن الأجر والضمان لا يجتمعان
وعند الشافعي رحمه الله له اجر المثل ولا يرد مستأجر من عبد او صبي محجورين اجرا دفعه
اليه لأجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل
الغاصب من اجرته الذي آجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة رحمه الله
بل لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب لأن الأجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو آجر
نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في
يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الأول فقط فله اربعة وبعكسه
خمسة اختلفا الآجر والمستأجر في اباق العبد او مرضه او جريان ماء الرحى حكم
الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه
ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر مع الشجر فالقول قول من في يده الثمر والأصل
ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر
بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر ولو في
حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة
وكذا في الأجر وعدمه قال ابو يوسف اذ كان الصانع معاملا له فله الأجر والا
لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجرة وقيام
حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله شهادة الظاهر والا لا وبه يفتي
زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل الأجير
في كل الصنائع يضاف لأستاذه فما اتلفه يضمنه الأستاذ اختياره يعني
ما لم يتعمد فيضمنه هو عمادية وفي الأشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام
وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب قلت فكذا مال
اليتيم على المفتى به قنية وفيها الاجرة للأرض كالخراج على المعتمد فاذا
استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفات وجب منه لما قبل الاصطلام

قوله حكم الحال الخ اي جعل الحال حكما بينهما فلو كان العبد مريضا او آبقا في الحال فالقول للمستأجر لان الظاهر شاهد له لان الاباق والمرض ظاهر في الحال وهو يدل على ما مضى فكان عدم التمكن من الانتفاع فيما مضى ثابتا ظاهرا فالموجر بقوله لما لم يكن في الحال يدعي انه كان متمكنا من الانتفاع والمستأجر منكر فكان القول قوله وان كان صحيحا في الحال او غير آبق فالقول للموجر لان التمكن ثابت فيما مضى ظاهرا بدلالة الحال والمستأجر يدعي فوات التمكن فيما مضى والموجر ينكر فيكون القول قوله والحال وان يصلح عندنا يصلح مرجحا اذ الترجيح ابدا انما يقع بما لا يصلح حجة اهـ ط

وسقط

وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر ان لم يزرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه

**باب فسخ الاجارة**

تنفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط او رؤية كالبيع خلافا للشافعي رحمه الله وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفروا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى عليه والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته وان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع ولم ان يخرج ان ابى ربها خانية الا اذا آجرها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد

ان لا حاجة كما بينه اذا علم ان ثمن ... الا من له وفاته

بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دابتين فعطبت او تعيبت احديهما فله
تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الأشباه معزيا الى النهاية
اذ العذر ظاهر اي فيفرد وان مثلها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف
علي بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد وان بقي العقد كما في سكون
ضرس استاجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استوجر طباخ ليطبخ
وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او بيان
اي ببينة او اقرار ولو الحال لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به
فيتضرر الا انه كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر
افلاس المستاجر دكانا ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدو مكتري دابة في سفر ولو في
نصف طريقه فله نصف الأجر ان استويا سهولة وصعوبة والا فبقدره
شرح وهبانيه وخانيه بخلاف بدو المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه
ارسال اجيره وفي الملتقي ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون
رواية الأصل قلت وبالأولى يفتي ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل
الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
انتهي وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر وفسخ موجرها
ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف انه عزم علي السفر وفي الولوالجية تحول
من صنعته الي غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطي به وفي
الأشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام واما جمال الحج فلا
ترك خياطة مستاجر عبدا ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع
وبخلاف بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدونه لحوق دين كما مر ويوقف
بيعه الي استيفاء مدتها هو المختار لكن لو قضي بجوازه نفذ وتمامه
في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية ولو باع الآجر المستاجر فاراد

كمسالة قلع الضرس

اي فعال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج اي وقال المستاجر اريد

ف

المستاجر

المستاجر ان يفسخ بيعه لانه يملكه وهو الصحيح ولو باع الراهن الرهن فللمرتهن
فسخه **وتنفسخ** بلا حاجة للفسخ **بموت احد المتعاقدين** عندنا الا بجنونه
مطبقا **عقدها لنفسه** الا لضرورة كموت في طريق مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب
ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه
وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني
ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو
تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر
بعد موت المؤجر هل يلزمه ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسالة الاولى
وينبغي ان الاظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا
للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني
وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى
يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة
ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد اي بجوازها بالتعاطي
فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء
لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ **فان عقدها لغيره لا تنفسخ**
**كوكيل** اي بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستئجار
توكيل شراء فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا
للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستئجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة
قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم
على ما ذكره السرخسي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر
من انه يثبت للموكل ابتداء وقد جزم به في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله
اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا انه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على

ولا حاكم في الطريق فيبقى الى مكة صح

عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر
ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت وكيل المستأجر والنقل فيه
مستفيض انتهى ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقاء المستحق
له حتى لو مات المعقود له بطلت الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته
له كذا في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون يخالفه قلت
وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله ابن المص في حاشيته
على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد اسطر ولا تنفسخ الاجارة بموت مؤجر الوقف
الا في مسألتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا
آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات فتنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل
اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت المؤجر والمستأجر
كذا رأيته في عدة نسخ لكنه يخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها
ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفيها ايضا وفي النفس
الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره انتهى
ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي المتولي كالموت فلا تنفسخ
ايضا بموت احد مستأجرين او مؤجرين في حصته (اي حصة الميت لو عقدها
لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة
فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية
مع المستأجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احتياطا لمال الوقف
قلت لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية
انه متى مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا لا فتنبه

## مسائل شتى

احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود
ارض مستأجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه اللهم لم يكن له حق الانتفاع في الارض

المستحق عليه هو المؤجر والمستحق له من استوجره

لكنه يخالف اي في ذكر المستأجر وهو مخالف لسائر المتون الا ان يكون المراد بالمستأجر الناظر اذا استأجر ارضا من بعض من مال الوقف ليستغلها للوقف ط

يضمن

يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله
شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة اذ لم تضطرب
الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا
وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف
بذلك الوضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن
للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا
بعد ما زال بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخرى فدحرجتها فانكسرتا ضمن
كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه
المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحرقت
بها شيئا ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا
اذا ذهبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان استحسانا فليحرر وكذا لو دحرجه السيل حجر
وبه يفتي خانيه ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضرب بمطرقته فخرج
الشرر الى الطريق واحترق شيء ضمن ولو لم يضرب به واخرجه الريح لا زيلعي
سقى ارضه سقيا لا يحتملها فتعدى الماء الى ارض جاره وافسدها ضمن
لانه مباشر لا متسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه
شركة الصنائع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا او راكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي الولوالجية لو تكارى
الى مكة بلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المالك
والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب
الى مكة بلا تعيين للابل صحيح استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد
عوضه من زاد ونحوه قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه

قال في المنح وفصل الخلاصة فيما لو سقط منه جمرة في موضع ليس فيه حق المرور بين ان يقع منه فيضمن وبين ان ذهبت به الريح لا يضمن قال وهذا اظهر وعليه الفتوى وغالب الكتب على ما ذكره قاضي خان لا

من الطين فكور والجمع اكيار

صورته خياط او صباغ اقعد في حانوته خياطا او صباغا [illegible] عليه ويكون [illegible] يتقبل العمل ويطرح في [illegible] الاجرة بينهما نصفين [illegible] الاستحسان والقياس ان لا يصح لانه [illegible]

قوله محملا بفتح الحاء وسكون الميم مصدر [illegible]

وان اثبته ببينة لأنه اذا انكره لم يكن راضيا بالأجارة او اقر عطف علي انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالأجر لانه صرح بعدم الرضي في الأشباه السكوت في الأجارة رضي وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا انتقل او قال الراعي لا ارضي بالمسمي بل بكذا فسكت لزم ما سمي بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا فلا بالظاهر للمستاجر اذ يوجر الموجر بعد قبضه قبل او قبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث بعد يفتي المزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولي بالأجارة للمالك الصحيح لا وهبانيه قلت وصحح قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوي وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة مايفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الأجرة مادام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه الي الموكل حتي مضت المدة فالاجر علي الوكيل لانه الاصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر علي الآمر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر للدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه مالم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابا الوكيل ليعجل الأجرة لا يرجع لانه صاحب الدار حتي لم تبق يده نائبة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الأجر يستحق القاضي الأجر علي كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل علي كتابة الفتوي لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولي احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر الساكن خصما لمدعي الأجارة والرهن والشراء لان الدعوي لا تكون

قوله قدر ما يجوز لغيره اي علي هذه الكتابة افاد بهذا انه لا يزاد اجره لعلو منصبه ط

سواء منعها عن الآمر لا الوكيل

الاعلي علم

او كتابا السحر لا نصح بمنعه

الا على علم مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر

مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة

والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون

كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك وفاسختك راس الشهر صح بالاجماع

لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة

والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدمر في متفرقات

البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ

كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل

حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ

استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه

ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخه

فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المتعارف فاسد

اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منه وقيل لا وتقدم الكل والكل في

الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة

لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد وصح استيجار قلم بيان الاجر والمدة استاجر

شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا

ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة

ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه

بحسابه من المسمى الصبي باجر اذا ظهر الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه

دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا

فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين

العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها استيجار طريق

للمرور صح ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح المجمع وفي الاختيار

من دلنا علي كذا جاز لان الاجرة تتعين على دلالته وفي الغاية دار لك
اجارة هبة صحيحة غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فلا يخفى وفي لزوم
الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى
لا تجوز اجارة البناء عن محمد تجوز لو ينتفع به كجدار و سقف وبه يفتى ومنه اجارة
بناء مكة وكره اجارة ارضها والله اعلم وقال في الوهبانية

اجارة وفي الكلب والبازي قولان والبنا ... لأم القرى او ارضها ليس تؤجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ... يقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصرت ان اسا فرقا فسخه ... يحلفه او فاسألنه رفقا ليذكروا
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو كان في بعض الطريق يؤجر
له فسخها لو مات فيها معين ... واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ... توفاه للمستأجر الحبس اجدر

# كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره **الكتابة** لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا **تحرير المملوك يدا** اي من جهة اليد **حالا ورقبة مآلا** يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا **وركنها الايجاب والقبول** بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه **وشرطها كون البدل المذكور معلوما** قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما **لا كونه منجما او مؤجلا** لصحتها بالحال **وحكمها من جانب العبد انتفاء الحجر** في الحال **وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه** وعوده للملك ان عجز **كاتب قنه ولو** القن **صغيرا يعقل بمال حال** كله **او مؤجل** كله **او منجم** اي مقسط على اشهر معلومة **او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا**

البنا لو كان الزجل والقصب فاجر صاحب البنا بناءه لا من صاحب القصب اختلف المشايخ ثم قال والفتوى على انه يجوز

لو قال هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين لانه نص على جهة الاجارة قال ولا اشكال في قوله هبة اجارة لانه ذكر في اخر كلامه ما يغير اوله وانما الاشكال في قوله اجارة هبة كل شهر بكذا فان الا يكون هبة بلا اجارة اى ولو لم يغير اخر كلامه اوله

اى واراد فسخ الاجارة

قوله ومؤجر هو بكسر الجيم مبتدا خبره الجملة بعده والمعنى ان المؤجر لو اجر ابلا معينة تحمل فلانا واثقاله فماتت تنفسخ بلا خلاف ... على دواب لا بعينها وسلمها ... فماتت لا تنفسخ لان الاجر ثم يقع عليها وعلى المؤجر ان يأتي بغيرها قال ابو يوسف ان للاجير حق الفسخ وهذا معنى قوله واطلق يعقوب اى اطلق الفسخ فى المعينة وغيرها وهو ضعيف

فان

فلو ادیته فانت حر وان عجزت فقن فقبل العبد ذلک صح وصار مکاتبا الاطلاق
قوله تعالی فکاتبوهم والامر للندب علی الصحیح والمراد ان لا یضر بالمسلمین بعد
العتق فان ضر فالافضل ترکه فلو فعل صح ولو کاتب نصف عبده جاز ونصفه
الآخر ماذون له فی التجارة ولو اراد منعه لیس له ذلک کیلا یبطل علی العبد حق المعتق
وتمامه فی التاتارخانیه واذا صحت الکتابة خرج من یده دون ملکه حتی یؤدی کل
البدل لحدیث ابی داود المکاتب عبد ما بقی علیه درهم ثم فرع علیه بقوله وغرم المولی
العقر ان وطی مکاتبته لحرمته علیه او جنی علیها فانه یغرم ارشها وجنی علی
ولدها او اتلف المولی مالها لانه بعقد الکتابة صار کل منهما کالاجنبی نعم لا حد
ولا قود علی المولی للشبهة شمنی ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد
ان کاتبه علی خمر او خنزیر لعدم مالیته فی حق المسلم فلو کانا ذمیین جاز او علی
قیمته ای قیمة نفس العبد لجهالة القدر او علی عین معینة لغیره لعجزه عن تسلیم
ذلک لانه ملک الغیر او علی مائة دینار لیرد سیده علیه وصیفا عبدا غیر معین
لجهالة العبد فهو ای عقد الکتابة فاسد فی الکل لما ذکرنا فان ادی المکاتب الخمر
عتق بالاداء وکذا الخنزیر لمالیتها فی الجملة وسعی المکاتب فی قیمته بالغة ما بلغت
قبل ان یترافعا للقاضی ابن کمال واعلم انه متی سمی مالا وفسدت الکتابة بوجه من
الوجوه لم ینتقص من المسمی بل یزاد علیه ولو کاتبه علی میتة ونحوها کالدم بطل
لعدم مالیتها اصلا عند کل احد فلا یعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صریحا فیعتق
للشرط لا للعقد وصح العقد علی حیوان بین جنسه فقط ای لا نوعه وصفته
ویؤدی الوسط او قیمته ویجبر علی قبولها او صح العقد ایضا من کافر کاتب قنا
کافرا مثله علی خمر لمالیته عندهم معلومة ای مقدرة لیعلم البدل وای من
المولی والعبد اسلم فله قیمة الخمر وعتق بقبضها لتعلیق عتقه باداء الخمر لکن
مع ذلک یسعی فی قیمته کما مر وصح ایضا علی خدمته شهرا له ای للمولی او غیره
او حفر بئر او بناء دار اذا بین قدر المحمول والاجر بما یرفع النزاع لحمول

الغلام والجاریة
الغیر المراهقین الخادم
والخادم

الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل

## باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منها ولا التكفل مطلقا ولو باذن المكفول بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتعلقه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير انها ببيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولدت له امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لان كسب المكاتب امته من عبده فكاتبتها فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور ورخصة المغرور بالحر باجماع الصحابة

بكونها

معنا التصرفات ثبوتا ونفيا فلم النكاح مشهور كتابة تنه ولا يملكان اعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه عبده منه ونكاح عبده ولو من امته

افرد الضمير لان العطف باو

واستشكله

واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده و يثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة ثم مات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة بالقدر والتاخير فتنفذ بالثلث قال المولى حر عبدك كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على انه ان ادى اليك الالف فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الالف عتق العبد بحكم الشرط وكذا ان لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر

لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبها فقبل العبد الحاضر
صح استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا واي هما ادى بدل الكتابة عتقا
جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول المبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغائب
بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن
الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو
ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين
لها وقبلت صح استحسانا كما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر
على القبول الحاكم كما مر فروع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه
وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي القدسي

## باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي
الكتابة وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه اي بعض الالف فعجز
فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق
حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه
الواطي ثم وطئها الشريك الآخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن
وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا
لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور
واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها
فاذا عجزت ترد على المولى وان دبر الثاني ولم يطأها والمسألة بحالها فعجزت
بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد

العقد

على القابض

اي بعد الوطئين والدعوتين

اي ترد العقر لانه ظهر اختصاصها به

للاول

للأول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عليه لا عندهما **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا
او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى
فقط

## باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم
يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم
في الحال وفسخها بطلب المولى او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة
فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة
والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب
اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم
بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته
لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا
في كتابته ولد او لا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على
نجومه المقسطة فان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك
ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رده الى حاله رقيقا وسويا بينهما
واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى
المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه
لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص
واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك
دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان
الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا
رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء

قوله لابلاء الاعذار اي اظهار الاعذار كما في مدة الخيار وامهال المرتد وامهال المدعى عليه للدفع بعد توجه الحكم عليه وامهال المديون للقضاء فانه اذا استمهل ثلاثة ايام يمهل اهـ

قوله كما يحكم بعتق اولاده هذا يقتضي انه لا يحكم بعتق اصوله وفروعه الذين اشتراهم في كتابته مع انه يحكم بعتقهم فالصواب ان يقال كما يحكم بعتق من دخل في كتابته وفي الدرر وحكم بعتق ابنه سواء ولد في كتابته او شراهم حال كتابته او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معه اي بكتابة واحدة فكان كلا منهم يبيعه في الكتابة وبعتقه عتقوا اهـ

قوله او معتقة الحرة هنا بدل كذا لان حق الاعمل لاولاد لا احد على والدها اهـ

والمراد بالعين ما يعم النقود الموجودة في التركة

اي لعاقلة الام على الاسلام حين عقلوا لكان مولاة ثابتا لهم

في الحال ولو قضي بعد بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الأب في ولاية
فهو اي القضاء بما ذكر تعجيز لأنه فصل مجتهد وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا
للصدقة ما أدي اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة
هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن السبيل اخذها ثم وصل الي ماله وهي في يده اي الزكاة و كفقير
استغني وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة
اخذها لايحل لأن الملك لايتبدل فان جني عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته
او جني مكاتب فلم يقض به بما جني فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال
المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته
الي قيمته بالقضاء قيد بالعجز لأن جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته
ومن الأرش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو قر بجناية
خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم
تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل المدين اذا مات الطالب ويؤدي
المال الي ورثته علي نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا
كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لايصح تاجيله الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة في
مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس
والآخر في آخر لم ينفذ عتقه علي الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه
مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لايحل له ان يطاها حتي تنكح غيره زوجا
وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب
لايعجزه القاضي حتي يجتمعا لأنهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب
احدهم مجتبي وفيه كاتب عبديه عبرة فعجز احدهما فرده المولى الي الرق او القاضي
ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر
رده في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول

للمكاتب

قوله فانها تطيب له لان المحرم على الغني ابتداء الاخذ لما فيه من الذل فلا يرخص له من غير ضرورة اما وقد وجدت فاذا اخذه في حالة الفقر فبعد ذلك ليس فيه الا الاستدامة فيطيب له

للمكاتب عندنا ولا يجبر المكاتب فيجد بن مولاه في الكتابة دخيما سوى بن الكتابة قوله سراجيه

قلت وفي عتاق الوهابيه وفي غير جنس الحق يحبس سيده • مكاتبه والعبد فيها مخير •

٥٠ ٥٠ ٥٠ ولا الاولاد لزوجين حررا • لمولى ابيهم ليس للام معبر •

٥٠ ٥٠ ٥٠ توفي وما وفي فاما لميت • منه ولد يبع والحي تسعى فتحضر •

# كتاب الولاء

وهو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة وفي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل له العتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له كالكتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او مساحتي تنفذ وصاياه وتقضي ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن للغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه بيوم لانهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصفه فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان اعتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فلو ولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل الى موالي الاب عجمي له موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتق حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجمي وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور وتحقيقه في بابه وليس للنساء من

الولآء الا ما اعتقت كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه
حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال
هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق تورث في زماننا لفساد بيت المال
وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في
فرائض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما او اعتقه فولاؤه له
لان الولآء كالنسب فيتوارثان به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه كما يعقل
عنه وبهذا انفتح فساد القول بان الولآء هو الميراث حق الانفتاح ولو اعتق حربي في دار
الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ
ولا ولآء له حتي اذا خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شآء
لانه لا ولآء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشتري عبدا ثمة واعتقه بالقول
عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له
اي لمعتقه فروع ادعيا ولآء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولآء والميراث
لهما المولي يستحق ميراث الولآء اولا حتي تنفذ منه وصاياه وتقضي منه ديونه
الكفاءة تعتبر في ولآء العتاقة فمعتق التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام
اذا كانت حرة الاصل بمعني عدم الرق في اصلها فلا ولآء علي ولدها ولاب لو كان
كذلك فان كان عربيا فلا ولآء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولآء عليه لقوم الاب بل يرثه
معتق الام وعصبته خلافا للثاني

## فصل في ولآء الموالاة

اسلم رجل مكلف علي يد آخر ووالاه او والي غيره الشرط كونه اعجميا لا اسلامه علي يده
وسيجي علي ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جني صح هذا العقد وعقله عليه وارثه
له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والي صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح اي لعدم
المانع ولو والي العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة
وله النقل عنه بعقده الي غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا

ينتقل

ينتقل لتاكيده ولا يوالي مستق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت بمجهول النسب يتبعها المولود فيما عتقت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشأ والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي بدون اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسطه في البدايع وفي الوهبانية • ويعتق عبده عن ابيه فالولاء له وابوه بالمشية يؤجر يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينتقص من اجر الابن مضمرات

# كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ لتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجئا والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير

فلو عقل عنه بيت المال لانه جماعة المسلمين فليس له ان يوالي احدا

اي كيف صحتها من المسلم والذمي للمسلم والذمي لكن بينهما فرق من جهة اخرى وهو ان الموصى له يستحق الوصية بعد موت الموصى مع اختلاف الدين ومولى الموالاة لا يرثه مع اختلاف الدين

والعين بزازيه او حبس او قيد مديد بن بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب
غير شديد الا لذي جاه درر حتي باع او اشتري او اقر او آجر فسخ
ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة
وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الأيدي او مضي لأن
الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضي والرضي شرط لصحة هذه العقود
وكذا لصحة الأقرار فلذا صار له حق الفسخ والأمضاء ثم ان تلك العقود
نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل
تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو بعسر ازاهب لما اتلافه
بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ
يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة ايضا عندنا والمعلق علي الرضي والاجازة
لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر زائد علي النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت
والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح اي
فيضمن الحامل كما سيجي فان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده
لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة اي
القولية والفعلية والثاني انه ينتقض تصرف المشتري منه وان تداولته
الأيدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض و
الرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لأخذه باذن المشتري فلا ضمان
بلا تعد بخلافها في الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان لم يتوعد
وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا مبرحا يخاف علي نفسه او تلف عضو منه
منتقي وبه يفتي وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
اكره المحرم علي قتل صيد فابا حتي قتل كان مأجورا عند الله تعالي
اشباه و لو اكره البايع علي البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن

قيمته

قيمته للمانع بقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء
من المكره والمشتري بالكسر فان ضمن المكره صح رجع علي المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ
يعني جاز للمالك كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا
لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن علي
بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن
من المشتري الأول لزوال المانع بالاجازة فان اكره علي اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة
في الاكراه الغير الملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو
او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة
الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل
كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المختصة كما قدمناه في الحج
وان اكره علي الكفر بالله او سب النبي صلي الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقتل
او قطع رخص له ان يظهر ما امر به علي لسانه ويوري وقلبه مطمئن
بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله
التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويؤجر ان
صبر لتركه الامر المحرم ومثله ساير حقوق الله تعالى كافساد صوم وصلاة
وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص
بغيرها بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل
ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويؤجر لو
صبر ابن ملك ويضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص
قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد
المكره بالكسر لو مكلفا علي ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل
كالآلة واوجبه الشافعي رحمه الله ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره علي

الزنا لا يرخص له لأن فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم
المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المرأة يرخص لها
الزنا بالاكراه الملجئ لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف
الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم
يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد
فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونه اشد حرمة من الزنا لأنها لم تبح بطريق ما ولكون
قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتاقه
لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمي ان لم
يطأ ويمينه ونذره وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه اي في الايلاء بقول
او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل
فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل ان رجع للشبهة كما مر في باب
المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الأشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح في الهزل لا
يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر
وعديناها في كتاب الطلاق عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤ ٥
كفيله بنفس ومال لأن البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت
عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
فلا تبين زوجته لأنه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل
خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة وقتل رجل بعمد
او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر
موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها لا يقتص
من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا لا قنية قال وكذا الزنا وسائر

وبالقتل صح

المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه و
الحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم كذا صار مكرها فيه بزازيه
خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على
الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانيه وفي
جامع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى
وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها
استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في
معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران
في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه
يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول
للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه الاخذ والدفع انما يتبعه مادام
حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد عنه وبهذا تبين
انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر او رسوله فليحفظ فرع
اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول
منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي
تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس
بنبي تركناك والا قتلناك تركنا نبيك وان قلت نبي تركناه كلا قتلناه
وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك
لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الام وهل
الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وقال في الوهبانية

وان قال المديون اني مدافع ⁘ لتبري فالاكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره ⁘ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

منصوب على التمييز

اي التغيير الدائن المديون عن اليمين اهـ

اي دافع امر الحاكم ليستخلص ما عند المديون من مال فلان

# كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ
تصرف قولي لا فعلي لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت
يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع
اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتأمل وسببه
صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون
ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق
فحكمه كمميز نهايه ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في
حق نفسه فقط لا سيده فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو بحد اوله هدر وبحد
وقود اقيم عليه في الحال لبقائه على اصل الحرية فيهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع
وضرر كما سيجيء في المأذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع
سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهايه وان
اتلفوا اي هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا درر شيئا متقوما من مال او نفس ضمنوا
اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الأشباه الصبي المحجور
مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما لو اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع او الآخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر
عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الأشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع
مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة
وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما
يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف
في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر

عليه

عليه بالإجماع فلذا قال إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب
زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي لغات كعبد اشباه والحاصل
ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانيه فان
بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح
تصرفه قبله اي قبل القدر المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه
مدة بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قالا يدفع وان
لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور
في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله
ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله في دينه وقضى دراهم دينه من دنانيره
اوبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين
خلافا لهما وبه اي بقولهما يبيعهما للدين يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري
ويبيع كل ما لا يحتاج في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الدين ما لم يكن ثابتا ببينة
او علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذا حجر في الفعلي كما مر افلس
ومعه عرض شراه فقبضه باذن بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة
للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له
استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي رحمه الله للبايع الفسخ حجر القاضي
عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية در
ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع وشراء قبل
الاطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء
قاض آخر فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانيه ولا يرتفع الحجر
بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا
ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية قال

ويدفعها القاضي اليه لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث امينا لئلا يصرفها في غير وجهها ط

كالو اقر بما يوجب القصاص في النفس او فيما دونها

البينة الذي يدعي الصحة

ومن يدعي اقراره قبل حجر ❊ ومن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والناضي اجاز وقال لا ❊ تؤدي فما اداه من بعد حجر

## فصل

بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنتقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البينة وبعده تصح

## كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فان اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت فلم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك للحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره

وجزم بالتسوية ابن كمال وصاحب الملتقي ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون
والشروح اولي مما في كتب الفتاوي **ويشتري** ما اراد وسكت الملتقي **ماذون** خبر
المبتدا الا اذا كان المولي قاضيا اشباه **ولا يكون ماذونا في بيع ذلك الشي او شرائه**
فلا ينفذ علي المولي بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا
وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه
اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الي الفرق والله الموفق **ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا**
**بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا** اما لو قيد فيعم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
**فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش** خلافا لهما **ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير**
**الثوب والدابة** لانه من عادة التجار **ويصالح من قصاص وجب علي عبده ويبيع**
**من مولاه بمثل القيمة** واما بفاحش فلا **ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او**
**اقل وللمولي حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن** خلافا لما صححه
شارح المجمع معزيا للمحيط **لو سلم المبيع قبل قبضه** لانه لا يجب له علي عبده دين
فخرج مجانا حتي لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون
مديونا والا لم يجر بينهما بيع نهاية **ولو باع المولي منه باكثر حط الزائد او**
**فسخ العقد** اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء **فيما كان من التجارة**
**وتقبل الشهادة عليه** اي علي العبد الماذون بحق ما **وان لم يحضر مولاه** ولو محجورا
لا تقبل يعني لا تقبل علي مولاه بل عليه فيؤخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان
الدعوي باستهلاك مال او غصبه قضي علي المولي وان باستهلاك وديعة او بضاعة
علي المحجور تسمع علي العبد وتقبل علي المولي ولو شهدوا علي اقرار العبد بحق لم يقض علي
المولي مطلقا وتمامه في العمادية **ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويزرع**
**بذره** ويؤجر ويزارع **ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويؤجر ولو**
**نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين** ولو عليه دين **لغير زوج وولد ووالد وسيد**
فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا

وهبانيه ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول
اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني لو دفع للمحجور
قوت يومه فدعي بعض رفقائه لأكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر
ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى
ولو علم منه عدم الرضي لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر
ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبي ولا يتزوج
الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف
يزوج الأمة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى
ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الي اخره ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو
بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا
يعفو عن القصاص ويصلح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين
وجب عليه بتجارة او هو بما في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة
واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة
الدرر جحدها بلا ميم تثنية فتنبه وعقر وجب بوطي مشرية بعد الاستحقاق
كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه
ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة
كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال
ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لأن العبد خصم فيه ويقسم
ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده او يتعلق بما وهب
له وان لم يحضره مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه
الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما
الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه
لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لأنه كمودع

الغاصب فتأمله

الغاصب فتأمله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب اي
المأذون بما بقي من الدين زائدا عليه من كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولاه
اخذ غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من
العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا
لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه
واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى
في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية
باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة
البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم
حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرأوا العبد او ادى المولى وتمامه في السراجية
وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا
وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد وجنونه ولو عاد
منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن
بهما قيمتهما للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او
غصب او دين عليه لآخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق
وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده
من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط
دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا بدين
محيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤوا تبعوا العبد بكل
ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر فهما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من

لا اي لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم

دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره كما لو لم يحجر ويخير الغرماء كعتقه الا انه من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتها لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي ولما ذكر ان باعه سيده بأقل من الدين وغيبه المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع اي ان شاؤا ضمنوا مشتريه ويرجع المشتري بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة وسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع بعد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذونا لي في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا للعرف والتعامل

وامر

وبخير الغرما ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤا استسعوا العبد في دينهم فان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق ويبقى العبد ماذونا على حاله وان استسعوا العبد اخذوا من السعاية ديونهم كلها ويبقى العبد ماذونا على حاله وبه ظهر الاستثناء

قوله وهي بيع في حق غيرهما وهو العبد فكانه باعه لغير بايعه فانتقل الحق الى الغير فليس لهم الرجوع بالقيمة التي دفعها اليهم وليس لهم الرجوع في العبد

امر المسلم محمول على الصلاح

وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسالة
بالمسلم ابن كمال ولكن لايباع لدينه اذا لم يقر به الا اذا اقر مولاه به بالاذن
او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان
كان نفعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة
والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على
الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل
احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا
له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه
ابوه ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بطريق الاولى
ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح ولذا لم يقل ثم دون الام ووصيها هذا في المال
بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع
ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة لان القاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا
لم يكن لهما ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي ولعبدهما اذا كان لكل
واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي
زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح
الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا الحجر قاض اخر فتدبر **فروع** لو اقر
الاثنان بما معهما من كسب وارث صح على الظاهر ماذون ومحجور لا يكون ماذونا
قبل العلم به الا في مسالة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم
به لكن صار ماذونا بخلاف بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وقال في الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه فيصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة ... وتحليفه يعني به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى ... وجوزه المولى فما يتغير

بعد موته صح

قلو

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة لم يجز بل اذن له في التجارة فاجاز العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذنه ولي الصغير كالقرض انتهى

# كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشي مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي رضي الله عنه اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد كثمرة بستان لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس مملوكا اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا فجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولو لم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانيه وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس ضرع امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها ان هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن

قوله لا تضمن اي بالهلاك لعدم ازالة اليد وتضمن عند الشافعي لاثبات اليد ولو طلبت الزوائد منها تضمن بالاجماع

قوله بغير اذن مالكه نعني عنه قوله باثبات اليد المبطلة اذ لا تكون مبطلة الا اذا كانت بغير اذن المالك قوله عن الوديعة اي والعارية فان فيهما ازالة يد محقة عن مال متقوم محترم قابل للنقل لكنه باذن المالك وليس فيهما اثبات يد مبطلة

كل مكيل وموزون باق على اصل خلقته لم تدخله الصنعة ولم تعمل فيه النار

ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمها اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فتجب قيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بغير جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وتنور درر ودبس كذا ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما ولا يثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبي السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة والمصوغ والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبي وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيل ضمن قيمتها قبل صبه لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فان نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب رد العين لان الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب

واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقي ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فتاوي صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت لصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في عقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعدّ هذه الثلاث منها واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني فيمثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو رحل الغاصب او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا وآجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة على الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باع وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او الشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين ففي اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق

وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان اذا استوفاها في التنزيل ينظر لو عطل المنفعة هل تلزم الاجرة كما لو سكن

بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضا ضمنا

قوله فيعطي ما زاد البذر هذه مسالة مستقلة لا ارتباط لها بما قبلها وان اوهمه كلامه وعبارة المجمع كما في المنح زرع ارض غيره ونبت فلا الكراب يامر الزراع بقلعه فان ابى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها حتى ينبت فيامر بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد البذر فتقوم مبذورة ببذر له حق القلع وتقوم غير مبذورة فيعطي فضل ما بينهما وعن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والاول اصح انتهى ط قوله اذا كان ذلك متعينا بالاشارة وذلك كالعروض فانه لا يحل له تناول الربح قبل ضمان القيمة ولعله يتصدق به لان العقد يتعلق بعينه حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فيتمكن الخبث فيه ط

وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الي غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتي والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقي ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوي النوازل واختار بعضهم الفتوي علي قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله علي قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احتراز عن هدم حيطانها بلا ضرب فانه وان زال لكن يبقي اكثر منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما زعمه ملا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتي صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما علي المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا علي ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنا عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا علي الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ نعم لو كانت قيمة

الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع عليهما ويقسم الثمن على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بحي كواراد الغاصب نقض البنا ورد الساحة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبي وان ضرب الحجر درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كان ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه مالم يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شراء بوزنها فضة فلا رد لتعيبها بالنقصان للزوم الربوا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنا او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه مثل اجر الارض واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير

قوله غير سديد هنا اي لان تضمين النقصان في غير الماكول غير واخذ العين انما هو في الماكول

قوله ولو كان مكان الغصب شراء وقبضها المشتري وزال التمويه وهي في يده ثم وجدها معيبة بان وجدها غير جيدة

قوله اي مستحق القلع وطريق هذا الضمان ان تقوم الارض بدون هذا البناء والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة البناء او الشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا

ان شاء

ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة
لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار
وفيهما قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ
وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه
لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ ايضا
عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة للغاصب فانه يبرأ
ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة
او تصديق المالك لا باقرار من الغاصب الا في حق نفسه وغاصب عمادية غصب
شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني
له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما
لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا
للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه
فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا
لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها آجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار
منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير
قيمته منكسرا شرح وهبانيه ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم
شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهره لا يجوز
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيها اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان
وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت

فاذا كانت ضيعة ... الاولى

لا يجوز التصرف في مال غيره الا باذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه

غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية حيث قال

وغاصب شيء كيف يضمن غيره ٥١ه وليس له فعل بما يتغير

وغاصب خمر حل له منه شربه ٥١ه وهل ثم خمر طاهر لا يطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة على الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما تقول فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب من المالك لانها امانة

وقال بعضهم ينبغي ان تقبل لاسقاط اليمين كمودع ادعى رد الوديعة والامام ما اشتريته بكذا

اعني عن اليمين فان القيمة ليست كما يدعي المالك

فلو قتل الغاصب ضمنه مع الزيادة

ولو طلب

ولو طلب المنفصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر
بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت الجارية
وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها
فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة
لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة
فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنا
بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب
استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب
غير مضمونة الخ لكن لا يلائمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر
الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى
او للاستغلال او مال يتيم الا في مسالة سكنت امه مع زوجها في داره بلا
اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليها كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت
ويستثنى ايضا شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء
عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وتاويل دار اليتيم كالوقف اشمي قلت ويمكن
حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد
انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون السكنى للمراة واجبة
عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في
الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر
وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان
مسالة الدار كمسالة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها
فللغائب ان يسكن قدر شركته قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده
صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل واجره ثلاث سنين
على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها وشرائها

له ولا باعتداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى
يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم
وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والآخر مدع قاله شيخنا وبموت رب
الدار وبيعه يبطل الاعتداد ولو بناه لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه
ويخبر الناس صار ذكره المصـ الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه الا اذا سكن بتاويل
ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر في القنية فتنبه
اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء بقي لو آجر الغاصب احدها
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك
اشباه وقنيه وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما
لو سكن و بخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا
ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي
والمتلف غير الامام او ماموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق فتحا
لحمله مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراهما اي الخمر منه اي من
الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لان فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية
عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كخلطة او ملح يسير
لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه به اي بما لا قيمة له كتراب
وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية
يضمن قيمته مدبوغا (اي في صورة الاتلاف ط) اعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا
شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما
لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا

ولو لمن

قوله ثم بان

قوله او ماموره يرى ذلك عقوبة اي على اظهار بيعه قال في المنح ذمي اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان اتلفه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر اهـ ط

ولو لمن يبيعه ملتقي لأن ولاية الحاجة ثابتة قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير
اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة
وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقي ودرر وزيلعي
وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في خط الخلاصة والصيادين والدف الذي
يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها كالكبش نطوح
وطير طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد
وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها
او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعي الي سلطان بمن يؤذ يه و
الحال انه لا يدفع بلا دفع الي السلطان او سعي بمن يباشر الفسق ولا يمتنع
بنصيحة او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان
شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية
ضمن وكذا يضمن لو سعي بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتي
وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان
ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوي ونقل المص انه لو مات
المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب
لندوره وقدمر في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له
اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فا
تلف لا يضمن الآمر والفرق انه بامره الاباق والقتل صار غاصبا كانه استعمله
في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف
وانما التلف بفعل العبد وعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالأمر الا في ستة اذا
كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او لمامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال سيده
واذا امره بحفر باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع علي الآمر اشياه اشتمل

قوله سيجي بيانه اي ما ذكره في الهداية هنا السكر اسم للنيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ

عبد الغير لنفسه بان ارسله لحاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك
العبد انا حر الذي استعمله اي حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها
جاء رجل الي آخر وقال اني حر فاستعملني علي عمل فاستعمله فهلك فظهر انه عبد
ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في
عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارتق الشجرة وانثر
المشمش لتاكله انت فقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن
قيمته كله لانه استعمله كله في عمل نفسه غلام جاء الي فصاد وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فنيره بالاولي فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة
الفاصد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته علي عاقلة الفصاد عمادية فرع
غصب عبدا ومعه مال للمولي صار غاصبا للمال ايضا قالوا يضمن ثيابه تبعا القرآن
عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ولو نسي الحرفات يضمن نقصها • ولو نسي
القرآن او شاخ يذكر • ولو علم الدلال قيمة سلعة • فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدي الفردتين يسلم الي بقيتها والجوهري منه يحظر •
وعن ابي يوسف لا يضمن الا الفردة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره
الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين
القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم انتهي فليحفظ والله اعلم

## كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير
رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا علي المشتري بما قام
عليه بمثله لو مثليا او بقيمته لو قيميا وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى
شركة او جوارا وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن
طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر قلت واما ما جزم به
ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار التحق بالعقار
فرده شيخنا الرملي وافتي بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ

الشفيع

لان اذنه لا يعتبر وظاهره ولو ماذونا لان الاذن بذلك ليس من التجارة ومثله الصبي ط لا يضمن اذا غصب عبدا محترفا فنسي الحرفة في يد الغاصب يضمن النقصان وكذا اذا نسي القرآن ط المراد تبيعتهما لا ينتفع صاحبهما الا بهما كمصراعي باب وزوجي خف او مكعب والمصر بنين [illegible] اجزاء الكتاب [illegible]

ماخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين لانه يضمهم بها الى الفائزين يقال شفع الرجل شفعا اذا كان فردا فصار له ثانيا والشفيع [illegible] يسمي شفعة

الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند
تحقق السبب وهو البيع ولو بعد سنين وصفتها ان الأخذ بمنزلة شراء مبتدأ
فيثبت بها ما يثبت بالشرآء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد
البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد
في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالأخذ بالتراضي وبقضآء
القاضي عطف على الأخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الأخذ كما حرره ملا
خسرو وبقدر رؤس الشفعآء لا الملك خلافا للشافعي رحمه الله للخليط
متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي
قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق الخاصين ثم فسر ذلك
بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين فلا شفعة
بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها
فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسالة بحالها فالشفعة للجار الملاصق
فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى
وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع
على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت
لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران
لان الشركة في البنآء المجرد بدون الأرض لا يستحق به الشفعة وفي شرح المجمع كذا
لا بجار المقابل في السكة الغير النافذة بالشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم
حقه من الشفعة بعد القضآء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس
لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضآء قطع حق كل واحد منهم عن نصيب الآخر
زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال
عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى
له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الأول قضي له

طلب المواثبة شبهت المبادرة في طلب الشفعة بالمواثبة او الوثبة لان من يثب هو الذي يسرع في طي الارض بمشيه وحذف ذكر المشبه واستعير له لفظ المشبه به والجامع الاسراع في كل تصريحية

بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصه اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا علي المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوي اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولي وقد قدمناه سابقا فليحفظ لكنه يكره وتحققه في الحظر وفيها وبطل الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لاسقاط اكماله قلت وحمل شيخنا الرملي الاول علي الاخذ به والثاني علي اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبني علي صحة البيع انتهي ومفاده انه لا يمكن الوقف كالا شفعة فيه اذا بيع اما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف

## باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوي انه علي الفور وعليه الفتوي بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها كانا طالبها او اطلبها وهو يسمي طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد علي البائع لو العقار في يده او علي المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمي طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتي لو تمكن منه ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند

قوله ولا له اي اذا بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا للمتولي ولا الموقوف عليه

احد هولاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذا الطلب يطلب عند قاضٍ فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي ولو قال بسبب كذا لكان اولى كذا
في الملتقي لشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها
المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمي طلب تمليك وخصومة
وبتأخيره مطلقا بعذر او غيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها هو
بلسانه به يفتي وهو ظاهر المذهب وقيل يفتي بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت كذا في الملتقي يعني دفعا للضرر قلنا دفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او
الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع بما يشفع به
فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع
انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل على اليمين على
الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار خلافا للشافعي رحمه
الله كما مر في باب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري
طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه
فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري
مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع
البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم المشتري
لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة
والعهدة كضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري
والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في ساير
الاحكام الا ضمان الغرور للجبر واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار
مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان

هذا قوله الخ بلازم لانه قد يمكن انه في يد غيره بان كان في يده ...

برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه
اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه المشتري ولو عكسا فبعد
قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا
فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق
الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه
وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكله اي المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ
الأخير ولو علم ان شراءه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو
باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا فنفيه وفي الشراء بمثلي
ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة
ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي
الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الأجل
ولا تتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر
حتى يطلب عند حلول الأجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ
الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري ذميا او الشفيع ذميا لابدانه يكون البايع
ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ
بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير قائمة
هنا مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع اي ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف
فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق
القلع كما مر في باب الغصب قلت واما الدهن بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير
خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة
لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وبحي لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع
المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك ادبه

قال الثاني

لان حق البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع لان حقه يثبت بالبيع فلا يقدر على ابطاله بالفسخ كما

الضمير يأخذ يرجع الى الشفيع وقوله لان الاجل حق المشتري فلا يبطل بتعجيل الشفيع

قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما قلنا بناؤه نما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم
عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد
والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة
ويبقى بالأجر ويرجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنا او غرس ثم
استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري
ويأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد لان الاصل ان الثمن مقابل
بالاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فان بقي واخذه المشتري
لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن
على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذ
المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوا
والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد
هلك ما دخل تبعا قبل القبض فلا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا في اما اذا
تلف بعض الارض بغرق بحيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل
زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن اذا نقض المشتري البنا لانه قصد
الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على ~~حصة~~ قيمة الارض والبنا يوم
العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري
والنقض بالكسر المنقوض له للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله
ويأخذها بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد
الشراء في يده وان جزه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية
وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل
الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح
وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط الاشيوع فيهما وقت التقابض

وفي بيع فضولي فبخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث
فبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبي فلم ير الشفعة بالجوار كشافعي مثلا فطلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا
يقبله لا يحكم منيه وبزازيه **فروع** اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها
فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع خلاف سبب الهدم كما ياتي شرى
ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان
ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه
وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو
مشكل حاوي الزاهدي وفيه شرى دار الحماد ليس للشفيع ان يجعل الثمن ويأخذها
بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط
الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض
الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى
اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

## باب

## ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك
بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يقسم خلافا للشافعي رحمه الله كرحا
اي بيت الرحا ... وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لان حرمته
بالسكنى ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك رحمه الله
وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما
افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او
بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع
تابع فيه واوجباها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان
سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع او بيعت بيعا

بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنا المشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء معلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيعت وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وبلا الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او اقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء اقالة والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شري اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا والدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار مع وجوده فلا شفعة للجار لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي كيل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها والله اعلم

## باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط ام لا فقط لا قبله ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقي او الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه للشفعة صح لو كان التسليم والاقرار عند القاضي والا لا يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من له تملك التسليم تسليم و يبطلها صلحه عنها على عوض اي غير مشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ

قوله لما ياتي هو بعد سطر ونصف وهو قوله ولو صالح على اخذ نصف الدار اه

بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي رحمه الله ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة بطلتا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء البيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك عن البائع مستدرك بما مر تمامه فيبطل في الكل الدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او عروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في كل جانب بحد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري وحيلته كله اي يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وحيلته تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده

قوله علم ببيعها اي ببيع الدار التي ياخذها بالشفعة اولا قال في المنح بيانا للاطلاق من لا فرق بين ان يكون عالما وقت بيع داره بشراء او لم يكن عالما ط

وليس المراد بالتوجيه ... مقبولا لعقد ... الوكالة فان الشفعة لا تبطل بهذا لكونه قبل العقد فتدبر ط

معزيا للوجيز وانه ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اسهل واحسن وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا اذا اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ومثله في المضمرات وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار اي للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن متفرقات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعن ابي يوسف لا تكره وعن محمد تكره ويفتي بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبقوله وهو الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة والحيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة فلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن وفيه انه لو طلب الحصة فهو على شفعته لو اشترى

قوله ويبطل الصرف اذا استحق فتجب رد الدينار فقط اذا ظهر ان الدراهم لم تكن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة ثم تصادقا ان لا دين عليه فانه يرد الدينار ط

نصّ على التوهم فيهما اذ لكان الكبير

داريْن في قريتيْن بمصريْن صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما الا احدهما لو
احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب شرح مجمع ويأتي والمعتبر في هذا اي العقد والاتحاد
العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع
اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ
الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه في الاصح وليس
له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضاء على الاصح لانها من تمام
القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا
باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع
حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشتري اثنان دارا وهما
شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع
ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار
والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري
لانه ينكر استحقاق الشفعة والجار يحلفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي
يوسف وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر
المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما
دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة
المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها
بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها شري لطفله والاب شفيع له الشفعة
والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابراء
العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري
البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون
القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا

دار بيعت فقال للبايع او المشتري الشفيع ابرأتك من كل خصومة لك قبلنا فعلم وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما ط

قلت هذا على قول محمد ... قضاء وديانة ... 

قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم
سبته فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله
المص وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشيته للاشباه
ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا
انا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم
لا يكون ظالما والا كان ظالما اشياء على عدد الروس القتل والشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل من الاشباه لا شفعة لمرتد عنايه
صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يبطلها جاز
جواهر الفتاوى شرى كرما وله شفيع غريب غايب فاثمرت الاشجار
فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة
سقط بقدره والا فانه لا حصة له من الثمن حينئذ نوبن زاده معزيا للواقعات
وفي الوهبانية • ويأخذ فيما يشتري لصغيره • اب ووصي للبلوغ يوخر
الشفيع • وليس له تفريق دارين بيعتا • ولو غير جار فالتفرق احذر
• وما ضر اسقاط التحيل مسقطا • وتحليفه في المنكر لا شك ينكر

## كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد
الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم وهي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء
وشرعا جمع نصيب شايع له في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع
بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل
الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم
فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين كل
نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه

وعلى يعني المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في
حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال والمبادلة
غالبة في غيره غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته
بغيبة صاحبه الغائب في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني القيمي
لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الآخرين والا لا كبر
بين دهقان وزارع امر الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا
فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا
قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في
متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من
معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا
اخذ اجرهم وهو واجب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل
صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة وان لم يجز على القضاء ذكره
اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيد بالقاسم لان
اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل
والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف
لكن في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا
عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا تشترك القسام خوف تواطئهم
وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه او غائب
لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ
او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعي
ارثه بينهم او نكله مطلقا او شراءه صدر الشريعة فلا فرق بين النقلي بين شراء

وارث

وارث ومالك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة
بالقسمة ولو تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او يملكه مطلقا
فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم
باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا
في الاصح لاحتمال انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى
معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا بد من
البينة على اصل الميراث عنده خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا تقسم اذ
لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركاء مشترين او كانوا
بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث
او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء
منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة
حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول
وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما
يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه
قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعها معاوضة
لا تمييزا فيعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الآدمي
وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش
تفاوتها والحمام والبئر والرحا والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم
البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك رحمه الله وفي الجواهر لا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان
كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي

(لان الوارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقي فيه) نهر

قوله او الغائب مثله مودع ... لان المودع امين لمودعه فلا يكون خصما عنه ولا يجوز القاضي ان يقضي على الغائب بغير خصم

جاز والا لا فجعلنا تارضا نية دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا
فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم قال
لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او مصرين مسكين ان كانت كلها في مصر واحد والا وقالا ان الكل
في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس ليرفعه الى القاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه
ويقوم ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي واعلم ان
الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار ومنقول الا برضاهم فلو ارضا وبناء قسم بالقيمة
عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن
التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل
او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا
كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي او اختلفوا في مقدار عرض الطريق
جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا
في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوى مشترك والبناء
على الهواء المشترك لا يجوز الا برضى الشركاء جلاليه ولو شرطوا ان يكون الطريق في
قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك
لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن اي
بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالسرجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه
وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد

مشترك

مشتركا والسفل الآخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه
يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
قيل لا تقبل وقيل تقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد
ولو ادعى ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء اولم
يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا حجة
لي حلف الخصم ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ
شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة
كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا
في يد الآخر انه نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة
لبينة المدعي لانه خارج ولو كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا
لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على
الصحيح وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض
شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في
نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي هنا
احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا
فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر او ابرأ
الغرماء ذمم الورثة او بقي منها من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش
لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها
المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز
تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه

مسائل لا تسمع فيها دعوى ٢٣ الغلط

متنا يلم قول محمد انه لا تقبل لانها على فعل انفسهما ط

ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوا الدين صح

وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه
لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة للصورة بالصورة ولو ادعى عينا باي
سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية
اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه
لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر له
ان يجبره على قطعها برهنتي لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنا احدهما اي احد
الشريكين بغير اذن الآخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار
فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت والاهدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه
والقسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصصهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم
صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان القسمة التراضي مبادلة فيصح فسخها وبمبادلتها
بالتراضي بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة او صدقة او بيع
من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة
كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته بالقبض جزم
في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة يسكن هذا
بعضا وذا بعضا وهذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم
هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دار او دارين لذلك صح
التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا ويبطل احدهما
ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين
او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او في لبن
شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها

قوله بالمعنى وهو المالية الشركة حتى كان للورثة ان يقضوا ويستقلوا بعضا ط

لا يجوز عنده ويجوز عندهما ط

بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب شريكه اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابا احدهما العمارة ان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى به يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف قد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارضا بداره ∴ فليس لجار منعه لو يتضرر
ويجبر له اهل محال واحد ∴ ولا اجل فيه قبل سن يغير
وما لشريك ان يعلي حيطه ∴ وقيل التعلي جائز فيعمر
وممنوع قسم عند بيع متاركة ∴ من الروم قاض يوجر فيعمر
وينفق في المختار راض باذنه ∴ ويمنع نقصانا ابا قبل يخسر
وخذ نفقتا بالاذن منه لحاكم ∴ وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

# كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لكونه باعلام الارض ذكره في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض والبذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج

ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه او شرط دفع خراج المقاسمة او شرط دفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر كما هو مقتضي العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقي الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية الزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما واحد والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتي دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابا عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتي فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط بالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان البذر من قبل العامل فعليه مثل اجر الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتي بان يوفيه اجر مثله لغرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذ لا زرع كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان

كثلث او ربع صح

لانه خلاف مقتضى العقد

فان كان له الثالث من الخارج وقلبه ثبت احد مثل الارض و النفقة عليهما فهذه الصورة

فسخت المدة قبل ادراك الزرع فعلي العامل اجر مثل نصيبه من الأرض الي
ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف مالو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث
يكون الكل علي العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه
الي آخر علي ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
نعملا علي هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل علي
رب الأرض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد
العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والزرع بينهما نصفين
او علي قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه للاعارة في المزارعة عمادية واعلم
ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي المدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما
قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرب نهر علي
العامل ولو بلا شرط فاذا تناهي بقي ما لا مشترك بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد
ودياسة كذا عزره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه علي
العامل فسدت كما لو شرطاه علي رب الارض بخلاف مالو مات رب الارض والزرع
بقل فان العمل فيه جميعا علي العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب علي
العامل عملا يحتاج اليه الي انتهاء الزرع كامر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شي لكراب
كامر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبي وصح اشتراط العمل كحصاد ودياسة اي
ونسف علي العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوي ملتقي الغلة
في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان
عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته
ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن علي وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية
واذا قصر المزارع في سقي الأرض حتي هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع
في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في
يده امانة فيضمن بالتقصير وفي الواجبة كان ترك السقي عمدا حتي يبس الزرع

ضمن من وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض وان لم يكن قيمة قومت
الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما **فروع** اخر الاكار
السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى
هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن
وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل
بلا امره طالبه بحصة الأرض فان كان العرف جاريا في تلك القرية بالنصف او نصف
بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابا احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد
قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم ان امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع
ثم زرعها رب الأرض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الأرض
المستاجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر
ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف **قلت** وفيه اخر باب جناية
البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء واتلف
الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب
لنهايته فصار حفظه عليهما **قلت** وقد لا يضمن ويضمن العنب في عرفنا انتهى
انفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابا رب الأرض ملتقى وفي الوهبانية

ويأخذ ارضا لليتيم وصيه ... مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الأرض مني مزارع ... له القول بعد الحصد والخصم ينكر

## كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها هي المعاملة
بلغة اهل المدينة فهي لغة مفاعلة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر
ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا اي تمكن هنا ليخرج بيان البذر
ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ

لاضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا
اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته
عادة وحينئذ يقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك
بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة فسدت ولو ذكر مدة
لا تخرج فيها الثمرة فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صحت لعدم التيقن بفوات
المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل
اجر المثل لمدة عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غرسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان
يصلحها فما خرج كان بينهما فسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان
ذكر ذلك صح وكذا لو دفع رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه
يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان
يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرط الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو
بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان
والنخل وخصها الشافعي رحمه الله بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير
مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة فلا تصح كالمزارعة لا تصح لعدم الحاجة
دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط
الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب
الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله حيلة
الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين
مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه كذا في الذخيرة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم
آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في
ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة

موت احدهما ومضي مدتها والثمر نيّ هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل عليها كما كان وتنفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر

**فروع** ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده لهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية

وما لمساقي ان يساقي غيره … وان اذن له المولى ليس ينكر
واي شاة دون ذبح يحلها … واي المساقي والمزارع يكفر

# كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارا كان او اضطرارا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم حل المذبوح بقطع اي ثلاث

لم يجبروا على العمل ولرب الارض خيارات ثلاث ان شاء صرم البسر مثلا بينهم واقتسموه وان شاء اعطاهم نصف البسر واصلحا البسر كلهم وان شاء انفق على البسر حتى يبلغ ويرجع بجميع النفقة في حصة العامل من الثمر

٤٤٢ وجواب الشاة النادة اي الفارة في الصحراء ولا يقدر عليها صاحبها ان يذبحها يكفي فيها العقر في اي مكان كان

منها للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري
الاكثر والكل ودجين وحل قد سمعنا انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل
ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو
بنار او بليطة قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا
وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان
كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرة قبل الاضجاع وكره بعده كالجر
برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل
لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم
الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي
تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة
لمخالفته السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد
الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه
عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل
التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني
ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه
لانه صار كمرتد تنبيه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه
عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين
مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي رحمه الله
فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك رحمه الله وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان
وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله
محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو
بالجر او النصب حرم درر وقيل هذا اذا عرف النحو والاوجه انه لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت

بصيغة اسم الفاعل

الظاهر ان يقال بلا تحريم

مطلقا دون العطف

نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله تعالى قال صلى الله عليه
وسلم موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صوفا وعني
كالدعا قبل الاضجاع والدعا قبل التسمية او بعدها الذبح لا باس به لعدم القران
اطلاق الشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله
اللهم اغفر لي لانه دعاء وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية
فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة
حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا فيوفق بينه وبين ما في
الجمعة فتامله وندب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع
فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتدا الفعل
او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه
لا يصير شارعا في الصلاة بذلك وفيهما وشرط التسمية من الذابح حال الذبح او
الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما يجي
والمستحب الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما
فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب
لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل
بالاكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر
ولو اخذ الشفرة ينقطع الفور بذلك به ندب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره
ذبحها والحكم في غيرها عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
رحمه الله ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز
عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كغنم وبقر توحش فجرح كصيد او تعذر ذبحه
كان تردى في بئر او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي الخلاصة
بقرة تعسرت ولادتها فادخل يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم

يتردد

قوله ندب بالحاء ... في اسفل العنق ... في التبيين النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق اعلى العنق تحت اللحيين نح

يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المص انه من التعذر ما لو ادرك صيده
حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه
حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين نفرد بحكمه لم يتذكى بذكاة امه اه
نحو فالمص ان وقالا ان تم خلقته اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة
امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه يروى بالنصب وليس في
ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج
نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب
والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات
هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها
حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل
وعندهما وان ثم تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة
ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا
وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية او بحرية والغراب الابقع والغداف بوزن غراب النسر
جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخمة فكلها سباع البهائم
وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا
في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات
حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل
ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده او بربطه او التاشي نحوه بآفة وهبانية
والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردها بالذكر للخفاء وخلافا
لمحمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة
لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل
غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف
والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم

الذي ياكل الجيف لانه يلحق بالخبائث قال المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة صح قوله السليمة لعل المراد السليمة من الشره والمرض

في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل
مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة
والتي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية
وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجيء في الصيد ذبح
شاة لم تدر حياتها وقت الذبح وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها
لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت
وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان
قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر
علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات مختصة بالحي فدل على حياته وهذا
اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال
زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف
لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت
من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص عبارة متنه اليها سمعته ولو
وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم
الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله تعالى ولو وصلية ذكر اسم
الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله
تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف او
للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله
تعالى فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره
ولم يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية
عن الذخيرة ونظمه فقال • وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضلي اسمعيل ليس بكفر •
العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة او حكما لانه مطلق فينصرف للكامل

قوله او تخرج الدم ... خروج الدم المسفوح وقيل الذبح مع التسمية لان المطهر هو الذكاة ولا ذكاة بدون التسمية

قوله وعليه الفتوى وعن الامام انما تحل اذا كانت حال تعيش يوما لولا الذكاة وعن محمد اذا بقي اكثر من حياة المقطوع اوداجه تحل والا لا

هو الامام الفضلي

كما حققته في تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا آنفا
بكبيته كالأذن المقطوعة والسن اليابس فطلبه الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر
اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصاير الامن مذبوح قبل موته
فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لأن ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازيه قلت
لكن يكره كما مر وحررناه في الطهارة وقال في الوهبانية

وقد حل لحم البغال وامها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينزو كلب فوق عنز فجاءها ... نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ... وان اكلت تبنا فذا الرأس يبتر
ويؤكل باقيها وان اكلت لذا ... وذا فاضربنها وللصياح تخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدى ... فعنز والا فكلب فيطمر وفي معاياتها
واي شاة دون ذبح يحلها ... ومن ذا الذي ضحى ولا دم يبهر

# كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام
لغة اسم ما يذبح ايام الأضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح
حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار الذي يتعلق به كما مر وجوب صدقة الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى
خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الرأس وقدمه في الشرنبلالية تاتارخانية وركنها
ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لأنه تشبه بالمجوس
بزازيه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله
تعالى في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم
من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة للحرج كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه
بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا
تجب على حاج مسافر اما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر
يسار الفطرة عن نفسه لا عن ولده بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير

تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم
اقل من سبع لم يجز عن احد ويجزي عن دون سبعة بالاولى فجر نفيه على الطرفية
يوم النحر الى آخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من
ماله صححه في الهداية وقيل لا وصححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال
طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه
اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه
في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه
للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته
وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى
استحسانا وذا الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا
اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد
الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن
بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل
الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي رحمه الله في الرابع والمعتبر
مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج
المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر وقتها الفقير وضده والولادة
والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم
الاخير تجب عليه وان مات فيها لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده
فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية
بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لو تعمد الترك

اعلم ان الايام ستة ايام النحر ثلثه وايام التشريق ثلثه والكل تمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية واجبة او سنة والتصدق تطوع محض شرح ملتقى

اي اتى بفعل الاضحية وهو السنة

لكن في الينابيع

وقيل

وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول وتجوز في بقية الأيام قلت وقد قدمنا
انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الإمام فصلي ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه
لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره
تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق
بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق
بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير
عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتي يمتنع عليه ان يبيعها وتصدق
بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة
تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا
لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس
من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي
والوحشي يتبع الأم قاله المصنف ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا
لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو
مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة
التي لا مخ لها في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الي المنسك اي المذبح والمريضة
البين مرضها ومقطوع اكثر الأذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور
عينها فاطلق القطع علي الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر
الألية لأن للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوي مجتبي
ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن
لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها
او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الأنف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت
حتي انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبي ولا بالخنثي لان لحمها لا ينضج

شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها
سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا
وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف
الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير
ولو ضلت او سرقت فاشترى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما
شمني ولو مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح
عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها
منها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم
لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث
وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها
بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك
كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه
ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار
منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع
اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في
الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط
اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط
صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق
بها قلت وفي اول القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا
اذا ذبحها عن نفسه اما لو ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فليراجع كما صح
لو ضحى شاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان وقت الغصب

لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام
السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع **فروع** لون
اضحيته صلى الله عليه وسلم سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر
بهما خانيه والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت
ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المص فليحفظ
غنم بين رجلين ضحيا منها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
ضحى ثنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحما والافضل الاكثر قيمة فان استويا
فالاكثر لحما فان استويا فاكثرهما فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان
الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فان طولها يقع الكل فرضا مجتبى
اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري بها اخرى
ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية
وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل
وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال
اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه الرملي فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه ۝ ان يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا ۝ لا نراه نثرا ولا نرتضيه
فقلت في الجواب

خذ جوابا نظمه كما تبتغيه ۝ من فقيه مودة عن فقيه
هي شاة اشترك في ذبحها ۝ اثنان فتكرار الذكر شرط كما ترويه
ذاك قصاب وضع اليد ۝ مع الصاحب الذي لم يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان ۝ يذكر اسم الله جل عن شبيه
وفي الوهبانية وشرحها

ولو ذبح شاة سمى واحد ۝ احل ببسم الله فالشاة تهجر
وان يشترك فيها ثلاثا ثلاثة ۝ واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر

ووكيل شري الشاة للمضحين شري ● يصح خلاف العكس والتوديجر ●
فلو قال سوداء فغير صح لا ● اذا كان في قرناء عيبا يغش ●
بشتين ممن ينذر العشر الزموا ● وتصحيح ايجاب الجميع محرر ●
نفى ميت بالامر الزم تصدقا ● والافضل منها وهذا المخير ●
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ● وعن ابه في حقه وهو اظهر ●
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ● فيجزي الذي ضحي عليها ويوجر ●

# كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد الحل والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب او عقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة في النار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالي الحل اقرب اتفاقا وعندهما هو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقاب في النار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال الغير وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما وصومه مفاده جواز تقليل الاكل حتى يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي المبتغى بالغين المعجمة والفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه

اي الشبع وهو كل طعام غلب ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان
يقصد قوة به صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتي ان يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله
والحمد له آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ استحبابا بالشباب وبالشيوخ بعدهم ملتقي
وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك رحمه الله ولبنها ولبن الجلالة التي
تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي
وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة فتحبس الجلالة حتي يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة
ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر علي الاظهر ولو اكلت النجاسة و
غيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير
وما غذي به فيصير مستهلكا لا يبقي له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته
حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح وهبانيه وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل
بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلها وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة
ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف
الناس والا فلا كراهة حتي لو نقل الطعام من اناء الذهب الي موضع آخر او صب
الماء او الدهن في كفه لا علي راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبي وغيره
وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثني القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن و
والساعدات منها في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باواني
متخذة من فضة وذهب وسرير كذلك وفرش عليه ديباج ونحوه فلا باس به
بل فعله السلف خلاصه حتي اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه
كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص

اوزجاج وبلور وعقيق خلافاً للشافعي رحمه الله وحل الشرب من اناء مفضض
اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ولكن بشرط ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم قيل وبيد وجلوس سرج ونحوه
وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف
بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او
ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة
وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل
والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب
وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص عيني وغيره ويقبل قول الكافر ولو مجوسيا
قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد
ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول
الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق
الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية
سواء اخبرا بهداء المولى غيرهم او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار
وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان
لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه
فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا
اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه لو غلب على الرأي صدقه كما مر
وسيجيء آخر الحظر وشرطها العدالة في الديانات التي هي بين العبد والرب كالخبر
في نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته
ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب
ظنه فيتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه ويتوضأ ويتيمم فيما غلب على رأيه
كذبه فهو احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر

قوله ولم يضع يده موضع الفضة والذهب بان كانت الفضة او الذهب في طرف المقبوض او في اسفله عند النصل قال في النقاية وغيرهم وحل استعمال المفضض اي المزين بالفضة من الاناء والسكين والسرير والكرسي واطراف المرآة والمحابر والركاب وفي الكافي ان كان في نصل السكين او في قبضة السيف فضة قال ابو حنيفة رحمه الله ان اخذ السكين من موضع الفضة يكره والا لا

قوله وشرطها العدالة في الديانات لانه لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة في الديانات لانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة فيها ولا حاجة الى قبول قول الفاسق لانه متهم وكذا الكافر والصغير متهمان ولانهما لا يلتزمان الحكم فليس لهما ان يلزما المسلم غيرهما

ولو اراق

اذا غلب صدقه فارقته احب قهستاني وخلاصه وخزانه قلت لكن لو
تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزوما في الجملة
بخلاف الكافر ولو اخبره عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة
وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهر تحرى
وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي الثياب تحرى مطلقا دعي الي وليمة وثمة
لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل
يخرج منكرا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على
المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا به ولم يقدر
على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدا
وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا لان
حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان
الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود رضي الله عنه
صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي
البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف
الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر
فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور
لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الي نفخة الفزع وبعد العشاء الي نفخة الموت
وبعد نصف الليل الي نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم

## فصل في اللبس

حرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه

على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي
رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في المذهب فانه يحرم ايضا عنده وقالا
يحل في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة
كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب
يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة
في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه عن ابي حنيفة رحمه الله عمامة عليها علم
قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه
تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا
من القمص البصرية وفيه المرخص في عرض الثوب العلم قلت ومفاده ان القليل
في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق
الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة
لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الرواية وما يعقد على
الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة
ديباج وهو ما سواه ولحمته ابريسم شرح وهبانيه للرجال الكلة بالكسر
الشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال
وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والملتقى ذا مسطر
وتكره التكة من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان
كانت تحت العمامة والكيس الذي يتعلق قنيه واختلف في عصب الجراحة
بالحرير كذا في المجتبى وفيه لا بأس بان يزين بيته ويتجمل باواني ذهب
وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب

واسعة

واسعة وفيهما لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم قلت ومنه
الرمد وفي شرح الوهبانية عن الملتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه
تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والقصب والذهب وفيها
عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل
فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده
وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك يحرم [illegible] هو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ
هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا وازارا فانه يكره بالاجماع شرح [illegible] واما
الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل ما سداه ابريسم ولحمته
غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت
هي المعتبرة دون السداء قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر
كالعتابي وقيل لا يكره وجوده في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة
كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز
صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمنهم واما الان فمن الحرير وحينئذ
فيحرم برجنيدي ديانا تاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب لو صفيقا
يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة واما خالصه فيكره
فيها عنده خلافا لهما مجتبى قلت ولم ار مالو خلطت اللحمة بالابريسم وبغيره
والظاهر اعتبار الغالب وما في حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه
خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا خط منه قز وخط منه
غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مبينا كالطراز في العمامة فظاهر
المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر
على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه
لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية
لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح

وتسمى الوسادة المخدة مرفقه ثم ان الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير ط

قوله خلافا لهما هذا اذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو في الحرب اما اذا كان حريرا لا يحصل به اتقاء [illegible]

في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت
وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل
بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا
لم يرد به التزين وفي المجتبي لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل
يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق وكره في المنطقة
حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء
بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب
وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم
ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا
يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص
فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله
لبطن كفه في اليد اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز
عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر ونقشه باسمه او
اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا على شغال وترك
التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد
المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منها لان الفضة تنتنه
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه
لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو كان
للتكبر كره ولا الرتيمة هي خيط يربط في اصبع او خاتم لتذكر الاشياء اي
فالحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبي التميمة
المكروهة ما كانت بغير العربية انتهى

## فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو
امرد صبيح الوجه وتنفي الصلاة والتعليل بكل الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين

قوله وحلية سيف منها بشرط ان لا يضع يده على موضعها من الفضة وحمايل السيف من جملة حليته

مطلب في التختم بمثقال

الاول

الأول وكذا الكلام فيما بعده قهستاني تلت وقرينة المقام تكفي فتدبر
ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر الي عورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهي فليحفظ
سوى ما بين سرته الي تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته
الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة
برضاع او مصاهرة فحكمها كالأجنبية مجتبي ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل له
وطؤها وينظر اليها قهستاني تلت وقد يجاب بانه اغلبي الي فرجها بشهوة
وغيرها والاولي تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا
بنسب او سبب ولو بزنا الي الرأس والوجه والصدر والعضدين ان امن شهوته
وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر علي الاول فقد قصر ابن كمال والا لا
الي الظهر والبطن خلافا للشافعي رحمه الله والفخذ واصله قوله تعالي ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه
وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما
مر من ذكر او انثي حل لمسه اذا امن الشهوة علي نفسه وعليها لانه صلي الله عليه
وسلم كان يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها وقال صلي الله عليه وسلم من قبل
رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له اللمس
والنظر كشف الحقائق لابن سلطان ومجتبي لا من اجنبية فلا يحل مس وجهها
وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا
في شابة اما العجوز التي لا تشتهي فلا باس بمصافحتها ومس يدها اذا امن
ومتي جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو بها اذا امن عليه وعليها والا لا وفي
الأشباه الخلوة بالأجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او
كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الأخت رضاعا والصهرة
الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت
فيشمتها ويرد السلام والا لا انتهي وبه يعلم ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها

وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الي الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين

عما لايحتاج اليه زايدة فتنه ولو مس ذلك اي ماحل نظره ان اراد الشرآء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وتنظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبي الي وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا آجرت نفسها للخبز تاتارخانيه وعبد كالاجنبي معها فينظر الي وجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصه وعند الشافعي ومالك رضي الله عنهما ينظر كمحرمه فان خاف شهوة او شك امتنع نظره الي وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها الف وشهود لا لتحمل الشهادة في الاصح وشراها ومداواتها فينظر الطبيب موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختانة وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فان لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانيه معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الي بدن المسلمة مجتبي وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبي وفيه النظر الي ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سوآء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشره والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الي الاجنبية كالفحل وقيل لا باس لمجبوب يجف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة

وجاز

---

وعن ابي يوسف حل النظر للساعد لانه يبدو عادة في خبز وطبخ وغسل ثياب اذا استوجرت لها او عمالها كما لو لم تقيد تعقيد الحل بالمستاجرة لهذه الاشيا [illegible]

فينظر من يبيع ويشتري اليها اذا امن الشهوة والا لا يجوز ان يبيع ويشتري معهن والشاهد والكفيل اذا تعين له النظر وان لا يامن والا لا فقير [illegible] كذلك عند الشافعي

النبي [illegible]

لعله اعتبر قول من جعل القدمين عورة وامن لم يجعلهما من العورة تكون حكمهما حكم ظهر اليد [illegible]

والخصي من قطعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب من قطع ذكره وخصيتاه ... والمخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتي وبالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة

وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن حرة او بولي امة
قيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

## باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وهبة
ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليعم الشراء
الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من امراة او من عبد ولو عبده كمكاتبه وماذونه
عند الامام لان المولى حينئذ لا يملك اكسابه
لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او ممن تحرم عليه رحمها كيلا تخفى عليه او من
مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام كالمعتدة
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض اعتبر
بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه نفتي والمستحاضة يدعها اول الشهر
عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد
ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع
قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل
بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك
ويجب عند شراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن فرع
اي ونحوها
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة
وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت
المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام
ثانيه والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل
القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وفسخت ثم ابطل خياره لعدم
خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري

قوله او من مال صبي تقابل لما اذا باع ابو الصغير او وصيه امته فان المشتري منهما يجب عليه الاستبراء ولما اذا كان الاب هو المشتري من مال ولده وهو الذي صرح به المولف

لو طلقها الزوج قبل الدخول اذ كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شري معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجوب السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها بزيلعي وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له بالحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها لمن يثق به كما يجي قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يتقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسالة التي اخذ عليها ابو يوسف مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة و النكاح بعد القبض ونن نقل المص عن شيخه بحثا سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت وقد وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار التقييد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطؤ بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاتارخانيه له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلها فلو قبل او وطي احديهما حل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمنا عليه وكذا يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج

مطلب قوله ان زبيدة

احديهما

احديهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانيه وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقة في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فلو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله شارح المجمع انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وجه الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع ولا باس بتقبيل


قوله لم يبق الواقع في عبارة [illegible] فلا اصل له في الشرع ولكن حذف عجز العبارة وهو قوله ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة الخ ما قدمناه وهو المقصود بالافادة ط

قوله مضاجعة الرجل اي في ثوب واحد لا حاجز بينهما ابو السعود بان يكون كلا منهما متجردا او الا ازار كما هو في الحديث ط

مطلب في تقبيل اليد

او الاجتماع جماعة متجاورين كل انسان مستقل بمثابة لا ينكر جوازه وهو مخصوص من علم الكمالية فقد قالوا في ثوب واحد اذا كانا عاريين الفرق ثوب واحد وكلما زيد فهو احسن ويحرم اضجاع رجلين او امراتين كل منهما في جانب من الفراش م

بد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبي وتقبيل راسه اي عالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرها اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبي وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه او يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقاء وعند الوداع كما في القنية بعد ما للتقبيل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله تعالى حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته على او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف سنة وقيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة قالوا ويكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

## فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة

لا يكره

لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي رحمه الله وصح بيعها مخلوطة
بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة
على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى
الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة
بيعه بخلاف دين على مسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا
لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه
الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم للوارث الا اذا علم ربه قلت وحرر
في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من
تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا
خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات
الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغد اخبار
ونحوها في مصحف وتفسير وفقه ويكره في كتب النجوم والادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها والمجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه
وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك رحمه الله
مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ لا يقربوا معناه لا يحجوا ولا يعتمروا
عراة بعد حجهم من عامهم عام تسع حين امر الصديق رضي الله عنه ونادى علي
بعين سورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان
رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الآدمي
فحرام قيل والفرس وقيد بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني

وعند السادة الشافعية
ما وحكى في باب الاضحية
ذكر البر على ابن قاسم
في حواشيه على
خصاء الحيوان
ويجوز في صغره وقال
المأكول هنا وتحريمه فيما
الشبرخيتي
لا يؤكل اه

قوله قيل والفرس
ذكر محمد في الاصل
الطحاوي الى ان لا
ان اصحابنا كرهوا ذلك
ان السلام
الا

والحقنة للتداوي ولو لرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو فلا يجوز الا بطاهر
وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم حاذق ان فيه شفاء ولم يجد
مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه
جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه للعطش وقدمناه وجاز رزق
القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر
ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا على الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به فاجر فحرام
لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين
يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا لغلبة الفساد وبه يفتي ابن كمال ولو جاز شراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي
كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا
عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا لعمه
عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصبي نفسه لم يجز الا اذا فرغ من العمل
لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل
في الصحيح كما يعلم من الدرر فليحرر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه
خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية
ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم
فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه
يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب
البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره

قوله بلا محرم

بيعه تحريما

بيعه تحريما والافتوى بها فتعا فليحفظ توثيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل
خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لاعصرها لقيام المعصية بعينها وجاز اجارة
بيت بسواد الكوفة اي قراها لابغيره على الاصح واما الامصار وقرى غير
الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان
غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي
وجاز بيع بناء بيوت مكة واراضيها بلا كراهة وبه قال الشافعي رحمه الله
وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع
اراضيها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لاباس ببيع بنا [بنائها]
واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التاتارخانية
واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة رحمه الله اكره اجارة بيوت مكة ايام الموسم
وكان يفتي لهم ان ينزلوا في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص
فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا
لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق
وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة
دابته منه استحسانا وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم
الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر
وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكته لهم حتى يبيعه بشرط ليأخذ
منه متفرقا بذلك ما شاء وكذا لو لم يشترط حال العقد ولكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية
لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو
شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما
اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو

وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال
ولا بأس بالشطرنج وهي رواية • عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر •
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله
صلى الله عليه وسلم كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
لتوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم بأباقه وفي زماننا
لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني
بخلاف القيد فانه حلال كالامر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو
بتقديم العين وعن ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع
لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية
معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به
والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال
وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك
واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله او
بالله ان تفعل كذا لا يلزمه وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك
ان سأل بوجه الله تعالى او بحق الله تعالى يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله
وفيهما قراءة القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته لكن يصلي ويعصي فرع هل
يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار
قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل البلد
الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم واذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس
بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي من الاختيار

مطلب قوله وكل لهو
لحديث اللهو الحلال
ثلاث اخرجه الحاكم
جامع الصغير

واقره

مطلب ولا يسعر الحاكم الخ

واقره ولا يكون محتكرا غلة ارضه بلا خلاف وبجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني
وعن محمد ان كان نجلب منها عادة كره وهو المختار ملتقي ولا يسعر الحاكم لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدي
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك رحمه الله تعالى
على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البايع ضرب الامام
لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز
واللحم وزان نا فما رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي
وغيره لكن اذا تعدي ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم
بناء على ما قاله ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف
يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر يكره امساك الحمامات ولو في برجها
ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او
توهب له مجتبي فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده
بامر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال
من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى
وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها وفي الحج
وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من الذمي
وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار
كذا في الملتقي والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى
الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي
بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا

ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يتحقق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض
انتهى ويفاده لزومه في كل العقد كما يقول له الشافعية فيقتصر ان شرط المال في المسابقة
من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا
بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم
في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى
والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فيكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز
كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والسفن والبقر والسباحة والصولجان
والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما في يده
من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام
وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج يفيد
حل استماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما
يتيقن كذبه بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة الآدميين او الحيوانات
ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه
واظفاره يوم الجمعة وكونه قبل الصلاة افضل الا اذا اخره تأخيرا فاحشا فيكره لان
من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره
مخالفا لم ير في عينه رمدا ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه قلموا اظفاركم بسنة وادب
يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح
الغزنوية روي انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى
الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في
الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر
انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم ومما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق الراس ففي الوهبانية قال وقد قيل حلق الراس كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلاة ونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه ان ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد بهم كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه ولشكوى ظلامة للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة والحركة والرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا كما يمشي هو فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في

مطلب العانة

مطلب قوله فتباح غيبة مجهول الخ

شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا
سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وان لم تبلغه يكفيه الندم والا
شرط بيانه لكل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية
ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزداد حبا بل يزور
اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من
وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ولم
المسلم على اهل الذمة لولا حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي
كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن في بعض النسخ من
المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي
الاسلام خير قال ان تطعم الطعام وتقرء السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف قال
وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم
حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف
انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد
في الجواب على قول وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر
كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله
بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانيه وفيها واذا اتى دار
انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم
اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار
لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه

واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري صح

ثم ورد النهي عنه

انتهي

مطلب وفي رد الشابة

انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل
اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد
العجوز وفي رد الشابة والعبد والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم
السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجمع وكذا الرد ولا يزيد على بركاته ويرد السلام
وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال
لآخر اقرئ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا
والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم
لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين
موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا
اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا
رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية
بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله
تعالى لكن التسمية في زماننا بغير ذلك اولى لان العوام يصغرونها عند النداء
كذا في السراجية وفيها ومن كان اسمه محمدا لا باس ان يكنى ابا القاسم لان
قوله عليه الصلاة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي
الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه و
المراة زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة
الجماع وزاد ابو الليث في البيان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمجمع
وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على
سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او علمها غيره فهو ماجور وفي
الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة

ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين قسطلاني

اي لاجل خصال ثلاث ... [illegible]

عزمي وفيها تطيين القبور لا يكره وهو المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الأثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في آخر باب الوصية للأقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق الا لخوف الوقوع في معصية أي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الأرض خير لكم من ظهرها خلاصه لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرطوسي بقية الأحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وبحوا قولهما في الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتي به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الأنف لم اره ويكره للذكر والأنثى الكتابة بالقلم المتخذ من الفضة والذهب او من دواة كذلك سراجيه ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رأيه صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه اصدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع

مطلب يكره تمني الموت الخ

كتب

كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي بدين يكتب
ايضا ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بخشه الترجيع بالقران والاذان
بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع وقوله احسنت
ان لسكوته فحسن واذ لتلك القراة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة
ولاحد ثلاث حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا مال اوقبول التذكير للوعظ والايقاظ
سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراة
القرآن بقرآة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل
خضابه شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ويكره
بالسواد وقيل لا الجمع الفتاوى والكلام منه للصم الكتب الذي لا ينتفع بها يمحي منها اسم الله
وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس ان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن
كما في الاشباه القصص المكروهة ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما
لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزين بالعبارات اللطيفة
المرققة والشرح لفوائده فذاك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء
النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى
فليعطه من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي رحمه الله وهو
اوسع معلم طلب من الاولاد اثمان حصر فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك
لان تمليك له من الآباء لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ملاقيه
له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت
فيه مصحف للبلوى الحرتركيب سلسلة على سرج للحديث هذا لو للتلهي فلو لحاجة غزو او حج
او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه لا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه
عن قدره هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من
قراة القرآن وتستحب القراة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراة
آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة جهرا

مطلب في على المنابر ...

مطلب في تركيب سلسلة ...

للمهما تبلغه قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وماء وكلاء ومعادن وما ياخذه الغزو وشاعر شعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف ونواد وكاهن ونمام وواشمة وفروعه كثيرة قيل له يا خنزير يعاقب له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم انت قال حتى انظر فانه نفاق او حمق ومن له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل ومن صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي في النوافل لقولهم الرياء لا يدخل في الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له له ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله الجاهل ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظالم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبي وفي الوهبانية

| | |
|---|---|
| وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم | واهل لترضى والقتال ليظفروا |
| ويكره في الحمام تغميض خادم | ومن شاء تنويرا فقالوا ينور |
| وينوي معتاد المرور بجامع | ومن علم الاطفال فيه اي ويوزر |
| ومن قام اجلالا لشخص فجائز | وفي غير اهل العلم بعض يقرر |
| وجوز نقل الميت البعض مطلقا | وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر |
| وللزوجة التسمين لا فوق شبعها | ومن ذكرها التعويذ للمحبة يحظر |
| ويكره ان يسعى لاسقاط حملها | وجاز لعذر حيث لا يتصور |
| واذا سقطت ميتا ففي الغرة | لوالده عن عاقل الام يحضر |

في ٢٧٦ مذكورة ايضا

قوله ضرب الزوجة

وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ۝ ولا باس بالحناء خلطها وبوجره ۝
وبعضهم المختار في الكحل جائز ۝ لفعل رسول الله فهو المقرر ۝
وضرب عبد الغير جاز بامره ۝ وما جاز في الأحرار والأب يؤمر ۝
واثوب من ذكر القرآن استماعه ۝ وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر ۝
ودرسك باقي الذكر اولى من ال ۝ صلاة تنفلا ودرس العلم اولى ونظر ۝
الى القرآن
فذكرهوا والله اعلم ونحوه ۝ لأعلام ختم الدرس حين يقرروا ۝

## كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره
وما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان
الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير
منتفع بها وليست مملوكة لمسلم او ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي
لقطة يتصرف فيها الامام واذا ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع
وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازيه
لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر
محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية
وبه يفتي كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وغيره وكذا البرجندي عن المنصورية
عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالية كيف لم يذكر ذلك
فليحفظ اذا اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا
شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لا يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد
الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء
بجوانبها الاربع من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة
ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت
الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو
كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء ولا يجوز احياء

ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن
مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنا
للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي التي ما كان جوهرها الذي اودعه الله تعالى
في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي
منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن
الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره فيها سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعها متعديا
وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن
مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة
ذكره العلامة قاسم في رسالة احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح
وهي التي ينزح منها الماء بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها
باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان
للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد
عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة
ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة
فيزاد لئلا ينتقل الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ
اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم
يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك
الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب
على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث
لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهي ست قبضات
وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر قبضة منه ومنع غيره
من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو

اي لم يعد

حفر

حفر الثاني بيرا في منتهي حريم الأول باذن الأمام فذهب ماء البير الأولى
وتحول الى الثانية فلاشيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لايملك فلا
مخاصمة كمن بنا حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الأولى بسببه
فانه لاشيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جداره غيره فلصاحبه ان ياخذه بقيمته
لابناء الجدار وهو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول
لسبق ملك الأول فيه وللقناة وهي مجرى الماء تحت الأرض حريم بقدر ما يصلحه لألقاء
الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين وفي الأختيار فوضه لراي الأمام لو
باذنه والا فلاشيء له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الأرض الموات خمسة باذرع
من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما استبعد دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن ذكر حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لأنه ليس بموات و
النهر في ملك الغير لاحريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولبقي طينه وقدره
محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقي وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر و
عليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للأختيار والحوض على هذا الاختلاف
وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق
وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب
النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الأرض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له
حريما بالأتفاق بقدر ما يحتاج اليه لألقاء الطين ونحوه انتهى قلت وحكى نقل الأتفاق

الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع

## فصل الشرب

بالفتح نصيب الماء
وشرعا نوبة الأنتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم
بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة
والفرات ونحوها لأن الملك بالأحراز ولا احراز لأن قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر
لسقي ارضه منها او لنصب الرحا ان لم يضر بالعامة لأن الأنتفاع بالمباح انما يجوز
اذا لم يضر باحد كالأنتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف منها تخريب

النهر بكريها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر
غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او
خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز
وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع بها الا باذن صاحبه لملكه باحرازه
ولو كانت البير او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه
ان كان يجد ماء بقربه وان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج
الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه
لان له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار
وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ
قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
ان يقاتل بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير
السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل
في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير
كافي وكري نهر اي حفره غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال
شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على
اهله ويجبر من اباه منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القا ضي
نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم
برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون
في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض
استحسانا فاذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر
في ارضه لم يكن له ذلك ويجبر ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فيها في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجرى في هذا النهر
يسوقه ليسقي ارضه وعلى هذا المصب في نهر او سطح او الميزاب او الممشى فكل ذلك في

دار غيره

دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب ايلعي نهر بين قوم اختصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق
فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الارض وضيقها لان المقصود
الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا
الا رحا وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا ماء وقايه او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف
جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق
نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم
وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا
الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع به اما الايصاء بالبيع له فباطل كما لا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر
ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا
يوصي بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصالح الماء بدل الخلع وصلح عن دم عمد
ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب
لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض
قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر
الامام ارضا لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعه برضى ربها فينظر الى قيمة الارض
بلا شراب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي
ولا يضمن من سقى ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه تسبب غير متعد
وهذا اذا سقاها سقيا معتادة تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى
وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على

قايلا
ادعى صاحب العلو قدم سكر النهر
بان ابا وجده يسقون تلك الارض
[illegible] انه [illegible] فالسكر
قديم [illegible] النهر وان كان
بين الصاحب العلو [illegible] يمنع في
قديما حيث [illegible] ابي حنيفة
السكر [illegible] قد قال محمد [illegible]
يترك الضرر [illegible] قديما [illegible]

حتى يضمن علي ما قاله اسمعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه اوزرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله لحسن لما لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس اذا راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس ترك التعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة ووافق الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوي قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها في البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن ❊ وضمنه بعض وما مر اظهر ❊

وما جوزوا اخذ التراب الذي علي ❊ جوانب نهر دون اذن يقرر ❊

فلو حفروا نهرا والقوا ترابه ❊ فليس في حريم ليس بالنقل يومر ❊

# كتاب الأشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل مايع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيّ بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد اي قوي وقذف اي رمى بالزبد الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر علي ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية عشر دلائل علي حرمتها مبسوطة في المجتبي وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او طين او نظر للتلهي وفي دواء او دهن

اوطعام

او طعام او غيره ذلك الا التخليل او خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد
زيلعي ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد
فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف
ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن برهان انه لا يلتفت الى ما قاله صاحب القنية
مخالفا للقاعدة ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز
بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهايه
ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي رحمه الله والثاني الطلا بالكسر وهو
العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى
الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية
لا في الحكم لان حل هذا المثلث بالطلا على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة
كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا
قاله المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد
وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد
بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا
وان قذف فحرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله
البرجندي ثم قال القهستاني ولو ترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه
ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي
واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها
بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى
طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو

يعني ان الذي يسمى بالطلا هو الذي يسمى المثلث لا ما ذهب اقل من ثلثيه فانه يسمى باذقا والطلا حلال عنده والباذق حرام كذا

فقليله وكثيره حرام ما لم يسكر فلو شرب ما يغلب علي ظنه انه يسكر فيحرم
و الثاني الخليطان من التمر والزبيب اذا طبخ ادني طبخة وان اشتد يحل
بلا لهو وطرب والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة (ومنه البوظة) يحل
سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ
من ماء العنب حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام
والتداوي والتقوي علي طاعة الله تعالي ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح
بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل
ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل علي ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قاله المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن
تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال
متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي
ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ... طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروي وافتي محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها
المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقي ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي
فحرام اجماعا انتهي وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني او لبن الابل اذا اشتد
لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق علي الخلاف وكذا
لبن الرمكة اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما
عند عامة المشايخ علي قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباءة
وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة

المنقورة

المنورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط به
بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا
سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب والافيون لانه
مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا
من ذلك لا حد عليه وان سكر بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة
الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره انه من قال بحل
البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح
قتله قلت ونقل شيخنا النجم الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة
بالكباير والصغاير عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة
الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وحدوثه كان
بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم
له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين
ومع نهي ولي الامر حرم قطعا على ان استعمال مثله ربما اضر بالبدن نعم
الاصرار عليه كبيرة كساير الصغاير انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة
الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره
والنبات المشكل سميته قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا
المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم
والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ۝ وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ۝ وزندقة للمستحل وحرروا

## كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما يورث
السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء

مطلب في التتن

القهوة لا ... هذا ... سواء صغاره وكباره

السائل الا المحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه
قال المصنف وأغلب الورثة تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة
لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح
كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان وجد المتلقط او غيره خاتما او دينارا
مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان الاسباب ثلاثة ناقل
كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او
حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى
في مفازة على حطب غيره لا يملكه ولا يحل للمتلقط ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع
في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز
ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد
من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما
لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة ه
لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة
عينه الا ان يقال النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب
نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في
التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما على ذي ناب ومخلب وذا بترك
الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على
الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي رحمه الله وبشرط
ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم
تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش
فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور

فلذا قال

فلذا قال يوكل لأن الكلام في صيد الأكل وان حل صيد غيره كما سيجي او عم لحل الانتفاع
بالجلد مثلا كما يأتي فتأمل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب
غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد
ارساله ليكون الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفي كالفهد
اي كما تعاهد يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل
عاقل العمل بها كما بسطه الزيلعي فان اكل منه البازي اكل لأن تعليمه ليس بترك اكله
وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل
الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لأنه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده
بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه
من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر
فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به
معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة
والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لأنه
من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل
منه لم يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القي ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القي حل لأنه حين اكل لم ينتهش الصيد لم يضر كما مر واذا
ادرك المرسل والرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط
حله بالرمي التسمية ولو حكما وبشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وبشرط ان لا
يتعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الجانية لحله ان لا يتوارى عن
بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي والمرسل حيا ذكاه
وجوبا فلو تركها حرم وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما تكون فوق حياة المذبوح بان
يعيش يوما وروي اكثر مجع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلا كما في الملتقى

فلا يعتبر ههنا حتي لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوي وتقدم في الذبايح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الي حله والظاهر ما سمعته انتهي قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم او قتله معراض بعرضه ولو لراسه حد فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم يجرحه لم يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقي وتمامه فيما علقته عليه او رمي صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقي او وقع علي سطح او جبل فتردي منه الي الارض حرم في المسايل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع علي الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتي لو ارسله علي صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في كلها الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي رحمه الله قلنا قوله صلي الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت فلو قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقي وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لانه في هذه الصور لا تمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار

قوله وعليه الفتوي وقيل بالذكاة وكذلك الفتوى على اعتبار الحياة وان قلت في الصيد ايضا

قوله فزجره مسلم اي صيح به فزجره بان صاح عليه فازداد في العدو

وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه

صح

[illegible]

كذكاة

كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه من حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول
قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا
يؤكل لمنفعة جلده او ريشه او شعره او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي
القنية يجوز ذبح الكلب والهرة لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت
وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير
ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع حس
انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا
سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم
يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم
رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة
بحالة الرمي فيحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى
محرما لا باحرامه وسيجيء قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدرى ارسله انسان ام لا لا يؤكل لوقوع الشك بالارسال ولا اباحة بدونه وان
كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في
عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل
له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في الذابح ممن يحل ذكاته ام لا
وهل سمى الله عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح
اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت

التأديب بالضرب ليس له مفهوم ط

قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي
الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل
توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحذر
وفي الوهبانية ومامات لا تطعمه كلبا فانه • خبيث حرام نفعه متعذر •
• وتمليك عصفور لواجده اجز • فاعتاقه بعض الائمة ينكر •
• وان يلقه مع غيره جاز اخذه • كنثر لرمان ورماه المقشر •
وفي معايا تها • واي حلال لا يحل اصطياده • صيود وما صيد الا هي تنفر •

هو صيد دخل دار رجل فغلق
عليه بابه فملكه فلا يملكه
غيره ولو بعد خروجه
صح صح صح

## كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد
سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا
لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان
قيمة المرهون اقل من الدين كالدين الكاف للاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤ
ه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا
فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة
كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع
عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل
المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما
في الهبة وصح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الراهن والمرتهن قبض حكما
على الظاهر كالبيع فانه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن
الدين وعند الشافعي رحمه الله هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك
كما توهم في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كما في القنية
والاشباه فان هلك وساوت قيمته بالدين صار مستوفيا دينه حكما او زاد فكان

الدين ليس بمضمون في الاصح
كذا في القنية والاشباه
فان هلك وساوت قيمته صح صح صح

أي ضمن الرهن بقدر الدين ويسقط الدين بالهلاك ونقص الرهن مضمون بالقضاء

العقل امانة لأن الأستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان
مطلقا سواء كان من اموال الظاهرة او باطنة وخصه مالك رحمه الله بالباطنة
ولو طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن بيده لأن الحبس جزاء مطله
ولو حبس رهنه بعد الفسخ المعتد حتى يقبض دينه او يبرئه لأن الرهن لا يبطل بمجرد
الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فان فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي
ودرر وغيرها لا الأنتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس ولا اجارة ولا
اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربوا
وقيل ان شرطه كان ربوا والا لا وفي الأشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الأشباه
انه يكره للمرتهن الأنتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن فلو فعل الأنتفاع قبل اذنه صار
متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير
مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لأنه لم يأتمنه شرح مجمع فاذا احضر
سلم كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد
العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان
لم يحضره لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني
عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا دعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا
فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ... بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم اولا دون دعوى مدينه ... هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن ان طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لأنه بذلك صار كأنه حينئذ
فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن

اي وان اذن له الراهن لأنه اذن له بالربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى المنفعة التي تستوفي فضلا فتكون ربا ط

ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة واللبن الذي شرب فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن

ثمه رهن تمكن من الراهن من بيعه ليقضي ثمنه من دينه من ثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدايم حتي يقبض دينه ولا يملك من قضي بعض دينه او ابراه من بعضه تسليم بعض رهنه حتي يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ويجب علي المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وبتعديه كل قيمته فيسقط من الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه اولا ... بخنصره اليسري او اليمني علي ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه من شعاير الروافض وانه يجب التحرز عنه انتهي فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا علي مسألة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخري الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لأن النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة السيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الي العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضي بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بالقيمة المذكورة ان كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فان حل الأجل اخذه بدينه وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الي قضاء دينه لأنه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوي الغنم علي المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن بنفسه والخراج والعشر علي الراهن والأصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته فعلي الراهن لأنه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلي المرتهن واعلم انه

لان حبسه له

لا يلزمه

مما يلزم على المرتهن ط

لا يلزمه شيء منه ولو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده
كجعل ابق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي يد المرتهن فتنقسم على
المضمون والامانة والمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن
لو قيمته اكثر من الدين والا فعلي المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية
وكلما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به
ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا
عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني
وهي فرع مسالة الجرزيلكي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده
على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثبات الزيادة ولو هلك قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازيه يجوز له السفر بالرهن
اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الاستقلال عن
البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في
فتاوى القاضي ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام
القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت
قيمته بعد هلاكه بان قال لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره
المص اول الباب

## باب ما يجوز ارتهانه وما لا

يجوز لا يجوز رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من
شريكه او من غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي
رحمه الله وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها
الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ

البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت
بل ولا عليه لأنه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه أو يعود لملكه وعلى كل يكون رهن
المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في
حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن و
يقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع
الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس بالأولى من
الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل ونحوه ولا زرع
ارض او نخل ارض بدونها او دونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والأصل ان
المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون درر وعن الامام
جواز رهن الأرض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لأنه اتصال
مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر
اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه شرع في ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالأمانات
كوديعة وعارية ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة
كما مر ولا بالعين بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البائع
فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا
بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ثم اذا لم يصح الرهن
في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ
لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من
مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له

اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا
وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير
مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع
في يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا اجبر
اشباه فان هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين
فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان
اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على
ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في
البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما
المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو
لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال
لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم
فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب
ان يرهن بدين كائن عليه عبد طفله لانه ايداع بل هذا اولى لهلاكه مضمونا
والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا
قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان
للاب ان ينتفع بمال الصغير بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية
بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه على الاب

وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك براس المال لانه صار مستوفيا لراس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينقلب جائزا ط

وبجسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجيه وكذا
عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين
وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد
في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بدل صلح عن انكار وان اقر بعد ذلك ان لا دين
عليه كالاصل لما مر ان وجوب الدين ظاهر يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان
بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة
عند المقابلة بالجنس ثم ان استويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان
الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير
لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا
غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما ينبئ عن الرهن والعبرة
للمعاني خلافا للثاني والثالثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد
فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به
لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا
لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده
خلافا لهما واصله مسالة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء
فان قضى احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق
وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين

ذا الشيوع ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل
بكل الدين كالبيع في يد البائع وان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض
احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع
هو الاصح ويبطل بينة كل منهما اي الرجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء
كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في آن واحد ولا
يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا
ان لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا ان كان الرهن في يد احدهما
كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن
معهما اي في ايديهما اولا اي اوليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي وبرهن كل كذلك كما وصفنا
كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع
يقبله اخذ عامة الديون لتكون رهنا عنده ثم تكون رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون
قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا
وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا
بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما
شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية **فروع**
غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره برفعه الى الدلال فدفعه
فهلك لم يضمن حمامي وضع مصحف الرهن في صندوق ووضع فوقه قصعة ماء للشرب فانصب
الماء على المصحف فهلك ضمن الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن
يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة
منقطعة فرفع المرتهن امره الى القاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولم يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن
وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه
الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه والله سبحانه اعلم

قوله ضوابه اي ان هذا الرهن

لانه اثبت في وقت لا ينازعه احد ط

اي في صدر المسائل

قوله استحسانا وفي القياس يبطل وهو قول ابي يوسف لان المقصود من الرهن الحبس للاستيفاء ولا يتأتى للشيوع ط

مفهومه انه اذا اختار احدهما تعين للرهن فيهلك مضمونا ضمان الرهن ولو هلكا لا يضمن الاخر هلك بغير شيء ط

## باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن وان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يجز خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد

اشار به الى انه لا فرق بين العزل الحقيقي والحكمي

الا ان يكون المرتهن وكيلا

فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل وليس للعدل ان يوكل آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وأباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه

لتعلق حق المرتهن به فليس له ابطال حقه

مرتهنا كان او عدلا او غيرهما

بضمانه

بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعذر بالبيع ثم هو اي العدل يضمن للراهن وصحا
ايضا او ضمن المرتهن ثمنه اي الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه
ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن على العدل
بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه
على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في
الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء
قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن
الراهن قيمته هلك الرهن بدينه لاستيفاء قبضه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع
على الراهن بقيمته التي ضمنها العزم وبدينه لانتقاض قبضه فرع في
الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين فليحفظ باب

## التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او
قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة
وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ البيع لا ينفسخ بفسخه على الاصح واذا بقي
موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
فيفسخ البيع ولذا وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن اجماعا ولو باع الراهن
من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فا
الثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز
لزم وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة
او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في
محله تحرر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت
اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن
الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره

فيهما في يد مشتريه من اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري صح

او سلم الثمن للمرتهن او رجع العدل صح صح

اي قبض المرتهن بتضمينه فيعود حقه كما كان

المختار للفتوى ان له الخيار سواء علم انه رهن اولا

لان حقه لا يتعلق الا بالمالية والعين بدل المنفعة والرهن والهبة لا بدل لهما

واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان موجلا اخذ قيمة المرهن بدله الي زمان حلوله فان حل استوفي حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعي العبد بالاقل من قيمته ومن الدين ورجع علي سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعي كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولي ولذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي غير الراهن فالمرتهن يضمنه المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه علي المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتي لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل به شي لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضي المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانيه فان قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الي يده فلو مات الراهن قبل ذلك قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج من الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن باسوة الغرماء ولو اذن الراهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا علي زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه

قوله وبخلاف بيع المرتهن من الراهن ومثل البيع الاجارة والهبة كما في التبيين ط

قوله لعدم لزومها اي الثلاثة وبيع المرتهن من الراهن فالاولى التثنية قال الزيلعي لان هذه العقود لا تلزم في حقهم لان ملكه باق فيه فتبطل هذه العقود ط

الا بجر بر اذ به وفيهما اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان **فروع** رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب اذ كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له وان رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى ومع استعاره شيئا ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيد بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وحينئذ فان خالف ما قيد به المعير ضمن المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهن باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير وان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ووجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما اداه ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر اي على التسليم درر لكنه استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته

قوله ويرجع الابن في مال الاب يعني لو رهن طفله بدين عليه فبلغ فقضاه رجع في مال الاب لان الابن مضطر لتخليص ماله فلا يعد متبرعا كما اذا اقضى الدين معير الرهن فانه يرجع على الراهن كذا كره

يعني ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وان كانت قيمته اقل صار المرتهن مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن اه

قوله فلا جبر راجع الى قوله اجبر المرتهن اي لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن وانظر لماذا لم يجبر وقد اوفاه اه

للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الي الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله لكن في الشرنبلالية عن العمادية لم المستاجر او المستعير اذا خالفا ثم عاد الي الوفاق لا يبرأ عن الضمان علي ما عليه الفتوى انتهي بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن فالقول للمعير بلا يمين هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكمله ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق علي حاله فلا يباع الا برضي المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابا المرتهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن علي حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كمورثهم فلو طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضي المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية الراهن علي الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن هذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية علي المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي الراهن والمرتهن وعلي مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانيه وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن علي ابن الراهن او علي ابن المرتهن فانها معتبرة في

قوله لم يضمن لانه لم يصر قاضيا دينه به والوجه للضمان ط

قوله اذا اختلفا الاولى الافراد الضمير لان العطف باو الا ان يؤول بما بعده ط

قوله فالقول للمعير لانه لو انكر الاصل اي انه لم يرهنه كان القول له فكذا اذا انكر الوصف ط

الصحيح حتي يندفع بها الغدي وان كانت علي المال فيباع حتي لو جني علي الاجنبي
اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجل فرجعت قيمته الي مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع علي الراهن بشيء لكونه بلا
قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين واذا كان
الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء وان باعه اي
العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان
الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كان استرده وباعه بنفسه
ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو
الالف لقيام الثاني قيام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او
تركه علي المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن المتون
والشروح علي الاول فان جني الرهن خطأ فداه المرتهن
لانه ملكه ولم يرجع علي الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الي ولي الجناية
لانه لا يملك التمليك فان ابا المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او
فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر
سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك
مالا مستغرقا رقبته فداه المرتهن فان ابا باعه الراهن او فداه ولو
قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن
او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة
سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن
مرتهنه وقضي دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في
المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فرع رهن الوصي بعض التركة لدين علي الميت

عند غريم من غرمائه توقف على رهني البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل
الرد نفذ ولو اتخذ الغريم جاز بيع في دينه واذا الرهن بدين للميت على اخر جاز
درر وفي تعيين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

## فصل في مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان
القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فلو انتقص شيء من قدره سقط
بقدره والا لا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد اتفاقي لانه لو
كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت
بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما
زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن
بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا
يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع
قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد
(اي بقدر نقصان عيب الاباق)
يعود الدين في الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن
مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا
الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن والاصل ان كل
ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا
هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي
النماء ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على
الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها قهستاني كما
ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك

والتبع

قوله وجعل العبد بالدين اي جعل الراهن القاضي العبد بمقابلة دين المرتهن

يعني المرتهن ... وان شاء تركه عند الراهن

قوله بان اكل بالاذن قال في التبيين ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل زوائد الرهن بان قال مهما زاد فكله فاكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك وهذه اباحة والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك

والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته (اي النما) يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته
كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فينفك
به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي كل زوايد الرهن بان قال مهما
زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل يخصص
حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والا
طلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال
في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض
لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان
له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها
فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في جني ثمرة البستان فصار كله كالاكل الراهن ثم نقل عن
التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه
يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربوا قلت
وتعليله يفيد انها تحريمية فراجعه وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند
المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما
اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية
وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه
لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا فلو اجره
ومضت المدة فالاجر له ام للراهن قال له اذا اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك
وبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم
بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن

اي فالاجر له لوقوع العقد عنه ط

اي ولزم اجازة البيع لتوقفه على اجازته كما سبق اي ويصير ثمنه رهنا لقيامه مقامه ط

ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قفي دين المرتهن ولا
يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع
المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لايجب شيء وان لم يبح لزم نقصان
الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غيرها
باذن المرتهن ينبغي ان تبقي رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن فليس
للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا
بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صحت وبطلت
الاجارة ولو ارتهن ثم آجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه
فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة
الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها
يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل
العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين
ليست منها فان رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه
علي انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسألة مستقلة لا فرع
للاولي فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل من العبدين الف فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن في
الآخر امين حتي يجعله مكان الاول بان يرد الاول الي الراهن فحينئذ
يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين
الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله
او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شري المرتهن بالدين عينا
او صالح عنه اي عن دينه علي شيء لانه استيفاء او احال الراهن
مرتهنه بدينه علي آخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين

قوله والا يكون رهنا اي يكون رهنا مع الثمن المبيع الذي قبض
قال في المنح بخلاف ما اذا اكله المرتهن لانه اكل ما ابيح له
ولا يملك الراهن الرجوع بعد اكله ط

فيما بقي

ورد ما قبض إلى من أدى في صورة إيفاء راهن أو متطوع أو شراء أو صلح
وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لأنه في معنى الإبراء بطريق الأداء
هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن
وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا أي كما يهلك
الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضا لو تصادقا على أن لا دين عليه
ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون
المطالبة باقية بخلاف الإبراء فإنه يسقط الدين أصلا كل حكم عرف في الرهن
الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي أن
المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها أيضا وفي كل موضع
كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز كرهن
المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد
من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك أي لم يكن مالا ولم يكن المقابل
به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا وحينئذ فإذا هلك هلك بغير شيء
بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرماء فالمرتهن
أحق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العادية
معزيا للوهبانية وقال في معاياتها وأي رهين لا يرام انفكاكه ومجبه
لو مات بالموت يشطر

## كتاب الجنايات

مناسبته أن الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة النفس والمال وسيلة للنفس فقدم
ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس وخص
الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف القتل
الذي تتعلق به الأحكام الآتية من قود ودية وكفارة وإثم وحرمان إرث خمسة
وإلا فأنواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي عمد وهو أن يتعمد ضربه أي
ضرب الآدمي في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومثقل

قوله لأنه في معنى الإبراء الخ جواب عما يقال إن الدين في الحوالة انتقل من ذمة الراهن إلى ذمة المحال عليه وحينئذ فلا وجه لهلاك الرهن بالدين وحاصل الجواب أن الحوالة بمنزلة إيفاء المحيل الدين وأدائه ط

قوله كرهن المشاع أي بدين أخذه بمقابلته فلو كان الرهن بدين كان عليه قبله والمسألة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس الرهن حتى يستوفي الدين ذكره المص وقدمناه عنه ط

قوله لم يكن الرهن كذلك كما إذا رهنه مدبرا أو أم ولد فإن للراهن أن يأخذ الرهن لأن رهنهما باطل ط

لو من حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان
وليطة وقوله ونار عطف علي محدد لأنها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتي لو
وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية
قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به القود والا لا انتهي وفي البرهان وفي
حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبي واحماء التنور يكفي
للقود وان لم يكن فيه نار وفي بعض المفتي للمهم الأبرة اذا اصابت المقتل ففيه القود
والا لا انتهي فليحفظ وكالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم
عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلافه و
موجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر
ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معني العبادة فلا يناط
بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة
والثاني شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو
بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة
علي العاقلة سيجي تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطاء نظرا لآلته الا ان يتكرر
منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من
الأطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطأ
وهو نوعان لأنه اما خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصا ظنه صيدا او
حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضا او صيدا
فاصاب آدميا او رمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الي ما وراءه اي
فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره
ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل
فهو خطاء لأنه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر
اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا

قوله ليطة وهو قشر القصب اللازق

حرمة

لأن دية المغلظة مائة من الإبل ارباعا من بنت مخاض الى الجذعة

أي كما لو كان الخطأ ... لأن الأول يتصور بفعل القلب والجوارح فيحتمل كل منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر او الاجتماع بأن يرى آدميا فيظنه صيدا فيرمي فيصيب غيره من الناس ط

يتحقق

يتحقق الخطاء في الفعل ولا قصد به فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية
وقاصد شخص ان اصاب خلافه ١ه فقد اخطا والقتل فيه معذر ١ه
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ١ه فيقتص ان ابقي دما منه ينهره
و الرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنايم انقلب على رجل فقتله لأنه معذور كالمخطي
و يوجبه اي يوجب هذا النوع من القتل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية
على العاقلة والأثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالأثم لتركه العزيمة
و الخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان
ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشي على البئر
ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر ويوجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان
الأرث لو الجاني مكلفا ابن كمال الاهذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحق الشافعي
رحمه الله بالخطأ في احكامه

## فصل فيما يوجب القود

وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر
الي قاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التأبيد عمدا
وهو للمسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس
لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية
من يجن ويفيق قتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل
عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود عليه
قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وشرط انتفاء الشبهة
لولا او ملك او اعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد
غير الوقف كما مر خلافا للشافعي رحمه الله قلنا اطلاق قوله تعالى النفس بالنفس
فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما مر كما رواه الاسيوطي في الدر المنثور عن النحاس
عن ابن عباس رضي الله عنهما على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل الوجب

---

اي القتل قصاصا بايف ... متعذر ... العدم ...
قوله ان ابقى المراد منه انه يسال منه الدم حتى ...
قوله ينهره النهر في ... هادة يتعرى في القاموس انهر الدم اظهره واساله ١ه

من القص وهو القطع ومنه المقص او من اقتصاص الاثر اي تتبعه ١ه

لانه اورثت قصاصا عن ابيها ١ه

قوله كقوله اقتلني فقتله ذكر في بحث اليمين من كتاب الدعوى روايتين فيما اذا قال له اقتلني فقتله في رواية القصاص وفي رواية الدية ١ه

صوابه العبد بلحر

ان لا يقتل الذكر بالأنثي ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولي ولأبي
الفتح البستي • خذوا بدمي هذا الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه علي عمد
• ولا تقتلوه انني انا عبده • ولم ار حرا قط يقتل بالعبد
واجابه بعض الحنفية رادا عليه خذوا بدمي ممن رام قتلي بلحظه • ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
• وقودوا به جبرا وان كنت عبده • ليعلم ان الحر يقتل بالعبد
والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستأمن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا
لقيام المبيح هدايه ومجتبي ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول علي
الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليس هذه منها وقد اقتصر
ملا خسرو في متنه علي القياس انتهي يعني فتبعه المص علي عادته قلنا وبعض
عامة المتون حتي الملتقي ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالأعمي والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالإجماع والفرع باصله وان علا
لا بعكسه خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص من الأصول
وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الأم في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا
لقوله صلي الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدي
لمن علا لأنهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لأفنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال
الأب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي رحمه الله
تجب حالا كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقي ولا قصاص علي
شريك الأب او المولي او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كما
برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
هذا دخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا علي ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه
لان القصاص لا يتجزي ولا بعبد الرهن حتي يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود
ولو اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية

---

الحاشية:

قوله خذوا بدمي الخ ... وهو الدية حيث لا يباح قوله بعد فلا تقتلوه الخ

قوله ولا قصاص علي شريك الاب الخ اي اجنبي شارك الاب في قتل ابنه او شارك المولي في قتل عبده او عامد شارك المخطي

قوله فلا يقتل العامد عندنا من شاركه المخطي او شاركه شبه العمد قال في الهندية اذا اشترك رجلان في قتل رجل احدهما عمدا والاخر خطأ فلا قصاص علي واحد منهما ويجب علي كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية في ماله ... نصف الدية علي عاقلته ... نصفين ...

غم الطهرية

عن الظهيرية انه اقرب الي الفقه يعني لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو
قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا اقتل في يد بايعه قبل القبض فان
اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة وهو قول ابي يوسف
ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في
كل قود عن وفاء ووارث وسيده ان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا
فاشتبه المولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا او
ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي اولي الصور الاربع خلاف محمد
ويسقط قود قد ورثه علي ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة علي اصله
وصورة المسألة فيما اذا قتل الاب اب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت
المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب علي ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر
الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة رحمه الله وانا نحل الحكم كما
لا يخفي وفي الجوهرة لو عفي المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب
لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطأ وانما اعاده
ليبين موجبه بقوله بل عليه اي القاتل كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا
فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال صلي الله عليه وسلم من كثر
سواد قوم فهو منهم قلت فان كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم
فكيف بمن تزيا به قاله الزاهدي قال المص لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي
الاقدام علي قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء علي القاتل والله اعلم ولا يقاد
الا بالسيف وان قتل بغيره خلافا للشافعي رحمه الله وفي الدرر عن الكافي المراد بالسلاح
قلت وبه صرح في شرح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره
به الا تري انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله صلي الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر
عزر وكان مستوفيا يحمل علي ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولا ابي المعتوه

القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالأولى لا العفو مجانا بنظيره اي المعتوه وقتل قريبه لأنه ابطال حقه ولا يملكه ويتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منها وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لأنه انظر للمعتوه والقاضي كالأب في جميع ماذكرنا في الأصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لأنه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية ولو القود في الأطراف استحسانا لأنه يسلك بها مسلك الأموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والأصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت الكل على الكمال كولاية النكاح والأمان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لأنه محقون الدم بالنظر الي قاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الأجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لم يصدق ويقتل الأجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبي يعني لأنه يملك استيفاءه للحال فيصدق بخلاف الأول المحل بالقتل كما هو لنا عدو ظاهره ان حق الولي يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الأولياء لا يضمن شيئا وفي المجتبي والدر دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الآخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل للممسك فعليه القود لأنه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام ولي المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة ان جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للجامع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات

قوله وظاهره هو للمصنف ولم يعلم وجه ظهوره الا بسكوته عنه ويحتمل رجوع ضميره الى التفصيل فان المحل باق لا

لانه قادر على صاحب الحق لا على ...

المجروح

المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معروفا عند القاضي او الناس قبلت قيته كذا في الدرر عن المسعودية لو عفي المجروح او
الأولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جرح قال
قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد
اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطأ
قبلت لقيامها على حرمانه الأرث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله
ولم يعلم به فمات لاقصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم بجارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات منه فكالاول
لأنه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار جانبه
وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل فيه بالطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره
وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه بحده فقتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص
وفي رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح وفي حديد ونحاس وذهب ونحوها
وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الأصح اعتبار الجرح عند الامام الموجب
للقود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب في سيف بغمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عند ابي حنيفة رحمه الله كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي ولو ادخله
بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد
به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجي وفيه المعتاد للخنق قتل
سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام
اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت بزازية
وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته
الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لأنه غرق بعجزه وفي الاول غرق
بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود

فانه لا قصاص بذلك هندية

اى مغلظة عند الصاحبين اولا

فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة فالبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الحية والاسد جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده انه يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير فعل جنس الاسد والحية وان الاثر يزيد عن الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن كمال حيث غير عبارة الوقاية فقال يجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي رحمه الله لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر فلو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف لم يضربه والا فليحفظ ولو دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكنا لو

قتله

قوله والا قتل الشاق لان الشاق بان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة ولا يبقى معه اضطراب الموت فقط اذا كان عمدا او يجب الدية على الخطاء ط

اذ لو كان غير مكلف يهدر في الدنيا والاخرة كفعل الاسد والحية فيكون على زيد نصف الدية ط

قتله قبل الأخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي
الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله
انه كابره ان بينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص
استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازيه هنا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح
ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي
مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للثاني رحمه الله ولم يخرج منه للقتل
لكن يمنع عن الطعام والشراب حتي يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما
فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشاء القتل في الحرم يقتل فيه اجماعا
سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف
فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط
القود بشبهة الاذن ولذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية استحسانا
كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية
بعتك دمي بفلس او بالف فقتل يقتص وفي اقتل ابي عليه ديته لابنه وفي اقطع يده
يقتص وفي شجه فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا
وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرطوسي لكن رده ابن وهبان كما لو
قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او
رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال وصح الامر ولو قال اقطعه
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح
بزازيه **فروع** هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو
الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح
توبة القاتل لا تصح حتي يسلم نفسه للقود وهبانيه الامام شرط لاستيفاء
القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود

وان قتل في الحرم يقتل فيه لا الاطراف يسلك بها مسالك الاموال لا

ولم يخرج عنه بل يمسك فيخرج اي بنفسه

تدرؤ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر الى باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكن ضمن وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها

## باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطوع من نصف ساعد او ساق او من قصبة ساعد او عن قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والانف وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى وبيسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقئ عين حولاء وكذا هو ايضا في الشجة براعي ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا المارن فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى به يفتى كما تبرد الى ان يتساوى ان كسر وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات في الحول برئ قال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط وعند ابي يوسف تجب حكومة الالم اي اجر القلاع والطبيب انتهى وتعقبه ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى

القصاص في السن لا يكون الا باعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل يعتبر ما كسر من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك

والحاصل

والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي
حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف
كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان
(لو بسبب الاول انه المعتمد ط)
له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين
حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف الكافر والمسلم
سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي رحمه الله كل من يقتل به يقطع به ومن
(من امتناع رعاية المماثلة)
لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فان لم تبرأ
فان سارية يقتص ولا ينتظر البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلها
به يفتي شرح وهبانيه واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضيخان
بلزوم القصاص وجعل في المحيط قول الامام قال ابو حنيفة اذا قطع الذكر من اصله او من
الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا اذا تقطع الحشفة
فيقتص ولو بعضها لا ويجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة
ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة ولا يستقصها لا يقتص مجتبي وجوهرة
وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان رأس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش على
هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير
المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع
بها فلو لم ينتفع بها لم يكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي
وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل او بعفو
الاولياء او بصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن
بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على
الف ففعل المأمور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الآمر نصفان لانه مقابل بالقود

راجع الى العبدين

اي الذمي لا الحربي ولو مستامنا ط

متعلق بكل من الصلح والعفو ... الى انه لا اطلاق ... ط

وهو عليها سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا
لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه لا يتجزى بخلاف الاطراف كما سيجيء
والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح
يصلح لزهوق الروح اما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد
فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه
او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا لمالك
رحمه الله ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لموت
القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا
سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده
حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لعدم المماثلة لان الشرط
في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة
في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان
قطع واحد يمني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما اذا حضرا معا
وان حضر احدهما فقطع له فللآخر عليه على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف
ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية
فللآخر القود وعن محمد له الارش ولا يتصور استيفاء نصف اليد ويقاد عبد اقر بقتل عمدا خلافا لزفر ولو اقر
بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص
عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في
حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى
فتامله لكن علل القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء
على العمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني
في المعاقل فتنبه رمي رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد

وللثاني

وللثاني الدية علي عاقلته لأنه خطاء وقعت حية فرفعها عن نفسه فسقطت
علي آخر فدفعها عن نفسه فوقعت علي ثالث فلسعته اي الثالث فهلك
فعلي من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله بحضرة جماعة فقال لا يضمن
الأول لأن الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث ولو كثروا واما
الأخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلي الدافع الدية لورثة
الهالك وان لم تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه
من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه ومجمع الفتاوي قال المص وبهذا التفصيل اجبت
في حادثة الفتوي وهي ان كلبا عقورا وقع علي واحد فالقاه علي آخر والثاني علي
الثالث والله اعلم فروع التي حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا
ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات
وكسر السيف فديته علي رب السيف وقيمته علي العاثر ثور نطوح سيره
للمرعي فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البديع لا ضمان
لأن الأشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه واعلم انه اذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الأب في قتل ابنه كاجنبي
شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير وشريك حية او سبع كما في الخانية فلا قود علي احدهما اي لا قصاص
علي واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأي رجلا مع امرأته او جاريته فقتله
حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح
معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فرع صبي محجور قال
له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته علي عاقلة الآمر وكذا
لو اعطي صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات
ولو اعطاه السلاح ولم يقل له امسكه فقتل ان صبي علي حائط صاح به رجل فوقع ميتا
ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتي وقيل لا يضمن

---

اي مع الاشهاد

شارك الاب في قتل ابنه

فلا قود علي احدهما اي الاحد الدائر وهو بعمهما ولو قال ولا قود عليهما لكان اوضح وعليهما الدية لكن في مشاركة الاجنبي الاب او الزوج الدية في مالهما لتعمدهما وفي العامد وما بعده غير الحية والسبع نصف الدية علي العامد والعاقل والبالغ في مالهم ونصفها الاخر علي عاقلة الاخرين

## فصل في الفعلين

مطلقا ناجية فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا خطأين او كانا عمدين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما لم يكن بينهما برء اولا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب واجرة الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها ايضا رجل بعوان الى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواته اي المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا الى المجتبى عن ابي يوسف نحوه ونفقته في الشجاج ومن قطع عمدا او خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفي عن قطعه او شجته او جراحته فمات منها ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس وحينئذ فلا يضمن شيئا فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها

---

اي عمد بهما فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود

فتجب دية واحدة للتداخل بالمجانسة وامكان كل فعل حكم نفسه لعدم البرء فجعل القتل متمما

[illegible]

والظاهر انه مع العجز يوجب من الارش وحكومة العدل لا يجب شيء على قول محمد [illegible]

فالعفو عنه لا يكون عن القتل

لانه بمنزلة ... خبره ... المفرد ... منه الكل

والافضلي

[illegible]

والافضلي لعاقلته ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على الكل القاطع فقد اخطا قطعا ويستفاد ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره الزيلعي **والعمد** **من كله** لتعلق حق الورثة بالدية لا القود لانه ليس بمال **والشجة مثله** اي مثل القطع حكما وخلافا **فاقطعت امرأة يد رجل عمدا** او خطاء لما ياتي فلو اطلق كما سيجيء كالملتقى وغيره كان اولى فتامل **فنكحها** المقطوع يده **على يده ثم مات** فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا **يجب** عند ابي حنيفة رحمه الله **مهر مثلها والدية في** **مالها ان تعمدت** وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل **وعلى عاقلتها** **ان اخطأت** في قطع يده كلا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته الى محله فليحفظ **وان نكحها على اليد وما يحدث منها او** **على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها** لرضاه بالسقوط **وفي** **خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم** اي للعاقلة **فان خرج من** **الثلث والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات** المقطوع الاول قبل الثاني **قتل الثاني به** لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المصنف ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص لو خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم حاكم اما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحل ذلك في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه **وان قطع ولي القتيل يد القاتل** بعد ذلك **عفي**

التفصيل فمهرها الارش وهو خمسة الاف درهم ولو كان التزوج على القطع وعلى ما يحدث منه لانه لما تبين ان موجبه الارش دون القصاص ط

لا يحصل التقاص ط

هو للشرنبلالي في حاشيته ط

لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب لها مهر المثل منح ط

القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفي غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا
لا شي عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي
للتاديب عليهما علي الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعزيك
وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم
صبيا او عبدا بغير اذن ابيه او مولاه لف ونشر مرتب فالضمان علي المعلم
اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان علي المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي
حنيفة الي قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للمولى لنا
عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي
ديات المجتبي الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهما الدية والكفارة وقيل
رجع الامام الي قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان اقتض بكرا بالزنا فافضاها
فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضا لا العقر حاوي
قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانتفخ راسها فقال
كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه تموت
اليوم وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج
الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهي قلت
انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه علي الامين باطل علي ما عليه الفتوي

## باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل التوريث للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق
ملك المورث لان شرعية القود تشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له
دقوله فتجعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كالو انقلب مالا وثمرة

قوله رجوع الي قولهما لانه اذا
ارتفع الضمان عن المعلم
باذن الاب فبالاولي اذا
ضربه الاب بنفسه
وذكر في التتمة الاصح ان
ابا حنيفة رجع الي قولهما

قوله ولا غرم اي العقر وارش
افضاء وارش الافضاء هو
اما الثلث ان استمسكت او
الكل ان لم تستمسك

الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء
القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين
وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما
فيه عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه ثم دام مع غيبة اخيه
يريد القود لا يفيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب
يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطاء والدين لا يحتاج الى
اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم
لانقلابه مالا وسقط القود من الاصل وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطاء والحال ان السيدين احدهما
غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر ولي القود بينه الخيهما الثالث فهو الى اخبارها
بعفو القصاص فيهما على ابن عمها وهي باعتيقها فلا يعتبر الاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل
والاخ الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني لان نصيبهما انقلب مالا
ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل
وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين
استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا
انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان
الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من
جراحته بزازيه وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في آلته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما
على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة كما لو كمل النصاب في كل واحد منها لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين
ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل لعدم المعارض وان
شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية

اما عند الامام فلانه لا ينتصب احدهم خصما عن البقية واما عندهما فلاحتمال عفو الغائب لا

من غير اعادة الغايب بعد دعوى الغايب ولو اقام القاتل البينة ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم ويسقط القصاص عن القاتل ... ان هذه المسئلة ... ذكرنا الا انه ان كان القتل عمدا او خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغايب بالاجماع

استحسانا حملا على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله لأنه الأصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الأقرار والمسألة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر فلا يبطل الأقرار ولو قال الولي في صورة الأقرار السابق صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كان للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لأحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الآخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكرناه ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد كالخطا في هذا الحكم فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانه اوجب له العفو وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والأضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي



أي تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما يشهد به ه

في هذا

لا الولي البينة

قوله اي الولي جميعا لبعضه ه

اليه باسلامه بالاجماع ونجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة و يجب الجزاء

علي محرم رمي صيدا فحل فوصل لا علي حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمي

مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا

يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي

جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة

باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع راسه عشرها فقل

جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها

فقل دية الانثى اشباه

# كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من

المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب بما دون النفس دية شبه العمد مائة

من الابل ارباعا من بنت مخاض و بنت لبون وحقة الي جذعة بادخال الغاية

وهي اي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض

او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي رحمه الله

اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا

حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق قن

مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به نص و المقادير

توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية

المراة علي النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي

رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا و الذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا

للشافعي رحمه الله وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن جزم

بالتسوية في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية

والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل علي الصحيح والذكر

والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق

يعني انقضى بالدية من غير الابل لم تغلظ حتى لا يزاد في الفضة على عشرة الاف ولا في الذهب على الف دينار لان المقدورات لا تعرف الا سماعا اذ لا مدخل للراي فيها حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بغير الابل اهـ

اي دية النفس ونصفها خمسمائة دينار كما في الاشباه

اي قوله ان منع النطق

افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهره وهذا ساقط من شرح الشيخ فتنبه
او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية
والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان ثم ما اصاب الغاية يلزمه
وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت ولم تنبت بان اجل سنة فان مات
فيها بري وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في
الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا
لكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا
حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعن الشافعي رحمه الله فيهما حكومة
عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم
ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين و
الحاجبين والرجلين واليدين والاذنين والانثيين الخصيتين وثديي المرأة وحلمتيها
والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين
الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحدة من هذه الاشياء المزدوجة
نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح
الجفن والهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطعت
جفون باشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة
عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شفرة وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر دية وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها
اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلين ففي احدها ثلث دية الاصبع
لو فيها مفصلان كابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف
دية الرجل جوهره خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله صلى
الله عليه وسلم في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر
قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة

[illegible]

٢٠ ضرس
٤ ضواحك
٤ انياب
٤ ثنايا
٤ نواجذ

اخماسها

احماسها قلت نعم ولا باس فيه لأنه ثابت بالنص علي خلاف القياس كما
في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته الكثر من قيمة
قدر الدية سوي الأسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا
وثلاثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية وللغير اما دية
ونصف او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المراة علي النصف فتبصر وتجب
دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب كيد شلت وعين ذهب ضوءها او صلب
انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء ولو بقي
اثر الضربة فحكومة عدل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه
ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
هي الطرشاء وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل

## فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون في الوجه والراس لغة وما يكون
بغيرهما فجراحة اي تسمي جراحة وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين وهي اي
الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات
وهي التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع
الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ باللحم والسمحاق التي تصل الي السمحاق اي
جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح [العظم] اي تظهره والهاشمة
التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الي ام
الدماغ ولم يذكر محمد الدامغة التي تصل للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فلم يذكرها بالاستقراء بحسب
الآثار انها لا تزيد علي العشر ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمدا فالقود والا
ففيها حكومة لان جلده انتقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
ففيها ثلثاها لأنها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش

[Margin, beside the head of the section: ٣ — ان احدهم قال لعرسها ... فقال ان ... بالف ... فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانها ان كانت ثمانية وعشرين ... فهو ... سمج شرح الطحاوية]

[Margin, beside the line on the موضحة: العظم]

[Interlinear note: بالمعني والبيان]

[Margin: منه]

يقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيه حكومة عدل وهي اي حكومة
العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة
فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي التفاوت هي
حكومة العدل به يفتي كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها
وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فيحد
يفتي به وفي غيرهما ونص عليه المفتي يقول بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى
ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة
عمدا وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص
فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن كمال وغيرها
لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة
والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ قال في المجتبى ولا قود في جلد راس
وبدن ولحم فخذ وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه
كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع
ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق
وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في
الكف عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف
بالاجماع لان للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل
يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا
الدية وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع

فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف
الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت
الصحة فكبالغ في خطاء او عمد اذا ثبت ببينة او اقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف
صحته فحكومة العدل جوهره ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في
الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا يقطع اصبع شل جاره خلافا
لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكو
فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بل كل دية السن
اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو يري فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي وفي قول الدرر
والا فلا شي فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متي وقعت علي محلين متباينين حقيقة
فارش احدهما لا يمنع قود الآخر ومتي وقعت علي محل واتلفت شيئين فارش احدهما
يمنع القود ويجب الارش علي من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين
الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقي ويستأني في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجي نباته لا يؤجل
به يفتي قلت وقدمنا نحوه بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ
ليبرأ لا لينبت لان نباته نادر ولو قلعها فردت اي ردها صاحبها الي مكانها ونبت
عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الي حالتها
الاولي في المنفعة والجمال لا شي عليه كما لو نبت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب
الارش لانها لا تعود كما كانت عليه درر ولا ارش لو قلعت السن فنبتت اخري فانه
يسقط الارش عنه كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو
نبتت الي النصف فعليه نصف الارش ولا شي في ظفر نبت كما كان ولو تمم شجة

في الموضحة والعينين الدية وهذا عنده وقالا في الموضحة وفي العين الدية صدر

او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شئ فيه وقال
ابو يوسف عليه الارش للالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من
النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن الادوية وفي شرح الطحاوي فسر قول
ابي يوسف الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص
قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبي وذكرها عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح
الا بعد برئه خلافا للشافعي رحمه الله وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ
بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر
و[illegible] لم يكن من العجم والا ففي ماله ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا للشافعي
رحمه الله ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت
فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وحققته في المعاقل مهمة
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا
للتاتارخانيه

## فصل في الجنين

ضرب بطن
امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجئ حكمهما قلت بل الشرط
حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة
على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة
كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة
غرة الشئ اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو
الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال
وقال الشافعي في ثلاث سنين وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم
فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في
الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة
بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع

كالدية — سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين

وان ماتت

وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وقال الشافعي رحمه الله غرة ودية وان القته
حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة
او دية يورث عنه فترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها لأنه قاتل وفي جنين
الأمة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية
الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة
الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما لو القي بلا راس لانه
انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ في غير راس ذخيره في مال الضارب حالا
ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو في قيمته
وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبي وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال
الشافعي رحمه الله فيه عشر قيمة الأم صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره
اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا
للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب ديته
وهو رواية عندنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا
وان خرج حيا ثم مات فعليه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم
لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض
خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الأحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة
عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر
الشريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظرا اسقطته ميتا عمدا بدواء
او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد فلا غرة لعدم التعدي
ولو امرت امراة ففعلت لم تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ يجب
للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته

حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجيه فرع في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف فقطع بطنها ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي ان مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا

## باب ما يحدثه الرجل في الطريق او غيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بناه لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بناه للمسلمين كمسجد ونحوه او بناه باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جعل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف بها انسان لا بنجسه فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن

وان كان له مثله كان تعنتا فلا يلتفت اليه لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس لبدا بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت ط

الامام

الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتي خلاصه خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ماكان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا او اصابه الخارج او وسطه بزازيه فالضمان علي واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب علي واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحا حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل علي راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط علي آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصيا او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقرآن او تعليم فعطب به احد كاعمي ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل عنده الاشيا في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقي وفيه لو استاجر ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلي الاجير وان بعده فعلي الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الآمر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلي الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلي المستاجر استحسانا انتهي قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما في دأب صاحب الملتقي من تقديه الاقوي فليتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل بطريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولي من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في صور

وسطا الذي هو خارج عن ملكه الواضع لان العلة في الضمان التعدي وشغل هو الطريق ولعل الراد مصحح لذكر الوسط الحكم بالجانب الطريق الاخير الضمان فيه وفيما قبله اذا لم ياذن الامام او ارباب المحلة كما تقدم ويدل عليه التعليل بالتعدي

البئر ووضع الجرأة الم يتعد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا علم ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة الباقية ربع الدية وسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فعن مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانيه وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي رجل له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبة بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجراء كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة

## فصل في الحايط المايل

مال حايط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالوقف واليتيم ولو حايط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكاليتيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات رب عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد الاذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا ومكاتبا وان لم يشهد في البينات ولا ينفع الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على النقض

فيها

فيهما لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفس فعلي العاقلة وفي الاموال
فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد علي ثلاثة اشيآء علي التقدم
اليه وعلي الهلاك بالسقوط عليه وعلي كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الي وقت
السقوط ولذا قال ولو تقدم الي من لا يملك نقضها ممن يسكنها باجارة او اعارة
او الي المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم علي التصرف وحينئذ فلو سقط
بعد التقدم لمن ذكر وتلف شي فلا ضمان اصلا لا علي ساكن ولا مالك كما
لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا
او ارتد ولحق وحكم بالحاقه ثم عاد او افاق خانيه بعد الاشهاد ولو قبل القبض
لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد حاوي وخانيه بخلاف نحو
الجناح ابتداء فعله كما مر وان مال الي دار انسان من مالك او ساكن باجارة
او غيرها فللاضافة لادني ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح
تاجيله وابراوه منها اي من الجناية وان مال الي الطريق فاجله القاضي او من
طلب النقض لا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما
ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيره بخلاف تاجيل من في الدار ولو مال بعضه للطريق
وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل
برجندي فان بنا مائلا ابتدآء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب
لتعديه به حايط بين خمسة اشهد احدهم علي احدهم فسقط علي رجل ضمن عاقلته
خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته
للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنا حايطا فعطب به رجل ضمن
ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة فيعتبر بالحصة وقالا
نصفا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد علي الحايط اشهاد علي
النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحايط علي الطريق بعد
الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه

وان شغل رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه لأن تفريغه للأولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحايط او انتقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لأنه شهادة على التقدم لا على القتل اه

فروع حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا جنايته مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على الساكن على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل ان جاء غد عفوت عن القصاص لم يصح لأنه تمليك دل عليه مسالة الأصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لأنها صارت مملوكة والولوالجية

## باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطء وهو راكبها لأنها مباشرة لتقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي رحمه الله او عطبت انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك

لأن بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو وقفها لغيره ضمن لتعديه بايقافه
الا في موضع اذن الامام بايقافه فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد
فكالطريق الا اذا عين الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لم يضمن لعدم
امكان التحرز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه
الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطئ كما مر لا عليهما
اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به
القهستاني وغيره لان الاضافة للمباشرة اولى من المتسبب كما مر الا اذا كان سببا لا يعمل
بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي فيما لو نخس الدابة
باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الآخر ان اصطدما وماتا
منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليس من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو
كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها
ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية
ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة
الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل
فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب منهما
دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع
احدهما على القفا والآخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر
لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه
بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار اداتها اى صح بها
بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما
في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من

جانب من الإبل فلو توسطها او اخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه
وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار
سائر بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقفة ضمنها
عاقلة القائد بلا رجوع لتعديه بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها
سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها
فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب
زيلعي وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت
بنفسها واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو نفحت الدابة به اي بالراكب ولو سكرانا ولم يقدر
على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بسير لها فلا يضاف سيرها اليه
حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه بالايقاف ايضا وكما لو كان باذنه
ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب
فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطء فور النخس والا
فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين
دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عينها يخير ربها ان
شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي
عين بقرة جزار وجزوره اي ابله وفائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في
الحكم الآتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما تمكن
باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كأنها ذات اعين اربع وقال الشافعي

رحمه الله

رحمه الله هي كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عين حمار
مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالأولى التمسك بما روي انه
عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه
لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة
كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان كان
ماكولا خير كما مر في العينين لكن في اليتيمة اذا امسكه لا يضمنه شيئا عند ابي
حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وعرجها كقطعها **فروع** نقل المص عن الدرر
له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
انما يضمن فيما اشهد فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المائل ونطح الثور وعقر
الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي
واذا اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا
كالحايط المائل انتهى على الآدمي فيحصل التوفيق قلت قد وقع استفتاء
عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج ويأكل عنب الناس وقوالهم هل يضمن
رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان
آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا
من مسالة الكلب بل اولى كذا ذكره المص في معينه لكن في فتاواه افتى بالضمان
في مسالة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر به بناء على
ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا
على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا
ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

## باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدى ثم جنى فكالاول

قوله فالاولى التمسك اى في الاستدلال ط

فالادمي يضمن وغيره لا يضمن في الاشهاد على هذه الاشياء

قوله انتهى على الادمي متعلق بقوله حمل وبصورة اتلاف الادمي باتلاف الكلب صرح البزازي ثم قال وفي المنية نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ط

قوله بخلاف موت الجاني
فانه لا يبطل الموجب به
لانه لا يتعلق الواجب
به للسبقاء ط

ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح معنى عبد خطا
التقييد بالخطاء هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها
فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة اي
واقرار مولاه او علم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي
على غير المفتي به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلاليه عن الاشباه وتقدم
دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها لا لكن
الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولهذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الجاني ذكره المصنف
وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن الكنز ان الصحيح انه الفداء حتى لو
لم يقدر عليه اداه متى وجده ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار
اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى ومفاده ان الاصل عنده
الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما فانه متى اختار
احدهما تعين لكن قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه
فان فداه فجنا بعده فهي كالاولى حكما فان جنا جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش
فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اي
بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح فان لم يعتقه وقد سرى يرد على
سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنا ماذون له مديون خطا
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني
اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع

قوله لا باقراره اصلا ولو
ماذونا لانه ليس من موجبها
التجارة والمدبر وجوع كالقن
وفي الولو الجنية ولا يجوز اقرار
الماذون والمحجور بالجناية لان
موجبها يتعلق بملك السيد
والسيد ما اذون له فيها اصلا
وكذا لو اقر بعد العتق انه جنى
حال الرق لا يلزمه شيء
بذلك ط قوله ٨
وعلله اي الحكم وهو صحة
الاختيار وان لم يكن قادرا
كما يفهم من عبارة زيلعي
لكنه علل بعد ذلك بما يفيد
ان الواجب الدفع حيث قال
بخلاف ما اذا مات بعد اختيار
الفدا حيث لم يبرا المولى لتحول
الحق من رقبة العبد الى ذمته
قوله او باعه ط
اي بيعا صحيحا مطلقا اما
اذا باعه بيعا فاسدا لا يصير
مختارا للفداء حتى يسلمه
لان الملك لا يزول الا به ولعود
في البيع بين ان يكون باتا
وبين ان يكون فيه خيار
المشتري لان الكل يزيل
الملك بخلاف ما اذا كان الخيار
للبائع نقضه ط قوله
كما يصير فارا الخ لانه يصير
مطلقا بعد وجود المرض الخ
بالثلاث البينونة مطلقا ط
قوله فيقتل او يعفى
ان شاء الاولياء
احدهما ط وهما
مبنيان للمجهول ط

ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين
لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد
له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم ان سيده
اي لتعلق موجب الجناية بذمة المولى ع ط
حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطاء فلا شيء للحر عليه
اي ولا الفداء
لانه بزعمه اعتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا
وهو
بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب مولاه الذي اعتقه
خطاء قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاخ لانه منكر
للضمان ولو قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد
العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له
وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع
ما لم يكن له بالمال وهب لها او اوصى لها ط
والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي
امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطاء
ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته
لان عدم اعتبار امره كان لحق المولى لا لنقصان اهلية العبد
وان كان ما مور الصبي عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا
اي محجور
رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل
لانه من اهل العقوبة ط
صغيرا لان عمده خطاء فان كبيرا اقتص منه عبد جنى خطاء فاعتقه مولاه
عالما
ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب
ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الغازيلكي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين
لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين الذين
لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان
دية
وقد سقط نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل
العبد احدهما عمدا والآخر خطاء وعفى احد وليي العمد فدى بدية الولي الخطاء ونصفها

رجل

قوله فلا شيء للحر عليه الاولى حذف عليه لانه لا شيء على العاقلة ايضا ط

وهو سيد العبد ط

قال وطء امته ولو مديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه ط

وقد زال حق المولى بالاعتاق ولو كان الآمر حرا بالغا يرجع عاقلة الصبي على عاقلته لانه لولا امره لما فعل لضعفه ط

اي القاتل ط

قوله فاعتقه قيد به لانه محل الوهم فانه اذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك ط الهندية وآخر او على ان حافر البير اذا كان عندنا قنا فدفع المولى العبد الى ولي المقتول ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى الى الاولى بقضاء او بغير قضاء وتمامه فيه

الي احد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم ثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل قريبهما وعفي احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفي نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولي لا يستوجب علي عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه

## فصل في الجناية علي العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر او بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون حينئذ علي العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد علي خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقي وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسري فمات منه وله للعبد ورثة غيره اي غير المولي لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولي اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولي العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او علي التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ منه النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي رحمه الله ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جني مدبر او ام ولد ولم يضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيامهما مقامهما فان دفع القيمة بقضاء فجنا المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شي علي المولي لانه مجبور علي الدفع ولو دفع القيمة لولي الاول بغير قضاء اتبع سيد

عنده وقال ابو يوسف ومحمد يقسم ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه للذي لم يعف لان نصفه سلم لولي الخطا بلا منازعة واستوت منازعتهم في النصف الاخر فينصف

ولم خلافا لمحمد فقال لا يقتص لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسببها الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود

بحصة

بحصته من القيمة ورجع بها على الأول او اتبع ولي الجناية الأولي وقالا لا شي على المولي وان اعتق المولي وقد جنا جنايات لم تلزمه اي المولي الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق اولا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولي بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره لانه على نفسه فيقتل به ولو جنا المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله درر

## فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه رجل فسري فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لعبد ورثته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقوال الا بعد عتقه مدبر جنا عند غاصبه فرد ثم جنا عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولي بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولي نصف قيمته الي ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع المولي به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنا عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولي على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولي يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنا عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنا عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولي نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الي ولي الجناية الاول ورجع المولي بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات عند الغاصب في يده فجاة او بحمي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا التسبب بنقله الى

ان الجنايتين (هامش): قوله فلم يكن مفوتا بالاعتاق وان نقول بلغن جعل ... العفو ... المغصوب ... باللفظ ... ضمير ... بصيغة اسم المفعول ط

حق اوليا الجنايات

لم

قوله لان حقه لم يجب قال الزيلعي لان حق الاول في جميع القيمة لانه جنى عليه لا يزاحمه احد فاستحق كله وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا عن الحق اخذه ليتم حقه وقال محمد لا يدفعه اليه وبما ذكر يعلم ما في عبارة المولف وحق التعبير ان يقول لان حقه وجب حين لا مزاحم له افاده ح

قوله لم يضمن لانه لا يحتمل باختلاف الاماكن ط

الصواعق او الحيات حتي لو نقله لموضع يغلب فيه الحمي والامراض ضمن فتجب الدية علي العاقلة لكونه قتلا تسببا وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكن التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه اي بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عنايه **ولو غصب صبيا فغاب من يده حبس الغاصب حتي يجئ به او يعلم موته** خانيه كما لو خدع امراة رجل حتي وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتي يردها او تموت خلاصه **امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلي عاقلة الختان نصف الدية وان لم يمت فعلي عاقلته كلها** وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية قال ومن ذا الذي ان مات بجنيه فما له عليه اذا اما مات بالموت يشطر **قالوا لو حمل صبيا علي دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي لم يكن منه تسيير فمات كان علي عاقلة من حمله الدية** اي دية الصبي **كان الصبي ممن يركب مثله اولا** يركب وتمامه في الخانية **كصبي اودع عبدا فقتله** اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته **فان اودع طعاما** بلا اذن وليه وليس ماذونا في التجارة **فاكله لم يضمن** لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبده محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين علي خلاف ما في الملتقي والهداية والزيلعي فليحفظ

## باب القسامة

هي لغة بمعني القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالي بسبب مخصوص وعدد مخصوص علي شخص مخصوص علي وجه مخصوص سيجي بيانه **ميت حر** ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية **به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره** من اي جانب كان **او نصفه**

قوله ضمن لان المغصوب عجز عن حفظ نفسه بسبب ما صنع فيه

قوله او يعلم موته اما عمدا او خطا او بنحو حمى و بصاعقة فيترتب عليه احكامها

قوله او يموت اي او يعلم موتها كما في المسئله السابقه وفي نسخة او يموت ط

قوله علي خلاف ما في الملتقي الخ اي من انه في الصبي الذي لا يعقل يجب ان يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وفعله معتبر قال الاتقاني وهو مذهب فخر الاسلام وقال بعض مشايخنا الصبي اذا لم يكن عاقلا لا يضمن في قولهم ولعله ذهب قاضي خان في شرح الجامع الصغير اه ومنشا هذا الاختلاف مفهوم قول محمد في الجامع قد عقل

مع راسه والنصف وان وجد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقطت القسامة وادعى الولي القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك رحمه الله تعالى بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا واذا تم العدد واراد الولي تكرارها ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور ههنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطاء فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وان مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على دابة اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزانيه وما تم خلقه كبير اي يوجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجب القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد منهم بعينه كان ابراء منه لاهل المحلة فسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي

قوله ان كان ثمة لوث قال في التبيين اللوث ان تكون علامة القتل علامة على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي عداوة ظاهرة او يشهد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه اهـ ط

علي سبعين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل علي دابة معها سايق او قايد
او راكب فديته علي عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره
ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم
عملا بيدهم وقيل القسامة والدية علي مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب علي السايق
الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
علي اهل المحلة التي فيها القتيل علي الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
او قبيلتين فعلي اقربهما لما روي انه صلي الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الي احدهما اقرب بشبر فقضي عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما
وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط استماع الصوت منه هكذا عبارة الزيلعي وعبارة
الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ
يلحق الغوث فينسبون الي التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعي حال المكان
الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة علي الملاك والدية علي عاقلتهم
وكذا لو موقوفا علي ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف
مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها
وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد الا فعلي ذي
الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة للمسلمين
فلا قسامة ولا دية علي احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد
باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والظلما فينبغي ان
يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس علي الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر
وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان
بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية ونحوها ولو وجد قتيل في
ارض رجل الي جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهو عليه اي
علي رب الارض لا علي اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهي قلت فهذا صريح

قوله وقيد الدابة اتفاقي اي فالحكم كذلك اذا وجد طريحا بينهما

في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمعون منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الي التقصير

اي حين اذ روعي حال المكان فلا عبرة للقرب اي وسماع الصوت

قوله لما ذكرنا قد علمت لما تقدم عن محيط السرخسي ان محل وجوب الدية علي بيت المال اذا لم يسمع منه الصوت فلا وجه لهذا التعليل

في ان القرب

لان تدبيره لاربابه

في ان الغرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة كما سيجيئ
متنا فتنبه وان وجد في دار رجل فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في
القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة كما سيجيئ وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة
الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال
ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد
فيها قتيل فعلى عاقلة البائع وفي البيع على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل
كما سيجيئ ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلته كما نفته درر معللا بانه
لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى تقضى
منها ديونه وان لم يبق شيئ ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة
كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يودي فغيره بالاولى لقوة الشبهة
فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين
اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة وشارعها
الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدائع وقد حققه ملا خسرو واقره المصنف
على اهلها لانه موقوف مملوك على المالك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره
اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والجامع وكل مكان يكون فيه التصرف
لجماعة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما
الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان
نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية
والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا
في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون

الخطة

خيارهم

قوله بالنصب عطفا على محذوف تقديره غيره اي لو انكروا كون الدار له ولا بينة فانها لا تودى لورثة المقتول لا

موضوع

مطلب لاجل هذا التعليل

مسئلة اخرى ذكرها صاحب الدرر بعد حيث قال ولو وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته للورثة الا اذا كان الدار ثابتة الملك له قال وهذا عند ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتيل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى كما قال الواقعات الصلحيات وزفر ان الدار في يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه ولما كانت هذه الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم عنهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة الا ملخصا

القسامة والدية عليه فانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه
موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي
الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح
فليحفظ وهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي
اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث ماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي
المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو
كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او
الفسطاط بحيث يسمع الصوت تجب على المالك وذي اليد وعلى اهل القرية او اقرب الاخبية
ملتقى ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه
من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي وقيده المص ان كان يصل صوت اهل القرية
الارض اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة لان صفتها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او على بعض معين منهم فلم يكن على اهل
المحلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان
قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من زعم انه قتله وبطل شهادة اهل المحلة
بقتل غيرهم خلافا لهما او يقبل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي
ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به
رمق فحمله اخر الى اهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول
ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته لان الظاهر ان
الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة
تدخل في التحمل مع العاقلة في المسالة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي ولو وجد قتيل
في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وزفر لا شيء به

لانه بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها

اي في

اي في القتيل المذكور درر يعني كذا ذكره ملا خسرو وتبعاً لما رجحه صدر الشريعة
وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لعل الاظهر ان الدار في يده حين وجد الجريح فيجعل
كانه قتل نفسه فيكون هدرا ولنا ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره
الدار للورثة فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا
لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى انه
تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتل
اباه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار
كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان
تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه
اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون
الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء
والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد لمصالح
المسلمين فاشبه الجامع قاله المص بحثا ولو وجد في عسكر في فلاة غير مملوكة ففي
الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط اذا كانوا اي
سكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان
حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد
قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى الملاك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون الملاك في القسامة والدية
درر لكنه في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام
لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان
فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين والولاية فروع لو وجد في دار صبي او
معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين يمينا وديته من ماله ولو تعاقلوا
فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين فمات منه فعلى

وان استوا فعليهما

لة

اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانيه وجد بهيمة او دابة فتنو
فلا شيء فيهما وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة
علي عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا
مديونا فقيمته علي مولاه لغرمائه حالة وان مكاتبا فقيمته علي مولاه
موجلة ولو وجد المولي قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلي عاقلة المولي
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة
والدية علي عاقلته ولا يحرم من الميراث

# كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمي ايضا عقلا لانها
تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبايح
والعاقلة اهل الديوان وهو العسكر وعند الشافعي رحمه الله اهل العشيرة
وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج
ما انقلب مالا بصلح او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما
في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية
والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة
او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنائه
في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل
عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ منه في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجب حالا وان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه
لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وهو التحقيق
وكل من يتناصر هو به تنوير الجائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد علي كل واحد من كل الدية في
ثلاث سنين علي اربعة في الاصح ثم السنين بعدد العطيات قهستاني او
فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا علي ترتيب

كهم

العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فيشار
على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد
وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا
ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه
فيلزمهم باقرارهم لان لهم ولاية على انفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال ط
في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر
معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة
ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على
عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان
تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما
زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا اي
اي دعوى القتل ط
فالخصم ابوه او نائبه قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب
حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف
العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى
وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل
الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا
نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر وان
جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا
تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي رحمه الله لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي
ومجنون وامرأة في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو لقاتل غيرهم ولا فيدخلون
على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة يعني ان

قوله لظهور فائدته وهي لزوم
الدية اي وهذا ينافي ما قدمه
اولا من انه لا تحليف على العاقلة
لعدم توجه الحضور عليهم اي
واما اذا قلنا لا يجري الحلف
لان هذا اقرار على غير خصم
وهو الظاهر فظاهر ط

يتناصروا بالمعنى المتقدم ط

ولهم ... الجد والوصي ط

... ان ... فظاهر ... يلزم ... بتلك ... ينبغي ... الحلف ... للعاقلة ... الحر ... اذا ... تحمل ... ط

تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى وإذا لم يكن
للقاتل عاقلة كلقيط وحربي أسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر
ما في المجتبى عن مشايخ خوارزم من أن تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم (أي لا في بيت المال) ترجيح
وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي
قال وهذا حسن لا بد من حفظه وأقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع أنها في ثلاث
سنين فافهم هذا إذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله إجماعا بزازية ومن له
وارث معروف مطلقا ولو بعيدا أو نحو ما يعرف أو كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح
كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم تناصرهم وقيل لهم
عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين والسراجين وأهل
محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه أفتى الحلواني وغيره
خانية زاد في المجتبى والحاصل أن التناصر أصل في هذا الباب ومعنى التناصر أنه إذا
حزب أمر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق
أن التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ وأقره القهستاني لكن حرر شيخنا
الحانوتي أن التناصر ممتنع الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه
فتأمل وتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال والله أعلم

## كتاب الوصايا

جمع الوصية والإيصاء يقال أوصى إلى فلان
أي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل وأوصى لفلان بمعنى
ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو دينا قلت
يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الإقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال كما يجيء ولا
ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله وهي على ما في المجتبى أربعة أقسام واجبة بالزكاة
والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة
لأهل فسوق وإلا فمستحبة ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة

باية النا؟

بابه النسآء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا
للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وعدم
استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها اي
تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه به يسقط ايراد الشرنبلالية
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما
ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
بعقد من العقود مالا او منفعة موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار
الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد
بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول
كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء
الجارية بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك
لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته
اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت
الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندب باقل منه
ولو عند غنا ورثته او باستغنائهم بحصتهم كتركها كما ندب تركها بلا
احدهما اي غنى واستغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم
حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم
ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها
والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شي فهو له او بدنانير ودراهم مرسلة
لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتبه نفسه او
لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله
اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من

ستة أشهر لو نزع الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلأقل من
سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره
من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل
للآدمي ستة أشهر وللفيل احد عشر سنة وللإبل والخيل والحمار سنة وللبقر
تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر وللسنور شهران وللكلاب اربعون يوما وللطير
احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من
الأول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم
قبضه ولا ولاية لأحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه
بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للأب على الجنين والولوالجية قلت وبه
علم حادثة الفتوى وهو انه ليس للوصي ولو كان مختار التصرف فيما وقف للحمل
بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالأمة إلا حملها لما تقرر ان كل ما صح
افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس
للحربي في داره قيد بداره لأن المستأمن كالذمي كما افاده المنح قلت
وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولو لوارث
وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده
آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة
المريض كابتداء وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته
او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة
او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له الوارث او القاتل حتى لو
اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال لعدم الرد في
الحجبية فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين

لان غيرها لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او برحم وقدمناه في
الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بجميع ماله ومات
ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له
الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها
زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو
في وجوه الخير خلافا للشافعي رحمه الله وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه
وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع
يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت
فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق
العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل
عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة
الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة معهودة
فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه وكان اخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى
وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها
قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى
به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه وله اي للموصى
الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واكثر
منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به
كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم
بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على قول صريح وعطفه ابن الكمال فيما
للدرر باق وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده

قوله فلها السدس وهو ربع الباقي لان الارث يعتبر من الباقي بعد اخراج الوصية

قوله وعليه تحمل اجازة عمر الخ قال الحموي في شرحه واجازة عمر رضي الله عنه وصية يافع محمول على انه بالغ وسمي يافعا لقربه من الصبا او كانت وصية في تجهيزه وذا جائز

الدرر فتدبر بزيل ملكه فانه رجوع عاد ملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة
وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به
لانه تصرف في التبع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها
درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتي ومثله في العيني ثم نقل عن العيون على ان
الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون رجوعا
بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربوا او اخرتها بخلاف قوله تركتها و
بخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو
كان فلان الآخر ميتا وقتئها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا
وقتئها فمات قبل الموصي بطلت الأولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف
الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها
فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا كان او عبدا او
مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة
الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح
في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل
وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت اذ لا
يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا
ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة
لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون

الاضحية

قوله فحرام او ربا لانه وصف يماذكروالوصف يستدعي بقاء الاصل ط

قوله او لفلان اي وصية له كان رجوعا كما تقدم ط

قوله وتبطل هبة المريض ووصيته اما الوصية فلانه ايجاب مضاف الى بعد الموت وهي وارثة حينئذ والوصية للوارث باطلة بغير اجازة واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت درر مزيدا

قوله وهبة مقعد هو العاجز عن المشي لداء في رجليه

داء يعرض على نصف البدن فيمنعه من الحس والحركة الارادية درر

قوله ان طالت مدته سنة قال في الدرر يعني ان هذه الامراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف بشيء من المتبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت لانه اذا لم يسلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه

الأضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الحلواني يبدأ بكفارة
قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الأضحية وقدم العشر على الخراج
وفي البرجندي من مذهب ابي حنيفة رحمه الله آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة أو يحج
يحج اي حجة الإسلام أحج عنه راكبا لو لم تبلغ النفقة من بلده نقال رجل انا احج عنه
بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا
فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج يحج عنه من بلده راكبا وقالا
من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قولهما قياس
وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا
فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل
ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت وكذا اذا اوصى بان
يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف عن الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في
المسألتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية اذا لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة
اشهر بطلت والا لا ملتقى وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها
حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى
عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه
الله كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال
يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر
كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله
سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان
يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل
وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بجفنة

في سبيلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى له أن يدرس ويسلم الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز وينفق ذلك في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانيه وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المص الاول على طعام يجتمع له النايحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن شرح اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجيه وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت برئ من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة قنيه واعلم ان الوصية

وفي البزازية الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا ... اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ... قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحوه

قوله لان اصلاحه على السلطان مقتضاه ان لا تعمر به المساجد لان عمارتها ان لم يكن لها وقف في بيت المال كالقناطر ولو قال لان الوصية تنصرف الى المتعارف ومثله لا يعد برا لكان اولى

في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراج **باب الوصية**
**بثلث ماله** اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز
اي الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لأن الوصية بالاكثر من الثلث
ان لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لأن
الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث
المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح
عليه بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث
يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل
وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث
او نصف او نحوهما ومن صورها ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا ويحابيه
في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله
ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب
ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود ولو لم يكن ابن
ضمن عنايه وجوهره زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن
لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف
انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الأولى ثلث
ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز وتمامه في البنات والاصل
انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة وبجزء
او سهم من ماله فالبيان للورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية
بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له
ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة

لدخول السدس في الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثياب متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اي جميعه وثلث الباقي في الاخيرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة ضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل ما يختلف الجنس وضابطه كل ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين في جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فيدفع ثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت كلها لزيد اي كل الثلث والاصل ان الميت والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مات وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله فيما لو لم يكن ولده قبل موت الموصي الخ صرح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير ولا مال له له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا كان بعين او

قوله واشكال ابن الكمال لم يشكل ابن الكمال انما ذكر صدر الشريعة الشك ذكرناه واجاب عنه المولى

قوله الخ بجزء بحصته ولم يسلم للآخر كل الثلث لان الوصية صحت لهما وثبتت الشركة بينهما فبطلان حق احدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة في حق الآخر

بنوع

نوع من ماله ثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل
بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها
اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال
له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من
غنمي ولا غنم له يعني الشاة لم فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له قيل
تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد
ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعن محمد يقسم اسباعا
لأن لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعن محمد اثلاثا كما مر
ولو اوصي بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عنده وانصافا عند
ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصي للمساكين كان له
الصرف الي مسكين واحد وقال محمد لاثنين علي مامر فلا يجوز صرف
ما للمساكين لأقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر الي المساكين
فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهولاء المساكين لم يجز صرفه لواحد
اتفاقا ولو اوصي لفقراء بلخ فاعطي غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى
خلاصه وشرنبلاليه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث
المائة ولو بأربعمائة مثلا له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فساوي كلا منهما وبثلث ماله
لرجل ثم قال لرجل اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الي
الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من يدعي شيئا علي فاعطوه لانه خلاف الشرع

---

في ان المعتبر الوجود عند الموت ط

اي من المال

اضافتها اي فانها تبطل لان المصاحح الي المال وبدون الاضافة الي المال تعتبر صورة الشاة وليس في ملكه شاة ط

اي للفقراء والوصية اختيار

قوله تبطل الجمعية فالمراد من تحققت فيه المسكنة والفقر ويصدق علي كل واحد ولو كان اكثر يتعين مجموعها كما قال محمد اثلاثا

والافضل الدفع اليهم ط وقال محمد لا يجوز ط

من امكان المساواة بينهما والشركة تفيدها ط

تعليل لما استفيد من قوله بخلاف وهو البطلان

وجهه ان الثلث فصل عن الورثة وقد اوصي بتنفيذ ما عليه بطريق الاستحقاق والاقرار وهو مبهم فيصدق

الا ان يقول ان راي الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث كي يصير وصية

ولو قال ما ادعي فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شي معلوم

فهو له والا لا مجتبي فان اوصي بوصايا مع ذلك اي مع قوله السابق

لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان

للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما

بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما علي الحقين الا انه مجهول و

طريق تعينه ما ذكر فياخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والوصي بثلث ما اقر

به وما بقي فلهم ويحلف كل علي العلم لو ادعي الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا

دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم

ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال ولاجنبي ووارثه اوقاتله له

نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية ولذا

تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين اودين لوارثه ولاجنبي حيث

لا تصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا بطل بعضه بطل

باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في

حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصي بثياب

متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة انفس لكل منهم ثوب فضاع منها ثوب

ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة

المستحق كما وصيت لاحد هذين الرجلين الا اذا سلموا اي الورثة ما بقي منها فتعود

صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه

ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصي احد

الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له

والا يقع في حظه فله مثل ذرعه به صرح صدر الشريعة وغيره لوجوب

التسمة فلو قال قسم فان دفع الخ لكان اولي والاقرار ببيت معين من دار

قوله والالا ولا يلزمه شيء مطلقا لانه اخبار عن غير واقع وكذا لو ادعى ببيد عمى بخلاف المتبادر من اللفظ بخلاف الاولى فانه قد اثبت عليه دينا وفوض تقديره الى الورثة ط

قوله ويحلف كل على العلم اي فى اليمين وان ادعى المقر له اكثر من ذلك مما زاد على ما اقر به الورثة يكون على الموصى له لان اقراره صحيح عليه دون غيره فلا يسلم له شيء من الوصية ما بقي شيء من الدين المدعى والمسئلة في وصايا الجامع الصغير ط

لان الوارث مقر ببطلان حق شريكه وبطلان حقه فيبطل حقه ويثبت في نصيب الاخر

قوله الجهالة المستحق اي وجهالة تمنع القضاء وتحصيل مقصود الموصي ط

اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري اي هو فالورثة تقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة لو سلموا الثوبين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد منهما صدر

مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالعين اي معين بان كانت
وديعة عند الموصي من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي
ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لأن اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكمله بخلاف مالو اوصي بالزيادة علي الثلث او
لقاتله اولوارثه فاجازتها الورثة حيث لايكون لهم المنع بعد الاجازة
بل يجبرون علي التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي رحمه الله
من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لأنه اقر بثلث شائع في كل التركة وهي
معهما فيكون مقرا بثلث مامعه وبثلث مامع اخيه بخلاف مالو اقر احدهما بدين علي
ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين علي الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي
ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له وان لم يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لأن
التبع لايزاحم الاصل وقالا يأخذ منهما علي السواء هذا اذا كانت ولدت قبل القسمة
وقبول الموصي له فلو بعدهما فهو للموصي له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول
وقبل القسمة علي ماذكر القدوري ولو قبل موت الموصي للورثة والكسب كالولد
فيما ذكر

## باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في
تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان في الصحة فمن كل مال
والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معني التبرع حتي ان
الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من
كل المال والمضاف الي موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد
بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبي ثم رمز حد التطاول سنة وفي
المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف

اما قبله فهي هبة من كل وجه فيما يظهر ط

ثم تخريجها صحيحة لمصادفتها ملكه ولا امتناع لحق الورثة فان اجازوها اسقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي ط

قوله حتي ان الاقرار محترز قوله ويكون فيه معني التبرع فان النكاح تصرف انشاء لكن ليس فيه معني التبرع ط

لايتعلق بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس مرض الموت ط

ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحرر ويزاحم اصحابا بالوصايا في
الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة
فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان
حرر فحابا استويا وقالا عتقه اولي فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبد
بان اوصي بان تعتق الورثة العبد بعد موته ان جنا بعد موته فدفع بالجناية
كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدي الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في
اموالهم بالتزامهم ولو اوصي بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر
كل من الوارث وبكر ان الميت عتق هذا العبد فادعي بكر عتقه في الصحة
(اي ويكون له ثلث ما بقي بعد اخراج العبد)
لينفذ من كل المال وادعي الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم
علي بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي
لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا
غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المص اولا ونسيه ثانيا والله اعلم
الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد او تقوم حجة علي دعواه
فان الموصي له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعي رجل دينا علي الميت
وادعي العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره وصدقهما الوارث سعي
في قيمته وتدفع الي الغريم وقالا يعتق ولا يسعي في شي هنا وعلي
هذا الخلاف لو ترك الف درهم وابنا فادعاها رجل دينا واخر وديعة
وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوي قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوي وعندهما سواء والاصح ماذكرنا
كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

## باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن

قوله ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب اي العبد المعتوق والمحابي والموهوب له والقيم والمضمون له يضرب في الثلث مع اصحاب الوصايا فان وفى الثلث بالجميع والا تحاصصوا فيه ويقتسمون القسمة بالكل من الثلث هذا ما ظهر في المزاحمة

قوله ويقدم علي بكر لان العتق في المرض مقدم علي ثلث المال

في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي رحمه الله الجار
الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابائها
واعمامها واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدة
من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما
في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم
في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل في العيني ان قول الهداية
وغيرها انه لما تزوج صلى الله عليه وسلم صفية صوابه جويرية بنت الحارث
قلت فلتحفظ هذه الفائدة ... وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت
الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل
ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا الصهر ابو المرأة وامها
والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان
يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح
التكملة وقال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته
انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها
وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
سوى الاب الاقصى لانه تضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
الذكر والانثى والمسلم والكافر والكبير والصغير فيه سواء ويدخل فيه الغني و
الفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه كما تدخل فيه اولاد البنات واولاد
الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت
ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه
كآله وجنسه فحكمهم حكمه ولو اوصى امرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل

اعتق كل من ملك ذي رحم محرم منه آل ابي طالب وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم ح

خلي

ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الي ابيه لا الي ابيها الا ان يكون ابوه اي الولد
من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها در وغيرها قلت ومفاده
ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في واقعات ابن نجيم وبه افتي شيخنا الرملي نعم
له مزية في الجملة وان اوصي لاقاربه او لذي قرابته كذا في الشيخ قلت
(الا غير من لم يكن يدلي لتصاله بالصفة الخاصية)
صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل كل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد لانه
ممنوع عن بكفرا ورق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل
في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل
الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه
كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا
اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الآخر الي الورثة لعدم
من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت
خلافا لهما ولو لد فلان فهي للذكر والانثي سواء لانه اسم الولد يعم الكل حتي
الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد الصلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات
فقط بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات
وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر
الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها
كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة
والعقب انما تكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصي له آخر قسم بينهم وبينه
علي عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات
الموصي قبل موته اي الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او
عقبه ثم ان كان معهم موصي له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه
كانت الوصية كلها لفلان الموصي له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم

فتاوي

الا بعد الموت

الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فلو ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم واراملهم الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم ذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فلفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح تكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لموالية بطلت لان اللفظ مشترك والعموم لم عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى امهاته دخل فيها من يدق النظر في مسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية حتى قيل من حفظ الوفاق المسائل

لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمنا عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية مبنيا على القول بالكراهة قاله المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور بل بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتي به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية والله اعلم

# باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر او بغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها الوصية ولا تخرج من الثلث قسم الدار اثلاثا في مسألة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في الدرر وتهايئا فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار ولا لخدمة العبد وسكنى الدار تعدل ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر وبخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة

قوله قدمنا الخ هذا استدلال عن التطيين فقط ولم يتعرض القبة فهو مكروه اتفاقا ط

لانها حينئذ وصية بالمكروه صح

استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح وهبانيه لأن حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصي بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان خرج من الثلث والا لا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق فعليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية اي في صورة الفداء او الدفع وبثمرة بستانه ثم مات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث من ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث و اجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لانه وقف المنقول باطل

قوله والمسألة بحالها اي انه اذا اوصى بثمرة بستانه من غير زيادة والاولى التصريح به لعدم تشخص المراد بهذه الجملة

عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح
حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك مما مر اوصى
بثلثي للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى
مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت
بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة رحمه الله لجهالة الموصى له
وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فاي
شاؤا اعطوا

## فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او دار نار في صحته فمات
فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس
هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك
يورث قطعا قاله المص وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى
وان اوصى ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو
جائز من الثلث يجعل عليها وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او
بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت
عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح
كوصية حربي مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي
كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا
نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا يستحق له في دارنا وكذا لو اوصى
لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل مطلقا ولو
اوصى لمسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر
فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح
مجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة

ان يصطلحا على اخذ الثلث كما اذا قال لفلان او فلان
قوله هو كالمسجد ... قوله جواب عن سؤال تقديره ان هذا في جهتهم كالمسجد والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغي ان يكون كذلك هذا

كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على
الغني حرام وان عمت كقوله يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح
بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصت
الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم
اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا
خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث
ماله للصلوات جاز صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن
يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته والاعوام
يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غائب او حاضر غير
راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان
اوصى لصلاته وثلث ماله دون على المعسرين فتركها الوصي لهم لم يجزه ولا بد من
القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها
مثلا واستهلكها فتركها صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار فمات فقسمت التركة
والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنتين ادعى تسمع ولا تبطل
بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح
لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت ثم
الولد متوليا وللولد اب فالمتولي الولد لا الأب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذ
الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحقت الدار لا يرجع الموصى له على الورثة
بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى

## باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي
بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه
عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات

[Margin: يختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم الواقف واذا خصصه بغني معين او بقوم محصورين اغنياء حل ويملكون منافعه لا عينه ط]

موصيه فله الرد والقبول ولزم عند الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل
به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف
الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ
قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق
بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو
تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر
المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف للصبي صح استحسانا لم
يخرجهم القاضي عنها لعدم الوصاية لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار
والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان
رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها اي
حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة فان ظهر
للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها
نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على
الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما
عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي لا ينعزل لان الوصي استحق بنفسه من القاضي فكيف يعزله
وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح
عدم صحة العزل للوصي والوظائف في الاوقاف ويبطل فعل احد وصيين منفردا
فانهما في الحكم كالوصي اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض
الوقف لم يجز الا براي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كل بايصاء
لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد وقال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول
صحح في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهل

اذا كانا

وكذا الوصية الى الصغير جائزة ولكن لا يلزمه العهدة كالوكالة ط

لا يستقل احد الناظرين ... ولو وكل احدهما صاحبه جازت

اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما
لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلام القاضيين
لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي
الآخر جاز ان رأى فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات
وفيها من الحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا
ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر الخ
الاول الا شراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة
زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشرى شراء فاسدا و
قسمة كيلي او وزني وطلب دين او قضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف
تلفه وجمع اموال الضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع
الامور ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات
احدهما فان اوصى الى الحي او الى الآخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج
الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات
احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يجعلا
ثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان
وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى ويأتي وصي الوصي
سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي رحمه
الله وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع
الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي
لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم
اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من
المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين

وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء
له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي
غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان
قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده
او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز شيئا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث ما بقي لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح
بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء الغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن
وصي باع ما اوصي ببيعه وبتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه
او ضياعه عنده لانه العاقد فعهدته عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال
محمد بالثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع
وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في
مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع ان الطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املأ ولو مثله لم
يجز سنه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن
وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض قهستاني وهذا اذا ابتاع الوصي للصغير من الاجنبي وان باع الوصي
او اشترى مال اليتيم من نفسه فان وصي القاضي لا يجوز مطلقا لانه وكيل وان
كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او
نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فيجي وان
زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة ضمن الكل وقيل
ضمن ما دفع من مال الميت والوجيه وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور

رشده

رشده بعد الادراك وقضاء ضمن لانه دفعه الي من ليس له دفعه اليه وجاز
بيعه اي الوصي علي الكبير الغايب في غير العقار الا الدين وخوف هلاكه ذكره
عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر
وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير
دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد علي مؤنته
او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا
لو البايع وصيا لا من ام او اخ لانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا غير
طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال
ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من
مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع
شي باقل من ثمن المثل الا في مسالة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها
في الكلام في اجر المثل للمتولي مثل اجر عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت
فلا اجر له علي الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى
في سنة فلا اجر له وعزاه للقنية في الوقف ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا
في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهي وفي القهستاني
معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار علي
التفصيل ونقل عن العمادية انه في بيعه العقار بوفاء اختلاف المشايخ وجوزه
صاحب الهداية لانه فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف
متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته علي الملتقى ولا يجوز اقراره بدين علي الميت
ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو ادعى الوصي دينا على الميت
ثم ادعى انه للصغير لا يسمع درر ووصي ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن
له وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك

## فصل في شهادة

الأوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت و شهادة الآخرين للأولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الأولين بعبد والآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لإثباتها للشركة فتبطل وفيما لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كالعبد وشهد الشهود لهما للآخرين بالوصية بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لإثباتهما لأنفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لأنه اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبه ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او اشترى ما ينفق عليه بمال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الأبوين وسيجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي

---

لو ورثه كبير بمال الميت لان له ولاية الحفظ ان كان الكبير غائبا وقالا ان شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين هداية

قوله اخر وفي نسخة اخرى وهو اولى وفي نسخة زيادة اخر بعد عين الاولى ولا وجه له

وينبغي عند الفقير في مثل هذا لان كان الشهود معروفين بالخير ان يعمل بقول محمد والا بقول ابي يوسف

قوله يرجع مطلقا وقيل ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع والذي عليه الفتوى بكل حال

قوله لكن في القنية الخ قال في الشرنبلالية اضطرب كلام المتن في الرجوع مطلقا وبالشهادة ... وهذا الاستدراك راجع الى الطعام والكسوة ووجهه في الابوين ان عادتهما التبرع بهما

من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه يرجع القاضي فيه الي اهل البصيرة
والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي
الي من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الي اهل البصيرة فان اجتمع
رجلان منهم علي شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفي قول واحد في ذلك عندهما
كما في التزكية وعلي هذا قيم الوقف ان اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في
الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية **فـرع** يقبل قول الوصي فيما يدعيه من
الانفاق بلا بينة الا في اثني عشر مسالة علمها في الاشباه ادعي قضاء دين الميت
او ادعي قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع
ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادي خراج ارضه في
وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فدي عبده الجاني او للانفاق
علي محرمه او علي رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من
مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من
ميتة او اتجر وربح ثم ادعي انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه
منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين
اخرين اشتري الاب من طفله شيئا وجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده
عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب وال
لا وغيرها لجمع الفتاوي وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا
له من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو
خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله
ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه

لو الوصاية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق انتهى وفي الفتاوى الصغرى
تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع
فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة
وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال
اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو
انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته
قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه
واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا
في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال
تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل
لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبي وفيه
جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة
طفله [illegible] اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم
الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف
الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب
او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده
فلو باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما
واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبها عليه حينئذ ومثله
لو اشترى دارا او عبدا سواء كان له مال اولا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن ابي
يوسف وهو حسن يجب حفظه

## كتاب الخنثى

لما ذكر من
غلب وجوده ذكر نادر الوجود فقال هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين
جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت

لحيته

لحيته او وصل الي امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او
لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم تظهر علامة له اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه يعد اضلاعه فان
ضلع الرجل يزيد علي ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في امره بالاحوط
الأحوط في كل الأحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالإيلاج فيه وانه لا يتعلق
التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء و اذا بلغ حد الشهوة تبتاع
له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا
ولا ضرورة لأن الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال او يزوج امراة
ختانة لتختنه لأنه ان ذكر صح النكاح او انثي فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد
ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل
ثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او
امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوي بلا دليل وقيل يعتبر لأنه لا يقف عليه
غيره لكن في الملتقي بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق
ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل علي هذا فتنبه
ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه
مراهقا غسل ميت ذكرا او انثي وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه
بل عندي فيه تاليف بجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين
به يفتي كما سيحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا
له سهمان وللخنثي سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر
وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لأنه الأقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان
المال لا يجب بالشك حتي لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة
هي خنثي فله السدس علي انه عصبة لأنه اقل ولو قدر انثي كان له النصف وعالت الي

ع
اي ان كان ذكرا كانت امته
يجوز لها النظر اليه مطلقا
وان كانت انثي يجوز للضرورة

ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء كزوج وام وولديها شقيق خنثى
فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن
عم وولد اخ خنثى قدر انثى وكان المال للعم

## مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق له
ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج
نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قدمناه لك به في اول نواقض الوضوء وكل
خارج نجس ينقض الوضوء وهذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق
مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر
الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق
مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن
الشحنة فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص لظهوره عندنا
عنه قلت قال شيخنا الرملي كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا
دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم
المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل
اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في
ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الروح من متن وشرح خبز
وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء
الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه
لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانيه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح
كما تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في يوم الجمعة وقت العصر عندنا على قول
عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانيه الخروج من الصلاة بنو
على قول عليكم حينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها لما قدمناه
في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على

اي علم بالاستدلال العقلي

هي ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبلية والبعدية ...

(١) في التسليمة الاولى

اي ولم يظهر اثر النجاسة ... كان جافا ...

ثوب طاهر كذا في النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يبتل او يعصر لا
ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس
او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره
لا ينجس غناه نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة
للقلب لا للسان من لم يجد في بيت المال كالعلماء فظفر بما وجب لبيت المال
فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب الصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر
حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو من رمضانين على الصحيح وقدمناه
في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه كذا في
الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين
الخ قلت وقد قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت
في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب
يختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير
كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلاة ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايت نقله
عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهو مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي
خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فلتتنبه لذلك راس
شاة تلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها
والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض
جاز وان جعل العشر لا لانه زكاة قلت ونفعه في الجهاد وقدمته في
الزكاة ايضا تعجل اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج فدفع الامام
الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج ثم اجرها المستحقة جاز والفضل
شيء من اجرها دفعه لملاكها رعاية للجهتين وان لم يجد الامام من يستاجرها باعها

لان الكفارة تسقط بالشبهة فتتداخل كالحد واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط و ... الكفر للاول فلا تداخل وروى زفر عن الامام انه تكفيه الاولى ط

قوله وهو المعتمد قد علمت ان الثاني مصحح ايضا وانه الاحوط التعيين ط

ولهذا لو احترقت العذرة طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت وكالخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا وعلى هذا قالوا التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز وكذا اذا تنجس المسحاة يطهر بالنار

قوله لا في حد اي عليه ان كان قاذفا بالاشارة او الكتابة لانه غير صريح ولا حد له على الغير ان كان مقذوفا اذ لا بد من طلبه ولا يتيقن به

قوله ان مراده اخذ خراج السنة الماضية عبارة قاضيخان واذا اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة ياخذ خراج هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط عنه ذكره ح نقله المص وهذا صريح في سقوط خراج السنة الماضية تنبيه

لتادد واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها
قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على
ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة فيها ميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى
لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا وكره في الحظر والاباحة
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي
رحمه الله هما سواء في وصية وطلاق ونكاح وبيع وشراء وقود وغيرها من
الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمنا اشارته
وامتدت عقلته الى الموت به يفتي قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن
الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان
مات على عقلته نفذ مستندا والا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها
لعدم نفاذه لكنه ان مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر
عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح
تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر في باب التعليق
يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه ولا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهات
لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر
كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يكفر والا
يكن محبوبه لا يكفر وهو في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج منعها
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة
ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه ولو كان يسكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو
كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا الوسع ام

ولده وكلاء عمر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وهم القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به يفتي قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفوات شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمنا في القضاء وافاد بقوله فلو رفع

اليه الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى
مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك الحكم وج قضاء المالكي مخرج الفتوى
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد
اذا ارتاب القاضي في حكم القضاة الاول له طلب شهود الاصل مر في القضا
قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتاب فيه لا يتعرض له قال في
الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء
غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع
التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية
والمتن خبئ رجلا قوما ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت الشهادة عليه بذلك الاقرار فان
سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة
الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا
مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او
حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل
سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضاء الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضاء
فلا يملك طالب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فلا سكوته
ولو جارا لا يكون رضاء الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وبخلاف ما لو باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه لو على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك

قوله في حكم القاضي الاول بان كان الاول غير عدل لا يبالي بما حكم وتبين وجه فساده بان قضى بشبوت الحدود الذي لم يتبين انه كرم اوارض ومن الارتياب ان يكون الحنفي او اخذ برشوه فان القضا باطل

اتفاقا

اثنا قاللتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صححه الزيلعي وقد حققناه في باب الوقف
وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطلب ورثتها مهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال لا بل في الصحة فالقول للورثة على ما اعتمده
في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج
فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط
فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصاير واعتمده شيخنا على خلاف
ما جزم به في الملتقى كالكنز من انه القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي
وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره في آخر البحر فقال
وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج منكر
فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلما يكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين بان صالح عن دراهم عن دنانير او عن شيء آخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا
يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين يتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق
عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال
عند طلب يمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق
قبل وقضى له بالمال خانيه او قال الشاهد لا شهادة لي في كذا فشهد تقبل لامكان
التوفيق بالنسيان ثم التذكير كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او
قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي
حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من

ابن همام

قوله استظهر ابن الهمام اي استظهر ان القول للزوج اهـ

هو وسط الطريق ومعظمه ... الضيق بذلك

الاقطاع انسانا من طريق الجادة اذ لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نايبه
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله او عينه فكره الا ان يأخذ الثمن [illegible] طوعا
فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالمديون اذا حبس
بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبته مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع ففعل وقع ولم يسقط المال لان
طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من
مطالبته برفعه الى الحاكم لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط
جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ويستفاد انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى فان سقط الحائط
منه لم يضمن لعدم تعديه اذ هو في ملكه فكان تسببا وهو في آخر الاجارة انه اذا سقى
ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
في البناء فلا رجوع ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره مع يمينه
وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها
اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في
المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده
لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسكه هاربا من عدوه حتى
قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا
تدفعه الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال

تمت

قوله فباع ماله ولو لم يعين باع القاضي عليه كما مر ط

قوله فيعلم حيلتها فلا تتم لها ان تتربص بهبة مهرها قلت تظهر هذه الحيلة فيما اذا كان الزوج جاهلا بالحكم

قوله ومفاده لا يؤخذ منه عدم الاجبار المعاملة بالرفق فلو قال ويؤمر بالرفق لكان اولى به وفي قلت وعلى هذا القول بازالة الضرر البين ينبغي الاجبار والضمان ط

قوله اذا لم يثبت جعله شرطا فلو قال نحو ما ذكر ثم اعترف بالخطأ لا يقبل ولو صدقته ط

قوله لانه تسبب وقد دخل بينهما فعل فاعل مختار وهو الهروب والايصال الى التلف ط

اي

تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده بعد
هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا
لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ يبرأ الغاصب
عن الضمان ولو انتفع به فاجره بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية
وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه وجاء في اليوم الثاني
قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا
لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما
وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة و
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم فقال
فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد وقال غيره
اذا ما ذكيت الشاة فكلها سوى سبع فنيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى
زيلعي قال ابو حنيفة ان الله يعذب المشركين واطفالهم [illegible] الا من [illegible]
عنه لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه
الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم
مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق
الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب سالمهم وقد اورد هذا اللغز على غير هذا
ابن وهبان وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تعمر قال
ومعناه ان الكفار لما يدخلون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وفي البيت بحث اخر وهو انه عمارتها تجا
التابعون بها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان

اي انها لا تلحق الافعال وقيل بلى الافعال لانه لا خلاف في اجازة الاقوال كذا في تصرفات الفضولي ط

هي اذا لم يحصل غلة لليتيم اما اذا وجد ما يشتريه غلة فليس له الاقراض وان كان يكون ممن مليء

قوله واطفال المشركين [illegible] يفيد ان اطفال المشركين يحكم عليهم الشارع بالشرك فانهم يتبعون السابي ويجري عليهم حكم الاسلام ان كان مسلما نعم هو قول من الاقوال العشرة لكن قائله [illegible] انهم يعذبون في النار والمختار انهم في الجنة ط

هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى

قلت هذا مع وضوح فكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضي بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق

صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل الخبرة لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والأصل ان الختان سنة كما في الخبر وهو من شعاير الأسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الأمام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثني عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى من ولد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم مختونين فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ... ثمان وتسع طيبون اكارم

وهم زكريا شيث ادريس يوسف ... وحنظلة عيسى وموسى وادم

ونوح شعيب سام لوط وصالح ... سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصبي وبط قرحته وشي من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الأستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي [illegible] وعلى عبد

الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
يكره وجوزه الأسيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب
الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله
على الأنبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من
العلماء والعباد وسائر الأخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الأولى أن يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
أي الهدايا باسم هذين حرام وإن قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال أبو
حفص الكبير لو أن رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم أهدى لمشرك يوم النيروز
بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو أهدى المسلم ولم يرد
تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيا
للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره إن أراد تعظيمه كفر وإن أراد الأكل لا يكفر
زيلعي ولا بأس بلبس القلانس جمع قلنسوة [illegible] عليه [illegible] فوق اربع اصابع
سرجيه وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبسها وندب لبس السواد وإرسال
ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط ظهره وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر وكره أي
للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان
ويستحب التجمل وأباح الله تعالى الزينة بقوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف دينار زيلعي وللشاب العالم أن
يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين أوتوا العلم درجات فالرافع هو
الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم أولوا الأمر على الأصح وورثة الأنبياء بلا
خلاف اختضب لأجل التزين للنساء والجواري جاز في الأصح ويكره بالسواد وقيل لا
ومر في الحظر يكره أن يأكل متكئا في الصحيح لما روي أنه صلى الله عليه وسلم

اكل مشكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته تنزل الى الفضاء لا يكره بل
يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة فيها
طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس ان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى فقيه في
بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو وليس له ذلك بنوائبه وغيرها
فنسي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته
لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق
بالجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ
القرآن في كل اربعين يوما ان يختم انتهى

## كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة
والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا والاول
التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين
والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث سمي فرايض لان الله
تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه
الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره بالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل
ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية
عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس
بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة
بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان
يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فان قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من

كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة علي
دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان
اوصي به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة علي
الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما
قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي
بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله صلي الله
عليه وسلم اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن
ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتي وقيل لا يورث وانما هو للقاري من
ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد
ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده
بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب
ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم
بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية
لانها اقوي ثم بالمعتق ولو انثي وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور
لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد علي ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولي الموالاة كما مر في كتاب الولاء
وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب علي غيره لم
يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر
ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه
وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وفي تحفته فيما علقته عليها
ثم بعدهم الموصي له بما زاد علي الثلث ولو بالكل وانما قدم المقر له لانه نوع قرابة
بخلاف الموصي له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وسوانحه
علي ما هنا اربعة الوقف ولو تناقضا كما يأتي وكذا ما يعطي عند ابي حنيفة رحمه الله

عه
عليم

ومالك رضي الله عنهما وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي رحمه الله لا يرث
بل يورث وقال احمد رحمه الله يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت
وقد ذكر الشافعية مسالة يورث فيها الرقيق مع رقه كله وصورتها مستامن
جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية
فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان
سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي رحمه الله لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما
وكفرا وقال احمد رحمه الله اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما
المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قلت وذكر الشافعية مسالة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل
فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف
الدارين كحربي وذمي فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين اي
كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي
من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء
ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه
ولد مسلم بولد نصراني عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
ثم ادني المنية الا اذا اصطلحا فلهما اذا اخذ الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما
للزوجة لانها اصل الولاد منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا
الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات
حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان
فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم

قوله الظير
اي المرضع

يقتسمون

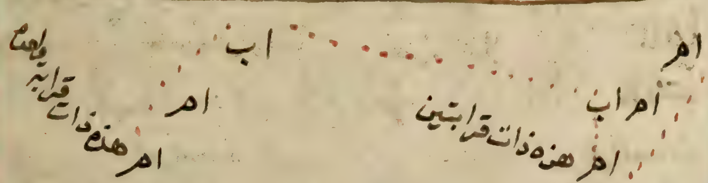
يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية مع احدهما اي الولد او ولد
الأبن وانسفل ثم عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللأب
والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن
والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الأبن ثم
قلت وفي الأشباه الجد كالأب الا في ثلاث عشرة مسالة خمس في الفرايض
وباقيها في غيرها وزاد ابن المص في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الأب
مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا
انتهي فتولو او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الأب وللأم
ثلاثة احوال سدس مع احدهما او مع الأثنين من الأخوة ومن الأخوات
فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث مع عدمهم وثلث الباقي مع الأب
واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام وام اب فصاعدا يشتركن فيه
اذا كنا ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الأرحام
كما سياتي متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجب البعدى مطلقا كما
سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين
والسدس للواحد من ولد الأم والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورهم
كاناثهم والثلث للأم عند عدم من يحاسبه السدس مما مر وانما ثلث الباقي
بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين فلها حينئذ الربع
او زوج وابوين فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو
خمسة البنت وبنت الأبن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج الا الزوج
فانه لا يتعدد **فصل في العصبات** العصبات النسبية
ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه
وهو كل ذكر فالانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في

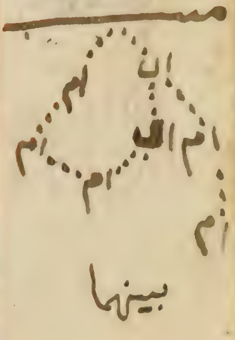
نسبته اي الميت انثي فان دخلت لم يكن عصبة كولد الأم فانه ذو فرض وكابي الأم وابن البنت فانهما من ذوي الأرحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الأقرب فالأقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله اي الأب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو ابو الأب وان علا واما ابو الأم فانه يعد من ذوي الأرحام ثم جزء ابيه الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب وان سفل تدلي الأخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو المختار للفتوي خلافا لهما وللشافعي رحمهم الله قيل وعليه الفتوي ثم جزء جده العم لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب وان سفل ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لأبوين من العصبات ولو انثي كالشقيقة مع البنت تقدم علي الاخ لاب مقدم علي من كان لأب لقوله صلي الله عليه وسلم ان اعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الأعلا ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والأخوات لأبوين او لأب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله اوفوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الأخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولي الأم المراد بالمولي ما يعم المعتق والعصبة

ليعم ما لو كانت الأم حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لأنه لا اب لهما ويفترقان
في مسالة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لأم وولد
الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة
السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه علي الترتيب المتقدم لقوله صلي الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن وقال ابو يوسف للأب السدس او ترك جده اي جد مولاه
واخاه فهي الجد علي الترتيب المذكور وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة
بغيره ولا مع غيره لقوله صلي الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة
رضي الله عنهم فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع
في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الأب والام والابن والبنت
اي الأبوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخري وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فرض وهو مبني
علي اصلين احدهما انه يحجب الأقرب من سواهم الأبعد لما مر انه يقدم الاقرب
فالأقرب اتحادا في السبب او لا والثاني من ادلي بشخص لا يرث معه كابن
الابن لا يرث مع الابن الا ولد الأم فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة
واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا
كام الأب تحجب بالأب وتحجب ام ام الأم او كالاخوة والاخوات فانهم
يحجبون بالأب حجب حرمان ويحجبون الأم من الثلث الي السدس حجب نقصان
ويختص حجب النقصان بخمسة بالأم وبنت الابن والأخت لأب والزوجين
ويسقط بنو الأعيان وهم الأخوة والاخوات لأب وام بثلاثة بالابن وابنه
وان سفل وبالأب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقاسمهم
علي اصول زيد رضي الله عنه ويفتي بالأولي وهو السقوط كما هو مذهب ابي

| | | |
|---|---|---|
| | ١ | ٦ |
| اب | ١ | ٥ |
| ام اب | | |
| م ام ام | | ١ |

حنيفة رحمه الله واصول زيد رضي الله عنه مبسوطة في الكتب المطولات وفي العبا سية
وما اسقطا اولاد عين وعلة ٥/٥ وقد اسقط الثماني وهو المحرر
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما
الفتوى ويسقط بنوا العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان
ايضا بهؤلاء اي بالاخ وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا
صارت عصبة كما علمته ويسقط بنوا الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام
بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات اواميات بالام والابويات
بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين ويحجب القربى من اي جهة كانت
البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا
وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في شرح المتن والشرح
والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد تقدم ان القربى
تحجب البعدى مطلقا فانهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام
الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ٥/٥ ٥/٥




وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت ولدا فهذه المراة جدته
لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما ابو حنيفة وابو يوسف
انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما وجزم به
في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة اذا استكمل البنات والاخوات

لابوين

لأبوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الأخوات لأب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الأولى او اخ في الثانية مواز اي مساو او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كانثيين قال المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر لظاهر تصريحهم بان ابن الأخ لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الأنثى لأنها من ذوي الأرحام قال في المنظومة الرحبية

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

| | | |
|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| بنت | ابن بنت | ابن بت |
| | بنت | ابن بنت |
| | | ابن بنت |

فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لها السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا اذ يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات وياخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لأم السدس بالفرض وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف ويتقسمان الباقي بينهما

لا يعصب اخته

تضعيفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيورث بجهتي فرض وتعصيب
واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد
يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو
معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم فيتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتاب الفرايض
وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة
لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث
ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى يشرك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك
يفرض مالك والشافعي للاخت للابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج
وام وتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى تسقط
الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسالة المشركة اتفاقا
ولا المسالة الاكدرية على المفتى به كما مر

## باب العول

وضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج
الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما يجي في باب
المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة
كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولعشرة كهم واخ لام آخر واثنا
عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة
وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ آخر لام واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وابنتين وابوين وتسمى
المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال

ولتسعة كهم واخ لام صح

انه لاعصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت
المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا
قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه
في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى
كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود
عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسالة من عدد رؤسهم ابتداء
قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر اي
بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث و
سدس واربعة في نصف وسدس وخمسة لثلثين وسدس تقصيرا للمسافة
والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان
اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد
عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم
عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم
اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان
وللبنات سته والا يوافق بل باين اضرب كل عدد رؤسهم في ای
المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد
يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان
للزوج واحدا ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضر بها
في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني
اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اربع طوايف اصلا
بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والا فيراد بالثاني

بعضه لا كله فتامله ثم لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسالة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم على سهم
الجدات وسهم الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم
مسالة
ضرب جميع من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من
لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسالة من
يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية
تبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو
سهم الزوجات في خمسة مسالة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات
من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم
للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن
للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه
منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج
تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا
خشية الاطالة لارسلت الكلام هنا والله اعلم

| | ٨ | ٥ | ٤٠ (٣٦) | ١٤٤٠ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة ٤ | ١ | | ٠٥ | ١٨٠ |
| بنت ٩ | ٧ | ٤ | ٢٨ | ١٠٠٨ |
| جدة ٦ | ٧ | ١ | ٠٧ | ٢٥٢ |

## باب توريث ذوي الارحام

وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي
سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد
جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جزء جدتيه وحينئذ
يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم

اولاد

| | |
|---|---|
| ٣ | ٣ |
| بنت | بت |
| بن | بت |
| | ١ |
| بنت | بن |
| ٢ ١ | ١ ٢ |

اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة
لابوين اولاب وان نزلوا ويتقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه
وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الا
مهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والنزول ويقدم الاقرب في
كل صنف وان استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلف
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما
اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر
محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلفت بالذكورة والانوثة
وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت محمد اعتبر صفة الاصول
في البطن الثاني في مسالتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه
لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا
الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي
الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول
محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيق وابن وبنت شقيقة
كيف يقسم فاجبت بانهم اشترطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير
الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين
اولادها اثلاثا انتهى

## فصل في الغرقى والحرقى

وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل اليقين ووقف المشكوك فيه
حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن صور

السراج معزيا للحمل انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا
لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما قدمنا واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال
كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان ولو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر فانه يرث
بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر ورث بالقرابتين عندنا لان النكاح الفاسد
لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كما قدمناه ولا يرثون
بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه كذا في الجوهرة قال وكل
نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصحح في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف
للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفل
احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسألة من اربعة وعشرين
ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض الحمل انثى لان للبنات الثلثين
قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فله كثير كما لو تركت زوجا واما حبلى
فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر
انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد
التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق شئ فينبغي
ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وقال في الوهبانية
وحاملة قالت ان كان ابنا لم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

## فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة
للتركة صححت المسألة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا وان
كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على
تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسألته موافقة
ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضرب

لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس صح

كل الثاني في كل الأول يحصل مخرج المسألتين فتضرب سهام ورثة الميت الأول في
المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او
في وفقه من التصحيح الأول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الأول
في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات
ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الأول وجعل الثالث مقام الثانية
في العمل وهكذا كل ما مات واحد تقيمه مقام الثاني والمبلغ الذي قبله مقام الأولى
الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل عنه والله اعلم

## باب المخارج

الفروض المذكورة في القرآن العظيم نوعان الأول النصف ومخرج كل كسر سميه
كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التنصيف و
التضعيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه
فاذا جاء في المسألة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف
كما مر واذا جاء مثنيا وثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك
العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني اي
الثلاثة الأخر او ببعضها فان كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لأم وام فمن ستة لتركيبهما من ضرب الاثنين في
ثلاثة او اختلط الربع من النوع الأول بكل الثاني او ببعضه فان كان في
المسألة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركيبهما من ضرب الأربعة في ثلاثة
لتوافقها للستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الأول ببعض الثاني لما
بكله فغير متصور الا على رأي ابن مسعود رضي الله عنه او في الوصايا فليحفظ
فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركيبها من ضرب الثمانية في ثلاثة

لما فيها من موافقة المسالة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسالة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق وان انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسالة وعولها
ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا
توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسالة وعولها كامراة وستة اخوة
فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا
فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثل ضربت احد الاعداد في
اصل المسالة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فيكتفي باحد المتماثلين
فاضرب ثلاثة في اصل المسالة تكن تسعة ومنها تصح وان انكسر على ثلاث فرق
او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد
ثم افعل كما فعلت في الفريقين من المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فما حصل سمي جزء السهم فاضربه في اصل المسالة واشار اليه بقوله وان
دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر
عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسالة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة
واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشر
جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد
في جميع الاخر والحاصل في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك
ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسالتنا مائة وثمانون في اصل المسالة
وهي هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح
وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع
الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم

وهو مايتان

وهو مائتان وعشرة المتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها
في اصل المسألة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم
وان اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا
للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما
بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد
لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة اي
فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين
اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا
في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا
الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا ويسمى الاصم
واذا اردت نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام
على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسألة فيما اي في جزء السهم الذي
جواب اذا
ضربته في اصل المسألة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم
المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسألة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني
كل واحد منهم لا سيما لتقدم للغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية للسيد فان كان في
التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة

عرفت

عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في نصيب كل فريق منهم واما
قضاء الديون فان وفي بها وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون
كالتصحيح للمسألة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع
في مسألة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على
شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه
ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه لزوج
وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح
سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم
للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال
الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسألة
صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما
الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب
الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله واجعله كان لم يكن فيه نظر لما
ذكرنا نحو ما تحرر فتدبر والله سبحانه وتعالى اعلم قال مؤلفه العبد
الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصني العباسي الحنفي •
الامام بجامع بني اميه • ثم المفتي بدمشق المحميه • قد فرغت
من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام من شهور سنة احدى وعشرين
والف هجريه • على صاحبها اشرف الصلاة وازكى التحية • وقد بالغت في
تلخيصه • وتحريره وتنقيحه • فتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تعبيره •
لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه • ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو
آخر • وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر • امر يعز على البشر • فستر الله على من ستر •

وعفى لمن

وغفر لمن غفر • وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا عيب فيه وعلا •
كيف وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد • من البلاد والاولاد • والاخوان
والاحفاد • ما يفتت الاكباد • فرحم الله تعالى التفتازاني حيث لعذر وجاد
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال • عذيب يوما ويوما بالخليصاء
لكن الحمد لله اولا واخرا • وباطنا وظاهرا • فلقد من بابتداء تبييضه تجاه
وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف • وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن المنيف
فلعله علامة القبول والتشريف • وقال مولفه رحمه الله رحمة واسعة
فيا شرفي ان كنت ربي قبلته • وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ما [illegible] انا تذ • وتحشرنا جمايع للمصطفى احمد
واخوانا المسدي لنا الخير دائما • ووالدينا وداع لنا طالبا الرشد
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وسلم

قد فرغ القلم من تسويد هذا الكتاب المستطاب يوم
الثلاثاء في نصف شهر رجب الفرد من شهور
سنة الف ومائتين وستة وثلاثين
من هجرة من حاز الفضل والتكريم
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
على يد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير الراجي
لن لك عفو ربه المنان
وشفاعة المصطفى العدنان
محمد صالح ابن الحاج
صالح ابن اسماعيل
غفر الله لهم
الرحيم الرحمن
ولمشايخهم
بجاه سيد
الام

سئل
عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه
زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل
القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه
لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن له ان
طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويكلف
فان نكل لزمه الرد والله اعلم فتاوى ابن نجيم